في العباده قال حدثني يحيى بن سليمن حدثني ابن وهب وقرئ عليه انا عمرو عن
بكير عن كريب عن ميمونه ان الناس شكوا في صلام النبي صلى الله عليه وسلم
يوم عرفه فارسلت اليه بحلاب وهو واقف بالموقف فشرب منه والناس
ينظرون الحلاب اللبن المحلوب وقد يكون الاناء الذي يحلب فيه اللبن وفيه
استحباب الافطار بعرفه قال ابو عبد الله وذكره مرة رواه عبد الله بن يوسف
عن مالك عن ابن شهاب قال وعن ابن شهاب عن عروه بن الزبير عن عبد الرحمن بن
عبد القاري قال خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليله في رمضان الى
المسجد فاذا الناس اوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي
بصلاته الرهط فقال عمر اني ارى لو جمعت هولاء على قارئ واحد لكان
امثل ثم عزم فجمعهم على ابي بن كعب ثم خرجت معه ليله اخرى والناس
يصلون بصلاة قارئهم قال عمر نعم البدعه هذه ان الاوزاع الجماعات
المتفرقه لاواحد له من لفظه والرهط ما بين العشره الى الاربعين وانما دعاها
بدعه لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنها لهم ولا كانت في زمن
ابي بكر ثم رغب فيها بقوله نعم البدعه لبدل على فضلها وليلا منع هذا اللفظ
من فعلها ويقال نعم كلمه جمع المحاسن كلها وبئس كلمة جمع المساوي كلها
وقيام رمضان في حق التسميه سنه غير بدعه لقوله اقتدوا بالذين من بعدي
وسنه الخلفاء قال حدثني محمد بن المثنى يحيى عن هشام اخبرني ابي عن عائشه
قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصغي الي راسه وهو مجاور في المسجد فارجله
وانا حايض المجاور المعتكف وفيه ان المعتكف لا يخرج منه الا لحاجة
الانسان وفيه ان بدن الحايض طاهر غير نجس ولا يجب منها الا موضع الدم
وفيه ان من خلف لا يدخل راسه لم يحنث قال عبد الله بن يوسف
انا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمره بنت عبد الرحمن ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان
يعتكف فلما انصرف الى المكان الذي اراد ان يعتكف اذا اخبيه خباء عائشه وخباء حفصه

وخباء زينب فقال البر يقولون بهن ثم انصرف ولم يعتكف حتى اعتكف عشرا من شوال
يريد الذي يظنون بهن في صنيعهن هذا قال متى يقول القلم الرواسما يلحق ام عاصم وعاصما
قال ابو اليمان انا شعيب عن الزهري اخبرني علي بن حسين ان صفيه زوج النبي صلى الله عليه
وسلم اخبرته انها جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوره في اعتكافه في المسجد
في العشر الاواخر من رمضان فتحدثت عنده ساعه ثم قامت تنقلب فقام
النبي صلى الله عليه وسلم معها تقلبها حتى اذا بلغت باب المسجد عند باب ام
سلمه مر رجلان من الانصار فسلما على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
لهما النبي صلى الله عليه وسلم على رسلكما انما هي صفيه بنت حيي فقالا سبحان
الله يا رسول الله وكبر عليهما فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يبلغ
من الانسان مبلغ الدم واني خشيت ان يقذف في قلوبكما شيئا او قال شرا
انه قال وفي معنى هذا الحديث انه خاف عليهما الكفر لو ظنا به ظن التهمه فبادر
الى اعلامهما بمكانها تنصحه لهما وحق الدين قيل ان يقذف الشيطان في
نفوسهما امرا تهلكان فيه قال اسمعيل بن عبد الله عن اخيه عن سليمن عن
عبد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر عن عمر بن الخطاب انه قال يا رسول
الله اني نذرت في الجاهليه ان اعتكف ليله في المسجد الحرام فقال اوف بنذرك
فاعتكف ليله فيه دليل على جواز الاعتكاف بغير صوم وان نذر الجاهليه
اذا كان على وفاق الاسلام كان معمولا به ومن حلف في كفره ثم اسلم فحنث ان
الكفاره تجب عليه واليه ذهب الشافعي وقد يستدل به من يقول ان الكافر اذا
اسلم وهو جنب امر بقدم في كفره ان الاغتسال عليه واجب

كتاب البيوع والمعاملات

قال ابو اليمان انا شعيب عن الزهري اخبرني سعيد بن المسيب وابو سلمه ان ابا هريره قال انكم
تقولون ان ابا هريره يكثر الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقولون ما
بال المهاجرين والانصار لا يحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل حديث

الى هريره وان اخوتي من المهاجرين كان يشغلهم صفق بالاسواق وكنت الزم
رسول الله صلى الله عليه وسلم على ملء بطني فاشهد اذا غابوا واحفظ اذا
نسوا وكان يشغل اخوتي من الانصار عمل اموالهم ٥ اراد ما الصفق صفق
الاكف عند البيع ٥ قال الخليل كل صاد لحي قبل القاف وكل سين تحي بعد
القاف فللعرب فيها لغتان سين وصاد لا سالوب اتصلت بالقاف او
انفصلت بعدان يكونا في كلمة الا ان الصاد في بعض احسن والسين في
بعض احسن وكانوا اذا تبايعوا تصافقوا بالاكف فيكون امارة ابرامهم
البيع وذلك ان الاملاك انما يضاف الى الايدي والقبوض يقع بها فاذا تصافقت
الاكف انتقلت الاملاك واستقرت كل يد منها على ما صار الى كل واحد من
المتبايعين من ملك صاحبه وكان المهاجرون تجارا والانصار اصحاب
زرع فيغيبون لها عن حضره رسول الله صلى الله عليه وسلم في اكثر احواله ولا
يسمعون من حديثه الا ما كان يحدث به في اوقات شهودهم وابو هريره
حاضر دهره لا يفوته شيء منه الا ما شاء الله ولا يستولي على النسيان
لصرف عنايته لضبطه وقله اشتغاله بغيره وقد لحقته دعوة رسول
الله صلى الله عليه وسلم فنمت له البغية وقامت له الحجه على من
انكر امره واستغرب شانه قال نا احمد بن يونس نا زهير نا حميد عن انس
ان عبد الرحمن بن عوف حا النبي صلى الله عليه وسلم وعليه وضر من صفرة
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم مهيم قال يا رسول الله تزوجت امراه من
الانصار قال ما سقت اليها قال نواه من ذهب قال اولم ولو بشاه ٥ مهيم
كلمه يمانيه تقع بها المسئله عن حال الانسان وشانه كانه استنكر الصفره
التي راها عليه والنواه هنا زنة خمسه دراهم ذهبا اسم خاص لما تقدمه من
هذا الوزن كما قالوا في النش انه وزن عشر من دراهم من الفضه قال ابو عبد
كان بعض الناس يحمل هذا على انه اراد قدر نواه من ذهب كان قيمتها خمسة

دراهم ولم يكن ثم ذهب انما هي خمسه دراهم تسمى نواه كما تسمى الاربعون
اوقيه والعشرون نشا واحسب انا عبد لم يقع في روايه نواه من ذهب
والصحيح ما قلنا وانما قدر الشاه لمن قدر عليه فمن لم يقدر عليه فنقص فلا حرج
فقد اولم رسول الله صلى الله عليه وسلم على بعض نسايه بالسويق والتمر ٥
قال نا محمد بن كثير انا سفين عن ابي فروه عن الشعبي عن النعمن بن بشير قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحلال بين والحرام بين وبينهما امور مشتبهه فمن
ترك ما شبه عليه من الاثم كان لما استبان اترك ومن اجترا على ما يشك فيه
من الاثم اوشك ان يواقع ما استبان والمعاصي حمى الله ومن يرتع حول الحمى
يوشك ان يقع فيه هذا الحديث اصل في باب الورع وما احسن من الشبه وكل
شي اشبه الحلال من وجه والحرام من وجه فهو شبهه والورع اجتنابه
والحلال البين ما علم ملكه يقينا لنفسه والحرام البين ما علم ملكه لغيره
يقينا فلا يتناوله والشبهه ما جوز في كسبه فلا يدري احواله ام لغيره والورع
ان يحسبه وان يتناوله لم يحرم عليه فمن هذا النحو مرور النبي صلى الله عليه وسلم بالتمره
الساقطه وقوله لولا اني اخاف ان تكون من الصدقه لاكلتها وكما لو وجد
في بيته في ليله مظلمه حاره وان وطيها حلال له لظاهر الحال والورع ان يتركها
والورع في الحقيقه على ثلثه اقسام قسم منها واجب وهو الذي قد سماه كقوله
دع ما يريبك الى ما لا يريبك ٥ وقسم منه مستحب وقسم منه مكروه فاما
المستحب فهو نحو اجتناب معامله من اكثر ماله حرام او اجتمع الحلال والحرام
في ماله او صانعه محرمة بالجمله كالملاهي ونقش التماثيل وكاليهود والنصارى
الذين يبيعون الخمور وان كانت لهم اموال غيرها فالمستحب ترك معاملتهم في
الورع واما في الحكم فلا حرم ما لم يعلم ان الذي اعطاه من ثمن العين المحرمه واما
الورع المكروه فهو ان لا يقبل دعوه الله ولا يجيب الداعي ولا يقبل الهديه ويتشدد
ويتشكك كحكم الظنون والخواطر واجتناب الاشيا التي هي مباحة الاصل

مثل المياه التي يتوضا بها والارض يصلى عليها فلا يحرم السمك فيها لانها على اصل
الفطره مباحه وفي ظاهر احكام الشرع ظاهره ومن هذا القبيل القسم الاول
في الورع الواجب ان يتوقى اكل الحوم البهايم الى ان يعلم ان الذكاه وقعت
مواقعها بشرايطها المعلومة في حكم الشريعه والله اعلم ٥ ومن الورع
المكروه ان يرحل الرجل الخراساني مثلا بغداد فيمتنع من التزوج بها مع
الحاجه اليها ويقول يزعمه ان اباه كان خراسانيا بغداديا وتزوج بها امراه فلانا من
ان يكون ولدت له بنته ويكون هذه المنكوحه اختا له او عمه وانما كره
لان هذا الامكان نادر لا معتبر به والله اعلم ٥ قال يحيى بن قزعه سمعت مالك
عن ابن شهاب عن عروه بن الزبير عن عائشه كان عتبه بن ابي وقاص عهد الى
اخيه سعد بن ابي وقاص ان ابن وليده زمعه مني فاقبضه قالت فلما كان عام الفتح
اخذه سعد وقال اخي كان عهد الي فيه فقام عبد بن زمعه اخي وابن وليده ابي ولد
على فراشه فقال النبي صلى الله عليه هو لك يا عبد بن زمعه ثم قال النبي صلى الله عليه
وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر ثم قال لسوده بنت زمعه زوج النبي صلى الله عليه
وسلم احتجبي منه لما راى من شبهه بعتبه فما راها حتى لقي الله وكان من عادات
اهل الجاهليه مخارجه الولايد والزانيات معلومه في كل يوم وقسيسهن
يكسبن بانواع الخدمه من دبغ وغزل وطبخ وكل ذلك يبغين به ولو بالضرائب
وسادانهن مع ذلك لا يمتنعون من الالمام بهن واذا حملت الجاريه ووضعت
استلحق سيدها ولدها اذا ظن ان الولد منه فان اسنده امر الولد دعي له
القافه وكان حكم الاسلام ان الولد للفراش اي لصاحب الفراش فحكم فيه
والحق الولد بزمعه ثم ربط الى شبه المولود بعتبه والشبه مع عدم الفراش
نوع من الدلاله وبه حكم القافه فاشار رسول الله صلى الله عليه على سوده
ان تحتجب منه ولا يدخل اليها دخول الاخوه الى الاخوات وذلك من باب
الورع في الباطن وان كان في حكم الظاهر قد حكم لها باخوته حتى لو مات

لكانت ترثه ان لم يكن هناك من يحجبها ٥ وفيه من الفقه ان للامه فراشا كالحره
اذا كان السيد اقر بالوطي وللعاهر الحجر يعني الخيبه والحرمان لا يلحق به الولد
ولم يرد بحجاره الرجم اذ ليس كل زان يرجم انما يرجم المحصن من الزناه ٥ قال
ابو الوليد شعبه احرى عبد الله بن ابي السفر عن الشعبي عن عدي بن حاتم
قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن المعراض فقال اذا اصاب حده فكل واذا
اصاب بعرضه فلا تاكل منه فانه وقيذ قلت يا رسول الله ارسل كلبي واسمي فاجد
معه على الصيد كلبا اخر لم اسم عليه ولا ادري ايهما اخذ قال لا تاكل انما سميت
على كلبك ولم تسم على الاخر هذا مرفوع واجب الورع ٥ قال شعبه سمعت منصور
عن طلحه عن ابن قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بتمره مسقوطه فقال لولا ان تكون من
الصدقه لاكلتها وفيه من الفقه ان التمره ونحوها من اللقط لا يستاني بها الحول
للتعريف ولواجدها اكلها وفيه انه لا يجب عليه ان يتصدق بها ولو كان يسلها
للتصدق بها لم يقل لاكلتها ٥ قال يحيى محمد بن يعقوب الكرماني سمعت حسان بن نوس
سمعت محمد بن انس بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سره ان
يبسط له في رزقه وينسا في اثره فليصل رحمه ٥ الاثر هنا ما في العمر قال الكسائي هو
والمرء ما عاش ممدود له امل لا ينتهي العين حتى ينتهي الاثر ٥ والانسا التاخير
ومنه النسي يقال نسا الله في عمرك وانسا الله عمرك ٥ قال مسلم بن ابرهيم
سمعت هشاما يقول ما ده عن انس قال وحدثني محمد بن عبد الله بن حوشب سمعت اسباط
ابو اليسع البصري سمعت هشام الدستوائي عن قتاده عن انس انه مشى الى النبي صلى
الله عليه وسلم بخبز شعير واهالة سنخه ولقد رهن النبي صلى الله عليه وسلم
درعا له بالمدينه عند يهودي واخذ منه شعير لاهله ولا هالة الودك
والسنخه المتغيره الرائحه من طول الزمان وفيه جواز الرهن في الحضر وان
كان في السفر مقيدا بالسفر وفيه جواز معاملة من يظن ان اكثر ماله حرام
وان سقن ان الماخوذ منه من جمله الحرام ٥ قال اسمعيل بن عبد الله حدثني ابن

وهب عن يونس عن ابن شهاب اخبرني عروه بن الزبير ان عايشه قالت لما استخلف
ابو بكر قال لقد علم قومي ان حرفتي لم تكن تعجز عن مونه اهلي وشغلت بامر المسلمين
فسيأكل ال ابي بكر من هذا المال ويحترف فيه للمسلمين ○ الحرفة والاحتراف
الكسب هنا بازاء ما ياكل من مال المسلمين ○ وفيه بيان ان للعامل ان ياخذ من عرض
المال الذي يعمل فيه قدر عمالته اذا لم يكن فوقه امام يقطع له اجره معلومة
وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ما ترك صدقة بعد نفقة اهلي
ومونة عاملي والآل هاهنا الاهل ○ قال ابو عبد الله ويذكر عن ابن عمر ان رجلا
قال كتب لي النبي صلى الله عليه وسلم هذا ما اشترى محمد رسول الله من العرا
ان جلد ميتة المسلم المسلم لا داء ولا غايلة ولا خبثة قال قتادة الغايلة الزنا والسرقة
والاباق ○ قال الخطابي معنى الغايلة ما يغتال خفية من حيلة وتدليس يعيب
والخبثة ما كان خبيث الاصل يقال سبي خبثة اذا سبي من له عهد ولا حل
سبيه وهذا شيء طيبة على وزن جيرة اذا كان ممن يطيب سبيه وحل استرقاقه
قال ابو الوليد ثنا شعبة عن عون بن ابي جحيفه قال رايت ابي اشترى عبدا
حجاما فسالته يعني فكسر محاجمه فقال نهانا النبي صلى الله عليه وسلم عن
ثمن الكلب وثمن الدم ونهى عن الواشمه والموشومه واكل الربا وموكله
ولعن المصورين ○ نهيه عن ثمن الكلب يوجب فساد البيع لان احد طرفه
الثمن والاخر المثمن فاذا بطل احدهما بطل الاخر وظاهر النهي يوجب
فساد المنهي عنه الا ان يقوم دليل على خلافه وهذا مذهب العلماء قديما وحديثا
اذ لا يمكن التوصل الى معرفه فساد الشيء وتحريمه بشيء ابين من النهي عنه
والنهي عن ثمن الدم اجرة الحجام تنزيه لحديث محيصه اذ قال له اعلفه ناضحك
ولانه اعطى الحجام اجره وهو لا يطعمه حراما ونهيه عن الواشمه يعني عن
فعلها وهو ان تشم يد صاحبتها بدار ان ونقوش غرزا بالابر حتى تدما
ثم تحشى فاذا اندملت بقيت اثارها خضرا لانه من عمل الجاهليه وفيه

واحترف

حادية عشر

تغيير الخلقه واما اكل الربا فقد اعلم الله سبحانه فيه الوعيد فيه
وانما سوى بين آكله وموكله في الاثم وان كان احدهما وهو الراضي
معتسطا والاخر مهتضما ولا نظما في الفعل شريكان متعاونان والله
حدود لا تجاوز في حال العدم والوجود ولعن المصورين يرجع الى من
يصور الحيوان دون الشجر اذ الفنه فيها اعظم ○ قال ثنا عبد الله بن يوسف
ا مالك عن اسحق عن عبد الله بن ابي طلحه انه سمع انس بن مالك يقول ان
خياطا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه قال انس بن
مالك فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ذلك الطعام فقرب
اليه خبزا ومرقا فيه دبا وقديد فرايت النبي صلى الله عليه وسلم يتبع
الدبا من حول القصعه قال فلم ازل احب الدبا من يومئذ فيه من الفقه
جواز الاجاره ردا على من ابطلها بعلة انها ليست باعيان مرئيه ولا
صفات معلومه وفي صنعه الخياط معنى ليس في سائر ما ذكره ابو
عبد الله من ذكر القين والصايغ والنجار لان هولاء الصناع انما
يكون منهم الصنعه المحضه فيما يشتصنعه صاحب الخشب والجريد
والذهب والفضه وهي امور من الصنعه بوقف على حدها ولا اختلط بها
غيرها والخياط انما يخيط الثوب وفي الاغلب لخيوط من عنده فيجمع الى
الصنعه الاله فاحدهما معناها الاجاره والاخرى معناها الاجاره وحصة
احداهما لا تتميز من الاخرى وكذلك هذا في الخراز والصباغ ان كان
الخرز لخيوطه ويصبغ هذا بصبغه على العاده المعتاده فيما بين الصناع
وجميع ذلك فاسد في القياس الا ان النبي صلى الله عليه وسلم وحدهم
على هذه العاده اول امر الشريعه فلم يغيرها اذ لو طولبوا بغيره لشق
عليهم فصار بمعزل عن موضوع القياس ○ والعمل به ماض صحيح لما مضى من
الارفاق ○ قال حدثني محمد بن بشار ثنا عبد الوهاب ثنا عبيد الله عن وهب بن كيسان

والوجود

عن جابر بن عبد الله قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة فابطأ علي
جملي واعيا فاتى علي النبي صلى الله عليه وسلم فقال جابر قلت نعم قال ما شانك
قلت ابطأ علي جملي واعيا فنزل يحجنه بمحجنه ثم قال اركب فركبت فلقد رايته
اكفه عن رسول الله صلى الله عليه قال تزوجت قلت نعم قال بكرا ام ثيبا
فقلت بل ثيبا قال افلا جارية تلاعبها وتلاعبك قلت ان لي اخوات فاحببت
ان اتزوج امراة تقوم عليهن قال اما انك قادم فاذا قدمت فالكيس الكيس
ثم قال اتبيع جملك قلت نعم فاشتراه مني باوقية ثم قدم رسول الله صلى الله
عليه وسلم قبلي وقدمت بالغداة فامر بلالا ان يزن لي اوقيه فوزن لي
بلال فارجح في الميزان ثم قال انطلق الى صلى الله عليه وسلم خذ جملك ولك ثمنه
المحجن عصا في طرفها عقافه كخرب بها الدابه وذكر ابو عبد الله الكيس الكيس
في كتابه في موضع اخر وقال اي الولد وهذا مشكل وله وجهان احدهما ان
يكون حضه على طلب الولد واستعمال الكيس والرفق به اذ كان جابر لا ولد له
اذ ذاك او يكون قد امره بالتحفظ والتوقي عند اصابه الاهل مخافه ان
تكون حايضا فيقدم عليها لطول الغيبه وامتداد الغربه والكيس شد
المحافظه على الشيء قال الشاعر وعندي عبد دبر كيس على الطعام ما عنا عيس
ومنه قول علي اما ترى كيسا مكيسا بنى بعقر نافع مخيسا فيه من الفقه ان
الهبه الشايعه جايزه اذ مقدار الرجحان هبه شايعه غير معلومه القدر
قال كان على ناسعس قال قال عمرو كانها هنا رجل اسمه نواس وكان
عنده ابل هيم فذهب ابن عمر فاسرى الابل من شريكه فجاء الله شريكه
فقال بعنا تلك الابل فقال ممن بعتها قال من شيخ كذا وكذا فقال ويحك
ذاك والله ابن عمر فقال ان شريكي باعك الاهيما ولم يعرفك قال
فاستقها فلما ذهب يستنا قها قال دعها رضيا بقضاء رسول الله صلى الله
عليه لاعذوى الهيم جمع الاهيم والهيما وهو العطشان الذي لا يروى

قال ولا اعرف للعدوى وهذا الحديث معنى الا ان يكون ذلك اذا رعت مع
سايل الابل او تركت معها طريقها العدوى وقد يكون من الهيام وهو
جنون يصيبها فلا يلزم القصد في سيرها وهذا اذا كان من داء فهو في
معنى الاول والله اعلم قال الشيخ قد جاء سجنا في معنى العدوى وله
معنى ظاهر وهو ان يقول رضيت بقضاء رسول الله صلى الله عليه وصحة
هذا البيع على ما فيه من التدليس والعيب ولا اعدى عليك وعليه حاكما
ولا آثر فحكما اليه قال ابو عبد الله بن مسلمه عن مالك عن يحيى بن سعيد
عن عمر بن كثير بن افلح عن ابي محمد مولى ابي قتاده عن ابي قتاده قال خرجنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين فاعطاه فبعت الدرع
فابتعت منه مخرفا في بني سلمه فانه لاول مال تاثلته في الاسلام
المخرف البستان الحائط من نخيل او شجر وقيل هو النخل خاصه
المخرف بكسر الميم فهو الوعاء الذي
يجمع فيه الثمار اراد هو اصل مالي واثلته كل شيء اصله وقد سقط
من الحديث شيء لا يتم الكلام الا به وهو انه قتل رجلا من الكفار فاعطاه
النبي صلى الله عليه وسلم هذه الدرع من سلبه وهي مشهوره قال ابو عبد الله
يوسف بن مالك عن نافع عن القسم بن محمد عن عايشه انها اخبرته انها
اسرفت مرفه فيها نمارق فلما راها رسول الله صلى الله عليه وسلم
قام على الباب فلم يدخله فعرفت في وجهه الكراهيه فقلت يا رسول الله اتوب
الى الله والى رسوله ماذا اذنبت قال ما بال هذه النمرقه قلت اسرتها
لك لتقعد عليها وتوسدها فقال النبي صلى الله عليه ان اصحاب هذه الصور
يوم القيمه يعذبون فيقال لهم احيوا ما خلقتم وقال ان البيت الذي
فيه الصور لا تدخله الملايكه النمرقه الوساده وفيه ان الصور محرمه حيث
كانت من سقف او جدار او وسادا كان لها سحر ما ثل او لم يكن ومعنى خلقتم
اي قدرتم وصورتم بصور الحيوان قال ابو عبد الوهاب قال

سمعت نحي قال سمعت نافعا عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم المتبايعان
بالخيار في بيعهما ما لم يتفرقا او يكون البيع خيارا قال نافع وكان ابن عمر
اذا اشترى شيئا يعجبه فارق صاحبه قد عقل ابن عمر معنى الحديث وهو راويه
وقوله او يكون البيع خيارا مبين في خبر ايوب ○ قال ثنا ابو النعمان ثنا حماد بن زيد
ثنا ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان
بالخيار ما لم يتفرقا او يقول احدهما لصاحبه اختر وربما قال او يكون بيع
خيار ○ قال ثنا هدبة ثنا اللبث عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا
جميعا او يخير احدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع وان تفرقا
بعد ان تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع هذا اوضح حديث
فيه لان قوله وكانا جميعا يبطل كل تاويل تاوله من خالف ظاهر الحديث
من اهل العراق وغيرهم وكذلك قوله وان تفرقا بعد ان تبايعا ولم
يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع وفيه ايضا دلالة على ان الفرق
بالبدن هو القاطع للخيار وان المتبايعين ان تركا البيع بعد عقدهما
دراما في مجلسهما ولو كان معناه التفرق بالاقاويل الحديث عن النبي لان
الناس مختلفون في اقاويلهم وافعالهم قبل ان يعقدوا عليها عقدا او يوجبوا الامر
حقا فاي فائدة في ذكر البيع اذا ولا اذا كان حقيقة البيع العقد فلم يعد
يعرف الا التزايل بالابدان والحديث رواه مالك ولم يقل فيه فروايته
حجة عليه ورايه متروك له قال ثنا عبد الله بن يوسف انا مالك عن
عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رجلا ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم
انه يخدع في البيوع فقال اذا بايعت فقل لا خلابة ○ يقال خلب يخلب
خلبا وخلابة اذا خدع والرجل هو خباب بن منقذ جعل النبي صلى الله عليه
وسلم هذا القول منه بمنزلة شرط الخيار ليكون له الرد اذا علم انه قد

خدع وقد قيل ان هذا حاضه خاصة وقيل انه علم في كل احد وحكي عن
احمد بن حنبل انه قال بيع المسترسل اذا غبن يكره وحكي عنه انه اذا قال
لا خلابة فله الرد وقال بعض الفقهاء انما يكون هذا فيما لا يتغابن به لكثرته
ويرد فاما اليسير فلا يرد منه ○ قال ثنا هشيم ثنا حريز عن الاعمش عن ابي صالح
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة احدكم في جماعة
تزيد على صلاته في بيته وسوقه بضعا وعشرين درجة ذلك بانه اذا توضأ
فاحسن الوضوء ثم اتى المسجد لا يريد الا الصلاة لا ينهزه الا الصلاة لم يخط
خطوة الا رفع له بها درجة وحطت عنه بها خطيئة واصل النهز الدفع
ومثله النهز ومنه انتهاز الفرصة اذا دلا بين عجمه ولا ينهضه الا الصلاة
قال ثنا ابن ابي اياس ثنا شعبة عن حميد الطويل عن انس بن مالك قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم في السوق فقال رجل يا ابا القاسم فالتفت
اليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال انما دعوت هذا فقال النبي صلى الله عليه
وسلم سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي ○ كان ابن سيرين يرى هذا النهي عاما
سواء كان اسم ذلك المكني محمدا او غيره من الاسماء وكذلك بلغنا عن الشافعي
سواء وقد قيل ان المكروه من ذلك ان يجمع بين هذا الاسم وهذه الكنية معا
فاذا لم يجمعا فلا باس به والله اعلم ○ قال ثنا علي بن عبد الله ثنا سفين عن
عبد الله هو ابن ابي يزيد عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابي هريرة قال خرج النبي
صلى الله عليه وسلم في طائفة من النهار لا يكلمني ولا اكلمه حتى اتى سوق
بني قينقاع فجلس بفناء بيت فاطمة فقال اثم لكع اثم لكع فحبسته شيئا
فظننت انها تلبسه شيئا او تغسله فجاء يشتد حتى عانقه وقبله وقال
اللهم احبه واحب من يحبه ○ يريد الحسن بن علي عليه السلم ○ واللكع
يقال على معنيين احدهما الاستصغار والآخر الذم والذي اراده هاهنا
الاول سماه به لصباه وصغره واصل ذلك فيما اخبرني ابو رجاء العتوي

عن أبيه عن سوار بن عبد الله حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال سألت نوح
ابن جرير عن الكحل قال لحى ارباب الخمر لحى أعلم به وهو الحجر الراضع فاما
اذا اريد به الذر فكما روى عنه صلى الله عليه وسلم فى قوله انه قال لا تقوم
الساعة حتى يكون اسعد الناس بالدنيا الكحل بن الكحل يعنى لئيم بن لئيم ٥ والسخاء
ولادة تنخذ خزانها من الطيب من غير ذهب ولا فضة قال حدثنى ابراهيم بن
المنذر ثنا ابو ضمرة ثنا موسى عن نافع عن ابن عمر انهم كانوا يشترون الطعام
من الركبان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث عليهم من منعهم
ان يبيعوه حيث اشتروه حتى ينقلوه هذا فيما يشترى جزافا فاذا ونقها يشترى
منه كيلا فان القبض فى الصنفين بتباع جزافا انما يقع بالنقل وفى المكيل بالكيل
والقبوض تختلف بحسب اختلاف الاشياء فى انفسها وعادات الناس فيها
فان كان ما اشتراه من الطعام كيلا فحصل مقبوضا فاراد ان يبيعه بالكيل
الاول لم يجز لنهيه عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان صاع البائع وصاع
المشترى والمعنى فيه ان من ضمن شيئا كان له ربحه وفضله وعليه نقصه
وغرمه والكيل قد يختلف وليس كالوزن فربما حصل فى الكيل الثانى
فضل على الاول فيكون ذلك للبائع لانه من ضمانه دون المشترى وربما
نقص فيكون عليه ايفاؤه وذلك ان من باع شيئا كان عليه تسليمه وتسليم
الطعام المكيل يكون باكتياله وليس البائع الاول بائعا هذا ولا هو وكل
البائع الثانى والتسليم على هذا الوجه غير حاصل وانما جرى الامر على هذا
فى الكيل لانه يدخله الاجتهاد فصار التفاوت الذى يقع فيه مجاوزا عنه
وليس كذلك عيار الوزن فانه امر محصور لا يتفاوت فيجوز على هذا
ان يبتاعه بالوزن ثم يبيعه ممن حصره بالوزن الاول ٥ والله اعلم ٥ قال
نا عبد الله بن يوسف انا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه ٥ قال نا على بن عبد الله

نا سفين قال الذى حفظناه من عمرو بن دينار سمع طاوسا يقول سمعت ابن
عباس يقول اما الذى نهى عنه رسول الله صلى الله عليه فهو الطعام ان
يباع حتى يقبض قال ابن عباس ولا احسب كل شئ الا مثله نحوا ان يكون قابض
ما عدا الطعام عليه بعلة انه غير مبيعه لم يعلم نحوا ان يكون قاله لنهى النبى
صلى الله عليه وسلم عن بيع ما لم يضمن والشئ المبيع ضمانه قبل القبض على البائع
فلم تطب للمشترى نحله ٥ قال نا موسى بن اسمعيل نا وهيب عن ابن طاوس
عن ابيه عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يبيع الرجل طعاما
حتى يستوفيه قلت لابن عباس كيف ذلك درهم بدرهم والطعام مرجا
المرجا المؤخر نقال ارجات الشئ اخرته ٥ بهمز ولا بهمز ٥ وتاوله ابن عباس
على السلف وهو ان يشترى منه طعاما بمايه درهم الى اجل وسعه قبل ان
يقبضه بمايه وعشرين درهما وهذا غير جائز لانه فى المعنى مع درهم
بدراهم والطعام موجل غائب غير حاضر ٥ قال نا على بن عبد الله نا
سفين نا الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة قال نهانا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يبيع حاضر لباد ولا تناجشوا ولا يبيع الرجل
على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه ولا تسأل المرأة طلاق اختها
لتكفأ ما فى اناتها ٥ اما نهى بيع الحاضر للباد فهو نهى كراهية لان فيه
قطع مرافق الناس وقد بينه فى رواية اخرى دعوا الناس يرزق الله
بعضهم من بعض وفى خبر اليمانية اذا احصر البلد بطعام او غيره فانه لا يقسم
الا ريث ما يبيع الشئ وينصرف واذا توكل له الحاضر وبيع بما عه
حتى يسعه حرم الناس رفاده الرفق فيه وليس هذا يخالف نهيه عن تلقى
الركبان والنظر لهم فى امتعتهم والاحتياط لاموالهم لان من يلقاهم
ربما كذبهم عن سعر السوق وخدعهم عما فى ايدى الناس ليشتنيموا الى
قوله ويغبنوا فيه الغبن الكثير وذلك غش وترك نصح لهم فاما اذا دخل

البدوى البلد وشاهد السوق والسعر فهو خلاف الاول لان الغش فيه مامون
والغبن مرفوع ولذلك ما اول بعض الفقها ملقى الركبان على التحريم لان فيه معنى
الحكره المنهى عنها وكان ابن عباس يقول فى قوله لا يبع حاضر لباد لا يكون له سمسارا
لحمله على الامر بمعنى البيع والشرى وقال ابن سيرين هو كلمة جامعه للبيع والشرى
وقوله ولا تحاشوا التحشر ان يريد الرجل فى ثمن السلعه وهو لا يريد شراها ليغر الغير
فيشتريه واصل التحش الحشل كذا قال شمرا ولست كذلك وانما اصل التحش الاثاره
قال ابو عبيد يقال مر بنا يتحش اذا اثار الغبار فى مشيه وكان التحش يثير المشترى
ويهيجهم لها ولا يبع على بيع اخيه اذا كانا قد تعاقدا وهما فى المجلس واما السوم
فلا يدخل فيه بيع النبى صلى الله عليه القدح والمجلس يجمعهما وكذلك فى الخطبه
اذا كان ذكر الله فاما اذا لم يكن ذكر الله فلا بصولان اباحهم ومعونه خطاوا طمه
اسقسر فقال لها انكحى اسامه قالت فنكحت اسامه واغبطت به كفوا لا قليه
وذلك مثل صريه لها وان عبد الله بن يوسف حدثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبله وكان بيعا تباعه اهل الجاهليه كان الرجل يباع
الجزور الى ان تنتج الناقه وتنتج التى فى بطنها وهذا بعض لامرين احدهما الغرر وهو ان
انه لا يدرى هل تنتج تلك الناقه اولا وربما هلكت قبل ان تلد والاخر انه اجل مجهول
قال عبد الله بن يوسف حدثنا مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريره ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا تصروا الغنم وابتاعها فهو خير النظرين بعد ان يحلبها ان رضيها امسكها
وان سخطها ردها وصاعا من تمر قال وحدثنا مالك معمر قال سمعت ابى يقول كان ابو عمر
عن عبد الله بن مسعود من اشترى شاه محفله فردها فليرد معها صاعا اه اصل التصريه
حبس الماء وجمعه يقال صريت الماء ويقال لجمع المياه الصراه ومنه سميت الناقه والشاه
اذا جمعت الالبان فى ضروعها مصراة وذلك غش وليس مجعلوا الخيار اذا حلبها
حلبة او اثنين فتبين ان ذلك ليس ملبنها المعتاد فى كل يوم فان شا امسكها وان شا
ردها وانما يرد الصاع من التمر لان اللبن الذى حلبه لان العقد وقع على الشاه وليها

وقد صار اللبن مستهلكا لا يمكنه رده بحاله ولا تقدر عباره باختلاطه باللبن الحادث
وكان لا يؤمن ان يقع سهما فى ذلك التداعى والاحلاف فحاف الشريعه فيها بعوض
مقدر ليقطع النزاع ويرفع الخلاف كما حاف فى نظايرها التى لا يمكن ضبطها وحصرها
بعد يل القيم وهى كالديه فى النفس جعلت ما يده من الابل مع اختلاف احوال الانفس
فى ذواتها وصفاتها من القوة والضعف والكبير والصغر والجمال والدمامه والتفاضل
والنقايص وكالديه فى الاصابع مع اختلاف خلقها ومنافعها وكذلك الاسنان
مقاديمها واواخرها وكالحشر جعلت فيه العره والموضحه جعل فيها خمس من الابل
وقد يصغر ويكبر وكما جعل على من وجبت عليه اسنان لبون وليست عنده الا اسنان مخاض
ان يعطى المصدق شاتين او عشرين درهما جبرا للتفاوت بالايسر والاعسر وقد يتفاوت ذلك
بالازمنه والامكنه والمحفله المصراه والحفل الجمع الكثير ومنه المحفل فيها ثلاث
وقد روت فى سائر الاخبار وفيه دليل ان المعيب لا يحرم بيعه والتدليس لا يفسد العقد من
اصله بل يثبت الخيار وفيه ان بيع الشاة اللبون بشاة مثلها غير جايز لان اللبن ياخذ حظ
من الثمن واللسان قد يتفاوتان وما جرافيه الربا لم يجز بيع بعضه ببعض غير متساو
والله اعلم قال عبد الله بن يوسف حدثنا الليث حدثنى سعيد المقبرى عن ابى هريره
انه سمعه يقول قال النبى صلى الله عليه وسلم اذا زنت الامه فتبين زناها فليجلدها
ولا يثرب عليها الثريب التوبيخ يقال لا يقصر على توبيخها وتعييرها بل يعم السيد الحد
عليها قال اسمعيل حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابى هريره وزيد
ابن خالد الجهنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الامه اذا زنت ولم تحصن
قال ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فبيعوها ولو بضفير قال
ابن شهاب لا ادرى بعد الثالثه او الرابعه الضفير الحبل المضفور وضفرته اذا
فتلته ذكر الاحصان فيه غريب مشكل جدا وله وجهان احدهما ان يكون معناه العتق
والاخر ان يريد به النكاح وظاهر الحديث يوجب الرجم على الامه اذا زنت بعد النكاح
وفى سقوط الرجم عنها كالاجماع بين العلما وكان قتاده يرى نكاح المملوك احصانا له

واليه ذهب ابو ثور واحلف الناس المملوكه اذا زنت ولا زوج لها وروى عن ابن عباس
قال لا حد عليها حتى تحصن وكذلك قال طاوس وقرا ابن عباس فاذا احصن بنصم
الالف وقال اكثر الفقها تحد وان لم يتزوج ومعنى الاحصان فيهن الاسلام
وقراها الاعمش وعاصم وحمزه والكسائى احصن مفتوحه ابو اسلمة قال ثنا عبد الله
ابن يوسف قال ثنا مالك عن هشام بن عروه عن ابيه عن عايشه قالت جاءتنى بريره فقالت
على تسع اواق فى كل عام اوقيه فاعينينى فقلت ان احب اهلك ان اعدها لهم ويكون ولاوك
لى فعلت فذهبت بريره الى اهلها فالت فابوا عليها فجاءت من عندهم وبسول الله صلى الله عليه
وسلم جالس وقالت انى قد عرضت ذلك لهم فابوا الا ان يكون الولا لهم فسمع النبى صلى الله عليه
وسلم بعنى لعايشه خذيها واشترطى لهم الولا فانما الولا لمن اعتق ففعلت عايشه ثم قام
رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فما بال اقوام
يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله ما كان من شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل وان
كان مايه شرط قضا الله احق وشرطه اوثق وانما الولا لمن اعتق ذهب قوم الى ان
هذه اللفظه وهى قوله اشترطى لهم الولا لا تصح فى الروايه ايها شئ يعرف به ملك عن
هشام بن عروه لم يتابع عليه وقال انى ارى هذا الحرف على رسول الله صلى الله عليه
ولا توهم انه امر بعرف احد وتاوله بعضهم فقال معنى لهم عليهم كقوله لهم اللعنه
اى عليهم واليه ذهب المزنى وليس الامر على ما ذهبوا اليه تابع مالكا فى رواسم
عن هشام جرير بن عبد الحميد وابو اسلمة حماد بن اسامه ذكره ابو عبد الله فى غير هذا
الموضع قال ثنا عمر بن اسمعيل قال ثنا ابو اسامه عن هشام بن عروه عن ابيه عن عايشه رضى الله عنها
ذكرت القصه الى ان قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذيها فاعتقيها واشترطى
لهم الولا فان الولا لمن اعتق وحدث جرير رواه ابن خزيمه قال ثنا على بن حجر ويوسف بن موسى قالا
ثنا جرير عن هشام بن عروه عن ابيه عن عايشه رضى الله عنها ذكرت القصه الى ان قالت
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتاعيها فاعتقيها واشترطى لهم الولا فان الولا لمن اعتق
حدثنا ابن سنان قال ثنا محمد بن اسحق بن خزيمه بذلك فقد اجتمع فيه ملك وجرير وابو اسامه

قال ثنا ابو نعيم قال ثنا عبد الواحد بن ايمن عن ابيه قال دخلت على عايشه وذكرت قصه بريره وان النبى صلى
الله عليه وسلم قال اشتريها فاعتقيها ودعيهم يشترطون ما شاوا فاشترتها عايشه
فاعتقتها فاشترط اهلها الولا فقال النبى صلى الله عليه وسلم الولا لمن اعتق وان اشترطوا
مايه شرط رواه نافع عن ابن عمر نحو امنه ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا مالك عن نافع عن ابن
عمر ان عايشه رضى الله عنها اراد ت ان تشترى بريره فتعتقها فقال اهلها نبيعكها
على ان ولاها لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك فانما
الولا لمن اعتق ثنا فدل اتفاق هذه الروايات على ان قول من قال منكم غلط وتاويل المزنى
فاسد وانما وجه الحديث ومعناه ان الولا لما كان لحمه كلحمة النسب وكان الانسان
اذا اعتق عبدا استله ولاوه كما اذا اولد له ولد ست منه نسبه فلو نسب الى غيره
لم ينقل نسبه عن والده كذلك اذا اراد نقل ولايه عن محله لم ينتقل عنه وحق الدين
فلما كان هولاء القوم جاهلين بحكم الدين يشترطون فى الولا ما لا يجوز فى حق الشرع
لم يعبا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقولهم ولا راه قادحا فى عقدة البيع
بل جعله بمنزله اللغو من الكلام وتركهم يقولون ما شاوا لتكون الاشاره برده
وابطاله قولا خطب به على الناس ظاهرا على رووس الاشهاد فهو ابلغ فى النكير
واوكد فى التعبير وتاول بعضهم قوله اشترطى لهم الولا على معنى التذكير والوعيد
الذى ظاهره الامر وباطنه النهى كقوله تعالى اعملوا ما شئتم واجلب عليهم
بخيلك ورجلك قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا مالك عن ابن شهاب عن مالك بن اوس بن
الحدثان اخبره انه التمس صرفا بمايه دينار فدعانى طلحه بن عبيد الله فتراوضنا حتى
اصطرفنى فاخذ الذهب يقلبها فى يده ثم قال حتى ياتى خازنى من الغابه وعمر يسمع
ذلك فقال لا والله لا تفارقه حتى تاخذ منه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الذهب بالذهب ربا الا ها وها والبر بالبر ربا الا ها وها والشعير بالشعير ربا
الا ها وها والتمر بالتمر ربا الا ها وها وها معناه التقابض يدا بيد والمدة
فى ها وها بدل من الكاف فى قول الليث بن المظفر كانه قال هاك اى خذه وقد يقال

هاء بالكسر هذه المذكورات هي الاصول التي يجري فيها الربا وهي نقود ومطعوم
خصت بان لا يباع واحد منها بآخر الا يدا بيد الا انها اذا اختلفت الاجناس كالذهب
بالذهب والفضه بالفضه والبر بالبر لم يجز بيع شيء منها بالاخر الا سواء بسواء واذا
اختلفت الاجناس كالذهب بالفضه والتمر بالشعير جاز بيع واحد بالاثنين والاكثر
كيلا ووزنا يدا بيد ولم يجز نسيئه وكان الظاهر من قوله هاء وهاء وجاز ان يكون
التقابض يدا بيد في وقت واحد الا ان عمر قد بين المراد منه فجعل التقابض اذا
وقع في المجلس قبل ان يفارقه بمنزله لو اعطاه يدا واخذ باخرى فلو ان رجلا صارف
دراهم بدنانير واخذ الدنانير وقام في حاجه له ووكل وكيلا بعض الدراهم لم يجز
ذلك ولو وكل رجلا ان يصرف دراهم بدنانير فاعطى الوكيل الدراهم وقام لحاجه
وجا الموكل صاحب المال ليسوي الدنانير لم يجز ذلك ولو كان ذلك في بيع شيء آخر من
العروض والامتعه جاز وهو قول اكثر العلماء قال ابو عيسى قال اسمعيل بن عليه حدثني ابو اسحق حدثني عبد الرحمن بن ابي بكره عن ابيه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب الا سواء بسواء والفضه بالفضه
الا سواء بسواء وبيعوا الذهب بالفضه والفضه بالذهب كيف شئتم ذا يدا بيد
قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد روى غير واحد عن ابي بكره عن النبي
صلى الله عليه وسلم نحو هذا وقد ذهب بعض اهل العلم الى هذا الحديث لم يروا
بالفضه متفاضلا بأسا اذا كان يدا بيد وهو قول الشافعي واحمد واسحق وقال بعض
اهل العلم لا يجوز التفاضل بين الفضه والفضه وان كان يدا بيد واحتج بحديث
ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب
الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائبا بناجز قال ابو عيسى
قال ابو سعيد لا تشفوا اي لا تفضلوا والشف هنا الفضل والزيادة وقد يكون
الشف بمعنى النقص وهو من الاضداد والناجز الحاضر قال علي بن عبد الله سألت
ابن مخلد بن خرج احد بن عمرو بن السرح ان اباصالح الرياني احدثه انه سمع ابا سعيد الخدري
يقول الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم فقلت له فان ابن عباس لا يقوله فقال ابو سعيد

سأله فقلت سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم او وجدته في كتاب الله فقال
كل ذلك لا اقول وانتم اعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم مني ولكن اخبرني اسامه بن زيد ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ربا الا في النسيئه قال ابو عيسى وقد روى حديث اسامه على انه قد سمع
كله من آخر الحديث ولم يدرك اوله كانه سئل عن التمر بالشعير او البر بالتمر او الذهب
بالفضه متفاضلا فقال لا ربا الا في النسيئه اي في مثل هذه المسئله فان الاجناس
اذا اختلفت جاز فيه التفاضل يدا بيد وانما دخلها الربا من وجهه النسيئه وانما
احتج الى هذا التخريج فيه لوقوع اجماع الامه بخلافه ومن الناس من يدعي انه منسوخ
والاول اصح وذلك ان النسخ انما يقع في امر كان شريعه قبل ورود الناسخ عليه
فاما ما لم يكن مشروعا قبل فانه لا يطلق عليه اسم النسخ كمن يقول في شرب الخمر
انه منسوخ ولم يكن شربها شريعة لنا فنسخ انما كانوا يسرعون فيها على عادات
متقدمه قبل الحظر فلما ورد النهي عنها حرمت بعد الاباحه وانما النسخ
يقال فيما هو شريعه فنسخ كالصلوه الى بيت المقدس حولت الى الكعبه
قال الشيخ قد ظلم شيخا في هذا بعض العلما وذلك ان الشرع كما يكون بالامر
والنهي كذلك يكون بالتقرير ولو قرر الناس على ما كانوا يشربونه منه كان
شريعة الى آخر الدهر لانه لا يقرر الا على الحق كما لا يامر الا بالحق واتفقوا
ان الخمر الا عليه والمنعه قد نسخا وان كانا لم يستندا الى العاده لا الى شرع
متقدم كذلك هذا والله اعلم قال حدثنا اسحق بن وهب بن عمر بن يونس
بن ابي اسحق عن ابي طلحه الانصاري عن انس بن مالك قال نهانا رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن المحاقله والمخاضره والملامسه والمنابذه والمزابنه
المحاقله بيع الزرع القائم في الارض بالحب اليابس وهو من الحقل وهو القراح
في لغه اهل المدينه ومنه المثل لا تنبت البقله الا الحقله والمخاضره بيع
الثمار وهي خضر لم يبد صلاحها وهو مفاعله لانهما تتابعا شيئا اخضره
وقد فسرنا الملامسه والمنابذه من قبل واما المزابنه فهي بيع الثمر على رؤوس النخل

وهذا يبطل ما ذكره الشيخ من النسخ

بما قدرت يداك فكذلك وباب البهائم اليد والرجل كناية عن الذات جملة ويحتمل ان
يكون معناه لا تبهتوا الناس كفاحا وانتم حضور يشاهد بعضكم بعضا وهذا النوع
من البهت اشد مما تكرهون من المكروه واقطع كما يقال قلت هذا او فعلت هذا سد بذلك
اي حضرته فاما قوله تعالى وامتحنوهن الى قوله ولا جناح عليكم ان تنكحوهن فان
وارجلهن فانه يحتمل الوجهين اللذين ذكرناهما وحملناه على الاصباغ له في نعوت الرجال وذلك
حملهن على الازواج ولد ليس منهم وذلك ان موضع الولد حضانته وتربيته في صغره
انما هو الحجر وهو بين الابدي والارجل وعلى هذا المعنى قول عمر ترائبي ربيعة
قلت لي حاجة اليك فقالت ادني وعانقني ما تريد تريد انها امامه في رقتي لازمكان
الرقيبين الاذن والعاتق ٥ قال حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله
ابن عبد الرحمن بن ابي صعصعة عن ابيه عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوشك ان يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر
يفر بدينه من الفتن شعف الجبال رؤسها واعاليها واحدتها شعفة ٥ قال حدثنا
اسمعيل حدثني مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال يدخل اهل الجنة الجنة واهل النار النار ثم يقول الله عز وجل
اخرجوا من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان فيخرجون منها قد اسودوا =
فيلقون في نهر الحيا او الحياة شك مالك فينبتون كما تنبت الحبة في جانب السيل
الم تر انها تخرج صفراء ملتوية ٥ فيه دليل على ان اهل المعاصي من المسلمين لا يخلدون
في النار وفيه دليل على تفاضل الناس في الايمان ولقاء الجنة من الخردل فهو مثل
ليكون عيارا في المعرفة وليس بعيار في الوزن لان الايمان ليس بجسم تحصره الوزن
او الكيل ولكن ما يشكل من المعقول فانه يرد الى عيان المحسوس ليفهم والحبة
بكسر الجيم وزن النبات والحبة بفتحها واحدة الحب المأكول والحيا المطر
قال حدثنا عبد الله بن محمد قال ثنا ابو روح حرمي بن عمارة ثنا شعبة عن واقد بن محمد
قال سمعت ابي يحدث عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اقاتل الناس

حتى يقولوا لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكاة
فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله ٥ عز وجل
روى هذا الحديث بالفاظ مختلفة وكلها صحاح منها حديث ابي هريرة الذي رواه
عن عمر في محاجته ابا بكر في قتال مانعي الزكاة وهو مختصر ليس فيه ذكر الصلوة
والزكاة ومنها حديث انس وفيه وان يستقبلوا قبلتنا ويأكلوا ذبيحتنا ويصلوا
صلاتنا فاذا فعلوا ذلك حرمت علينا دماؤهم واموالهم الا بحقها وفي حديث
ابن عمر هذا ذكر الزكاة وهذه الاحاديث مذكورة في كتاب الزكوة لان ذلك
الموضع املك بها وليس هذا باختلاف تناقض انما هو اختلاف ترتيب اذا اعترته
بالزمان والتوقيت لان الفرايض كانت تنزل شيئا شيئا في ازمنة مختلفة فحديث
ابي هريرة حكاية حال متقدمة الاسلام والدعوة ثم حديث انس وابن عمر متأخران
ثم سايرا الاخبار التي فيها ذكر الاشياء المزيدة وهذه الاخبار من صيام الشهر واعطا
الخمس من المغنم المذكور في خبر وفد عبد القيس انما جاء فيما بعد وهو صحيح لا
شك في ثبوته ٥ وقوله وحسابهم على الله يعني فيما يستسرون به دون ما يخلون
به من الاحكام الواجبة عليهم في الظاهر وفيه دلالة ان الكافر المستتر بكفره
لا يتعرض له اذا كان ظاهر حاله الاسلام وان توبته مقبولة اذا اظهر الانابة
من كفره علم باقراره انه كان يعتقده قبل وهو قول اكثر علماء الامصار ٥ قال
ابو اليمان نا شعيب عن الزهري قال اخبرني عامر بن سعد بن ابي وقاص عن سعد
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى رهطا وسعد جالس وترك رجلا هو
اعجبهم الي فقلت يا رسول الله مالك عن فلان فوالله اني لارى مؤمنا قال او مسلما
طاهره يوجب الفرق بين الايمان والاسلام وقد اكثر الناس الكلام فيها والمقدار
الذي لا بد من ذكره على وجهه الاختصار ان الايمان والاسلام قد يجتمعان فيقال
للمسلم مؤمن وللمؤمن مسلم ويفترقان فيقال الكامل مؤمن مسلم ولا يقال الكامل مسلم
مؤمن والموضع الذي يتفقان فيه هو ان يستوي الظاهر والباطن والموضع الذي لا

بالتمر وذلك ان معرفه المماثل والتساوى فيهما يتعذر وينبه رسول
الله صلى الله عليه وسلم على المعنى فيه فى حديث سعد بن ابى وقاص
حين سئل عن الرطب بالتمر فقال اينقص الرطب اذا يبس فقالوا نعم فقال
فلا اذا فانما اعتبر رسول الله صلى الله عليه وسلم التعديل بينهما
عند الجفاف لتعذر علمه فى الحال وقد ذكر هذا الحديث ملك فى
الموطا ولم يذكره ابو عبد الله لان راويه عن سعد زيد ابو عياش وليس
فى الشهره بذلك وان كان ملك رحمه الله لم يذكر فى كتابه رجلا مذموما
فالمزابنه محرمه الا ما استثنى من جملتها من العرايا قال ابو عبد الله بن
مسلمه ٥ مالك عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم رخص لصاحب العريه ان يبيعها خرصها ٥ قال ابو على بن ابى عبد الله بن سكن
قال قال الخبر بن سعيد سمعت بشيرا قال سمعت سهل بن ابى حثمه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع التمر بالتمر ورخص فى العريه ان تباع خرصها
ياكلها اهلها رطبا ٥ وقال سفيان مره اخرى الا انه رخص فى العريه بيعها
اهلها خرصها ياكلونها رطبا فاستثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم
العريه من جمله المزابنه لحاجه الناس اليها ورخص فى بيعها بالتمر الموضوع
على الارض خرصا وبقدره فيما دون خمسه اوسق فلم يطرد ذلك معارضا
لخبر النهى عن المزابنه لانه استثنا وتخصص من جملتها والمعنى فيه سن وهو
الحاجه والضروره فيه وقد ذكر ابو عبد الله الحديث فى تقدير الخارصه من
العرايا ٥ وحدثنى عبد الله بن عبد الوهاب قال سمعت ملكا وسئله عبيد الله
ابن الربيع اجدثنا داود عن ابى سفيان عن ابى هريره ان النبى صلى الله عليه وسلم
رخص فى بيع العرايا فى خمسه اوسق او دون خمسه اوسق قال نعم ٥ قال
الشافعى رحمه الله اذا باع من العرايا ما يبلغ خمسه اوسق لم اصحح البيع واستحب
ان يكون ما باعه اقل من خمسه اوسق لان الراوى شك فى الخمسه والذى يلزمه

ما شاء الله

على اصوله ان يصح البيع فى خمسه اوسق لان التحريم فى المزابنه يقين والرخصه
فى الخمسه مشكوك والشك لا يزاحم اليقين والعريه ما اعرى من جمله المزابنه
ورفع حكمها فعرى عن التحريم ٥ واختلف العلما فى تفسير العريه وما قالوه
راجع الى هذا المعنى قال محمد بن اسمعيل قال موسى بن عقبه العرايا مخلاف
معلومات ماسها فيشتريها وقال مالك العريه ان يعرى الرجل الرجل النخله من
ماله ثم يدخل عليه فرخص له ان يشتريها منه بالتمر قال الخطابى وقيل اصلها
فى الاشتقاق من قول القائل اعريت الرجل النخله اطعمته ثمرها وقال بعض
اهل العلم العريه النخلات تعريها الرجل من حائطه لرجل ثم يمر والله فيها
فيبطلها ويعطيه مكانها تمرا وسمى هذا سعيا فى العدير على المجاز وهيئته
الهبه عند قايل هذا القول وهذا غير صحيح لان الرخصه جاءت فيه مقرونه بالنهى
فى حديث سهل بن ابى حثمه ولولا انه استثنا من جمله التحريم فى المزابنه لم
يكن للرخصه معنى لان الرخصه انما تلقى المحظور والمحظور هاهنا المزابنه
فثبت ان العريه مستثناه من جمله النهى قال ابو عبد الله وقال الليث عن ابى
الزناد كان عروه بن الزبير يحدث عن سهل بن ابى حثمه الانصارى انه حدثه
عن زيد بن ثابت قال كان الناس فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبايعون الثمر
الثمار فاذا جد الناس وحضر تقاضيهم قال المبتاع انه قد اصاب الثمر
الدمار واصابه مراض واصابه قشام عاهات يحتجون بها فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كثرت عنده الخصومه فى ذلك اما لا
فلا تبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر كالمشوره يشير بها لكثره خصومتهم
قال ابو عبد الله ورواه على بن خرخر حدثنا حكام عن عنبسه عن يحيى عن
ابى الزناد عن عروه عن سهل عن زيد قال الاصمعى الدمان ان يسقى النخله
اول ما يسد واقلها عن عفن وسواد قال والقشام ان يسقط ثمر النخله قبل
ان يصير بلحا والمراض اسم جامع لجميع الامراض على ورن فعال غالبا كذلك

يقال اراض الرجل اذا اصابته ماشيته مراض وكذلك اراض الطائر اذا اصابه مراض

لحى نحو القداع والشعال والزكام والكزاز والخجاز وما اشبهه قال ثنا عبد الله
ابن يوسف ثنا ملك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البايع والمشترى انما نهى عنه فلا يبدو الصلاح
اذا كان على معنى التبقيه اذ لا خلاف فى جواز بيعها اذا كان على القطع وفيه
نظر للغريقين قال ثنا عبد الله بن يوسف ثنا ملك عن حميد عن انس بن ملك ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهى قيل وما تزهى قال تحمر
وقال ارايت ان منع الله الثمره بم ياخذ احدكم مال اخيه ٥ قوله ارايت ان منع
الله الثمره دليل ان حكم الثمار اذا لم يشترط فيها القطع التبقيه وان على البايع تركها
على الشجر وان العرف فيه كشرط ولولا التبقيه لم يكن لقوله ارايت ان منع
الله الثمره معنى ولو لا بقاؤها على الشجر لكان قد امن خروف الجايحه عليها ولا
ولا نقطعت البيعه عنها وفيه دليل على استحباب وضع الجايحه واكثر اهل العلم
على انه امر به معروفا واستحبابا ٥ قال ثنا مسدد ثنا يحيى بن
سعيد عن سليم بن حيان بن رهينا قال سمعت جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يباع الثمره حتى تشقح قيل وما تشقح قال تحمار وتصفار
ويوكل منها التشقيح تغير لونها الى الصفره او الحمره والشقحه لون غير خالص
فى الحمره او الصفره لكن الى الكمودة ومنه قولهم قبيح شقيح واراد بالاحمرار
والاصفرار اوايل الحمره قبل ان يشيع وانما نهى تبقيا لى اللون غير المتمكن
اذ كان يتلون مرة ومرة الوانا ٥ قال ثنا قتيبه عن مالك عن عبد المجيد بن سهيل
ابن عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب عن ابى سعيد الخدرى عن ابى هريره ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر فجاه بتمر جنيب فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل تمر خيبر هكذا قال لا والله يا رسول الله
انا لناخذ الصاع من هذا بالصاعين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل
بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا ٥ الجنيب نوع من التمر وهو

منها

اجود تمورهم والجمع نوع منها ردى ويقال بل هو اخلاط ردية فامره بذلك
ليكون صفقتين فلا يدخله الربا ٥ قال ثنا عبد الله بن يوسف ثنا ملك عن نافع
عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد ابر فثمرها
للبايع الا ان يشترط المباع ثمر النخل هو ان يطرحى اذا اشترطها فوضع
واتاه شعب من طلع فجال النخل فيكون ذلك باذن الله لقاحة للثمر وصلاحه
جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الثمر ما دام مستكنا فى الطلع كالولد مستجنا
فى بطن الحامل اذا باعه كان الحمل بيعها فاذا ظهر تميز حكمه عن والدته كذلك
ثمر النخل وفى معناه كل ثمر بارز يرى فى شجره كالعنب والتفاح والرمان اذا بدت
اصول الثمر
اصولها لم يدخل هذه الثمار فى البيع الا ان يشترط ومثله الزرع القايم فى الارض
اذا سنبلت الارض ٥ قال ثنا على بن محمد بن محبوب ثنا عبد الواحد ثنا معمر عن الزهرى
عن ابى سلمه بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان يسنبله فى كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا
شفعة معناه الشفعه نفى الضرر وانما يحقق الضرر مع بقاء الشركه والاضرر
على الجار فلا وجه لنزع ملك المباع من يده بعد استقراره وقوله فى كل ما لم يقسم
لفظ عام ومراده خاص فى نوع من الاموال وهو العقار من الدور والافرجه
وسقوط الشفعه عن غير العقار كالاجماع من اهل العلم لكن روى عن عطا
انه قال الشفعه فى كل شى حتى فى الثوب فاما الاحمال المقسمه كالحمام ونحوه
فلا شفعه لان بقعه به تبطل والمال يصنع واما البير الواسعه التى اذا قسمت
كان لكل قسم منها شرب فيها عين ماء يحلف فيها الرحا او فى بياضها سعه لملقى ترابها
ومحال لهمام الساقيه عليها ففيها القسمه ممكنه واجبه والشفعه فيها
كالشفعه فى ساير العقار فاذا لم تحمل البير القسمه فلا شفعه فيها عند مالك
والشافعى واثبتها ابو حنيفه وهو اولى لانه اذا كان ازاله الضرر فيما امكن
ازالته بالقسم واجبه ففى ما لا يمكن ازالته من ذلك احق واوجب ٥ قال الشيخ وقد

حدثنا سعيد

الدار

طهره

قلب شيخنا العصار كوه اذا كان وضعه لدفع الضرر فهذا يريد في الضرر وهو
في معنى السيف والجوهر واما قوله وصرف الطريق فقد خصه مرة بالشفعة
واجبه بالطريق اذا كانت واحده وهو حكم الظاهر وتاويله من لا يراه على انه اراد
به الطريق الى المشاع دون المقسوم وذلك ان طريق المشاع مشاع بين الشركا
فاذا قسم سهم منع كل واحد ان يتطرق في حق صاحبه ٥ واحرى يعقوب
ابن ابرهيم بن ابي عاصم اخبرني ابن جريج اخبرني موسى بن عقبه عن نافع عن ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خرج ثلثه نفر فاصابهم المطر فدخلوا
في غار في جبل فانحطت عليهم صخره وساق الحديث الى ان قال اللهم ان كنت
تعلم اني استاجرت اجيرا بفرق من ذره فاعطيته وابى ان ياخذ فعمدت الى ذلك
الفرق فزرعته حتى اشتريت منه بقرا ورعيها ثم جاء فقال يا عبد الله اعطني
حقي فعلت انطلق الى تلك البقر ورعيها فقال اتستهزئ بي فقلت ما استهزئ
بك ولكنها لك اللهم ان كنت تعلم اني فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرج لنا
فكشف عنهم ٥ فيه من الفقه جواز استيجار الرجل سنين من الطعام معلوم
مجوزه بالدراهم والدنانير وقد استدل به احمد بن حنبل على ان المستودع اذا
اتجر وماله الوديعه فربح ان الربح لما يكون لرب المال وهذا لا يدل على ما قال
وذلك انه انما تطوع به صاحب الفرق وتقرب به الى الله ولذلك اعتد في حسناته
وتوسل به حتى فرج عنه وفيه انه اشترى لربه بقرا وهذا تصرف منه في امر لم يوكله
به فلا يستحق عليه رجعا والاشبه بمعناه انه قد تصدق بهذا المال على الاجير
بعد ان اخرفيه وانماه ولم يكن يلزمه في الحكم ان يعطيه اكثر من الفرق الذي
استاجره عليه فلذلك حمد فعله وفرج عنه والذي ذهب اليه اكثر الفقهاء
في المستودع اذا اتجر بمال الوديعه والمضارب اذا خالف رب المال فربحا
انه ليس لرب المال من الربح شيء ٥ وان اهل الراي في المضارب هو ضامن لراس
المال والربح له ويتصدق به والوضيعه عليه وقال الشافعي رحمه الله ان كان

فلا شفعه

مشاع فيها مشاع

نفر

عنهم

مسئله اذا اتجر بمال الوديعه او المضارب فربح والعامل ضامن لراس المال فالربح له

استرى السلعه بعين المال فالبيع باطل وان كان اشترى السلعه بغير عينه
فالسلعه ملك للمشتري وهو ضامن للمال والفرق مكيال معلوم ٥ قال ابو
ابو العمر ٥ معتمر بن سليمن عن ابيه عن ابي عثمن عن عبد الرحمن بن ابي بكره قال
كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم جاء رجل مشرك مشعان طويل بغنم يسوقها
فقال النبي صلى الله عليه وسلم بيعا او عطيه او قال امر هبه قال لا بل بيع واسترى
منه شاة رجل مشعان شعث الراس منتفش الشعر ٥ وفيه الصفه جواز
مبايعه الكافر وفيه اباحه ملكه على ما في يده وفيه انه سأله فقال عطيه
امر هبه فدل على قبول الهبه منه لو وهبها وقد لعباس بن حمار حين اهدى
اليه وشركه انا لا نقبل زبد المشركين يريد عطاءهم فيشبه ان يكون ذلك
منسوخا لانه قد قبل هديه غير واحد من اهل الشرك اهدى له المقوقس ماريه
القبطيه واهدى له البغله وقبل هديه اكيدر دومه الا ان يزعم زاعم ان ليس
هدايا اهل الشرك ومن هذا يا اهل الكتاب فرقا وقد اختلف الناس فيما
يهدى للامام فروى عن علي رضوان الله عليه انه كان يوجب رده الى بيت
مال المسلمين واليه ذهب ابو حنيفه وقال ابو يوسف ما اهدي اليه اهل
الحرب فهو له دون بيت المال قال الخطابي واما ما يهدى لرسول الله صلى
الله عليه وسلم خاصه فهو في ذلك خلاف الناس لان الله تعالى اختصه
في اموال اهل الحرب خاصه لم يكن لغيره قوله ولكن الله يسلط رسله على
من يشاء والله على كل شيء قدير بعد قوله ما افاء الله على رسوله فسيلما
نصل الله يده من اموالهم على جهة الهديه والصلح سبيل الفي بيضعه
حيث اراه الله فاما المسلمون اذا اهدوا اليه فكان من سنته انه لا يردها
بل يثيبهم عليها صلى الله عليه ٥ قال ابو اليمان نا شعيب نا ابو الزناد عن
الاعرج عن ابي هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هاجر ابرهيم
بساره فدخل بها قريه فيها ملك او جبار من الجبابره فقيل دخل ابرهيم بامراه

هي من احسن النسا فارسل اليه ان ابا ابرهيم من هذه التي معك قال اختي ثم رجع
اليها فقال لا تكذبني فاني اخبر تهم انك اختي والله ان على الارض من مومن
غيري وغيرك فارسل بها اليه فقام اليها فقامت تصلي فقالت اللهم ان كنت
امنت بك وبرسولك واحصنت فرجي الا على زوجي فلا تسلط علي الكافر فغط
حتى ركض برجله قال ابو هريرة فقال والله ما ارسلتم الي الا شيطانا ارجعوها الى
ابرهيم واعطوها آجر فرجعت الى ابرهيم فقالت اشعرت ان الله كبت الكافر
واخدم ولده ٥ غط اي خنق وضرع حتى ركض برجله وكبته رده خائبا
واخدم اعطى هاجر ها واجرها هاجر ام لها همزه وفيه من الفقه
ان من قال لامراته انت اختي لا يريد طلاقا لم يكن طلاقا ولو قال مثل اختي ولم
يرد ظهارا لم يكن ظهارا وفيه مسدل لم يرد طلاق المكره واقعا وقال
في مراحت هرون شبهها برجل صالح من قومها وفيه جواز انتهاب المسلم من
المشرك ٥ قال حدثني زهير بن حرب نا يعقوب بن ابرهيم نا ابي عن صالح حدثني ابن
شهاب ان عبيد الله بن عبد الله اخبره ان عبد الله بن عباس اخبره ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم مر بشاه ميتة فقال هلا انتفعتم باهابها قالوا انها
ميتة فقال انما حرم اكلها ٥ الاهاب اسم الجلد قبل دبغه قال حدثنا قتيبة نا
الليث عن ابن شهاب عن ابن المسيب انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم والذي نفسي بيده لينوشكن ان ينزل فيكم ابن مريم حكما مقسطا
فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله احد
يريد به ابطال شريعة النصارى وتفي الحنازير بالقتل حتى لا تقتنى وقوله
يضع الجزية فيه قولان احدهما انه يحمل الناس على دين الاسلام فلا يقبل من احد
الا دينا من يجري عليه الجزية والاخر لا يبقى في الارض كافر محتاج الى المال وانما
يوخذ الجزية من اهل الذمة ليصرف في مصالح الدين والخيل والثراغ واهل الحاجة
فاذا لم يبق للدين خصم وعدمت مصارفها لم يحتج اليها فيفيض المال ويشيع ويكثر ٥

يشيع

قال نا الحميدي نا سفين نا عمرو بن دينار اخبرني طاوس انه سمع ابن عباس يقول
بلغ عمر رضي الله عنه ان فلانا باع خمرا فقال قاتل الله فلانا الم يعلم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها
فباعوها يعني اذابوها يقال حملت الاهالة واجملتها واجملتها اذبتها وفيه
ابطال الحيل والوسايل التي يوصل بها الى المحظورات ولتعلم ان الشي اذا
حرم عينه حرم ثمنه ٥ وقيل ان سمره الذي قال فيه عمر هذا القول لم يسمع الخبر
عينها ولكنه خللها وباعها وكيف يحوز على مثل سمره ان يسمع عين الخمر وقد
شاع تحريمه لكنه خللها وتاول فيها كما تاول غيره انه محل تخليل فباعه منه
والله اعلم ٥ قال حدثني عبد الغفار بن داود حدثني يعقوب بن عبد الرحمن عن عمرو
بن ابي عمرو عن انس بن مالك قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر فلما فتح الله عليه
الحصن ذكر له جمال صفية بنت حيي بن اخطب وقد قتل زوجها وكانت عروسا
فاصطفاها رسول الله صلى الله عليه لنفسه فخرج بها حتى بلغنا سد الروحاء
حلت فبنا بها ثم صنع حيسا في نطع صغير ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
آذن من حولك فكانت تلك وليمة رسول الله صلى الله عليه وسلم على صفية ثم
خرجنا الى المدينة قال فرايت رسول الله صلى الله عليه يحوي لها بعباه ثم يجلس عند
بعيره فيضع ركبته فتضع صفية رجلها على ركبته حتى تركب ٥ اصطفاها
اي اخذها صفيا والصفي سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من المغنم كان
يوخذ له من راس المال قبل ان يقسم جارية او دابة او سلاح او ما اختاره فكانت
صفية من مغنم خيبر ويحوي يهيي لها من ورايه بالعباه مركبا وطيا ويسمى ذلك
المركب حويه والحيس اخلاط من تمر واقط وسمن ٥ قال نا عبد الله بن يوسف انا مالك
ابن انس عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي مسعود الانصاري ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن ٥ نهيه عن ثمنه
يدل على بطلان البيع اذ هو ثمن ومثمن فاذا بطل احدهما بطل الاخر ومهر البغي حرام

صفيه

والبغي الفاجره وهي اذا زنت وجب الحد وفي وجوب الحد سقوط المهر وحلوان
الكاهن ما يعطى على تكهنه وهو محظور لانه يأخذه على باطل وزور ٥ قال
ح حجاج بن منهال نا شعبه اخبرني عمرو بن مرة سمع ابا حمزة عن ابن عباس ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى عن كسب الامه ٥ هذا محمل ومعناه اذا لم يكن لها عمل
معلوم مثل خبز او غزل فلا بأس ان تبغي وتكسب بالفجور وقد يزيد ذلك
فيما روي انه نهى عن كسب الامه الا ان يكون لها عمل واطيب وهذا مفسر
يقضي على ذلك والله اعلم ٥ قال ح وفيه ح الاسود بن عامر بن ابي جعفر عن
عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول
عام الفتح وهو بمكة ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والخنزير والميتة
والاصنام فقيل يا رسول الله ارايت شحوم الميتة فانه يطلى بها السفن
ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال لا هو حرام ثم قال رسول الله
صلى الله عليه عند ذلك قاتل الله اليهود ان الله لما حرم عليهم شحومها جملوه
ثم باعوه فاكلوا ثمنه بيع الخمر فاسد بالاجماع وفي تحريم بيعها
تحريم ثمنها فلو اراق مسلم خمر المسلم او الذمي لم يلزمه لها قيمة والميتة
محرمة العين فالبيع فيها باطل وهو يعم جميع اجزائها عظمها وقرنها وجلدها
قبل ان يدبغ سواء ذلك من اكل اللحم او غيره ما كوله وفيه تحريم عظام الفيل وشعر
الخنزير وبيعهما واما بيع الاصنام فهو فاسد ما دامت صورا ممورة فاذا طمست
صورها فان بيع جواهرها واصولها فضة كانت او حديدا او خشبا جايز ويدخل
في النهي كل صوره ممورة في قرطاس او غيره مما تكون المقصود الصورة وكان
الظرف تبعا له فاما الصور في الاواني والقصاع والبيوت والسقوف والانماط
والستور فالبيع جايز وكذلك بيع الدور التي فيها الصور والتماثيل وفيه دليل
ان كل ما لا ينتفع به الا في اللهو كالطنابير والمزامير ونحوها من المحرم لا تحرم منفعته
فاذا حلت اوتارها وعريت هياتها فينتفع به في مباح فبيعه جايز وبيع الميته

وصورتها

حرام لكن نهيه ونحريمه ينصرفان الى البيع دون الانتفاع بها وهو قول اكثر
العلما فلو وقعت فاره في جره دهن او زيت لم تحرم بيعه وجاز الانتفاع بها في
تدهين جلد واستصباح بعد ان يوقاه بان لا يمسه باليد او الثوب فان مسه لم يصل
حتى يغسله ولا خلاف ان نجاسة له دابة كانت له ان يطعم لحمها كلابه
وبزاته وكذلك الدهن قال احدني صدقة نا ابن عيينة نا ابن ابي نجيح عن عبد الله
بن كثير عن المنهال عن ابن عباس قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة
وهم يسلفون في الثمر السنتين والثلاث فقال من اسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم
ووزن معلوم الى اجل معلوم المقصود منه ان يخرج المسلم فيه من حد المجهالة
حتى لو اسلف فيما اصله الكيل بالوزن جاز لانه صار معلوم المقدار كما
ان السلف في الثياب جايز بالذرع وان لم يذكر في الخبر وفيه دليل ان عقد السلف
جايز وان لم يشترط فيه القبض للمسلم فيه ومن ذهب الى هذا جعل موضع القبض
فيه حيث يقع الثمن ولو كان ذلك شرطا لذكر كما ذكر الكيل والوزن
والاجل وقد يسلم فيه ما لا يرى السلف حالا ولا في الحيوان ولا دليل فيه اذ
ليس فيه ان الاجل شرط لكن فيه انه اذا اشترط الاجل وجب ان يكون معلوما
وقد استدل الشافعي لاجازة المسلم في الحيوان بخبر ابي رافع ان النبي صلى الله عليه
وسلم استسلف من رجل بكرا فلما قدمت ابل الصدقة امرني ان اقضي اياه
وبان البكر اسنان معلومة موجله في سنين معلومة وبانهم اجازوا ان
يكاتب الرجل عبده على اروس من رقيق موصوفة وبما اجازوه من الرهن
والاجل في الصداق وذلك موصوف في الذمة ٥ قال ح موسى بن اسمعيل نا
عبد الواحد نا الشيباني نا محمد بن ابي المجالد قال بعثني عبد الله بن شداد وابو بردة
الى عبد الرحمن بن ابزى فقالا اسله هل كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
يسلفون في الحنطة فقال كنا نسلف على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر
نسلفهم النصف والثلث فقلت اكان لهم حرث ام لا فقالا ما كنا نسألهم عن ذلك

في الثمار

لا اصل له عنده فيما يسلف فيه من المساع قال ابو اسحق الحلد بن عبد الله
عن السبيعي عن محمد بن ابي المحالد بهذا قال فسلفهم في الحنطة والشعير
قال والحنطة بالمدينة عزيزة قال احدني محمد بن بشار قال ثنا عبد عن سفيان
عن ابي الجحتري قال سألت ابن عمر عن السلم في النخل قال نهى عمر عن بيع الثمر حتى
يصلح ونهى عن الورق بالذهب نسيئا بناجز وسألت ابن عباس فقال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يورق قلت ما يورق قال يحمر او يصفر
ثم قال جعل الخرص وزنا تمثيلا له بانه مخبر بالخرص عن مقداره وكانه وزنه وفائدة
الخرص اذا انسد وصلح للاكل بادنى من العاهة ان يعلم كمية حق الفقراء ثم
ان ينبسط في التصرف ايدي ارباب الاموال فيخلى بينهم وبينها ليأكلوها او يبيعوها
ثم يوجد العشر فيكمله الخرص المتقدم قال ابو مكي بن ابرهيم انا ابن جريج اخبرني
ابو بكر بن حفص عن عمر وبن الشريد قال وقف علي سعد بن ابي وقاص فجاء
المسور بن مخرمة فوضع يده على حذي منكبي او جاء ابو رافع مولى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال يا سعد ابتع مني بيتي في دارك فقال سعد والله ما ابتاعهما فقال
المسور والله لتبتاعنهما فقال سعد والله لا ازيدك على اربعة الاف منجمة
او قال مقطعة قال ابو رافع لقد اعطيت بها خمسمائة دينار لولا اني
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الجار احق بشفعة بيعه
اعطيتكها باربعة الاف وانا اعطى بها خمسمائة دينار فاعطاها
اياه الشفعة القرب وهي الصق بالصاد في اشهر اللغتين وفيه دليل
ان الشفعة بائنة في الطريق كهي في البناء اذا كانت واسعة تحتمل القسم
وقد اضاف البائع النهر الى داره فطريقهما لا محالة شائعة في العرصة
وهي جزء من الدار لذلك استحق به الشفعة قال احدني يعقوب بن ابرهيم نا
اسمعيل بن علية نا ابن جريج اخبرني عطاء عن صفوان بن يعلى عن يعلى بن امية
قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم جيش العسرة وكان من اوثق اعمالي

حذف

اسلفهم

عنها

٢ فاعطاه اياها

٢ الطرق

سعي وكان لي اجير فقاتل انسانا فعض احدهما اصبع صاحبه فانتزع
اصبعه فاندرت ثنيته فسقطت فانطلق الى النبي صلى الله عليه وسلم فاهدر
ثنيته وقال افيدع اصبعه في فيك تقضمها احسبه قال كما يقضم الفحل
اندر سنه فندرت اي اسقطها لحديث بنه من تحتها واهدر الحاقه منها

فيها

لان صاحبها هو الذي اضطره الى ذلك ومرجنا على نفسه لو احد غيره
قال نا ابو النعمان نا ابو عوانة عن ابي بشر عن ابي المتوكل عن ابي سعيد قال
انطلق نفر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في سفره سافروها حتى نزلوا على
حي من احياء العرب فاستضافوهم فابوا فلدغ سيد ذلك الحي فسعوا له بكل
شيء لا ينفعه شيء فقال بعضهم لو اتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا لعله ان
يكون عند بعضهم شيء فاتوهم فقال بعضهم والله اني لارقي ولكنا قد
استضفناكم فلم تضيفونا فما انا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلا فصالحوهم
على قطيع من الغنم فانطلق يتفل عليه ويقرأ الحمد لله رب العالمين
فكانما نشط من عقال فانطلق يمشي وما به قلبه فاوفوهم جعلهم
الذي صالحوهم عليه فقال بعضهم اقسموا فقال الذي رقى لا تفعلوا
حتى ناتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فنذكر له الذي كان فننظر
ما يامرنا فقدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له ذلك
فقال وما يدريك انها رقية ثم قال قد اصبتم اقسموا واضربوا لي
معكم سهما فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نا ابو عوانة عن ابي بشر
وشفوا يعني عالجوا طلبا للشفاء شفا الله المريض ابراه
وشفاه الطبيب عالجه بما يشفيه او وصف له الشفاء نشط كذا
روي وهو في بعض اللغات بمعنى حل وفي اكثر اللغات يقال نشطت اذا
عقدته وانشطت اذا حللت وسمي الداء قلبه من حيث ان صاحبه يقلب
مراحله ليعلم موضع الداء قال النمر وقد بريت بها بالصدر من قلبه
فيه جواز اخذ العوض على تعليم القرآن وجواز بيع المصاحف والاجارة

على اكتسابها واخذ الجعل على قراءة القران ما لم يعين فرضها عليه الا ما لا يجزى
الصلوة الا به فانه لو كان بين ظهراني قوم لا يحسنون من القران ما يصلون به
احتمل ان لا يجوز اخذ العوض على ذلك القدر ٥ قال نا مسدد نا عبد الوارث واسمعيل
ابن ابرهيم عن علي بن الحكم عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن عسب الفحل ٥ العسب الكرا الذي يوخذ على ضراب الفحل وذلك لما فيه من الغرر
لا يدري يحمل ام لا او تعلق الرحمه والناقه وقد رخص قوم اذا كان جعلا او
كرامه وقال عطا لا بوحد الاجر ولا باس ان تعطيه اذا لم يحدد من يطرقك ٥
قال نا موسى بن اسمعيل نا حويريه بن اسماء عن نافع عن عبد الله بن عمر قال اعطا
رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر اليهود ان يعملوها ويزرعوها ولهم
شطر ما خرج منها وان ابن عمر حدثه ان المزارع كانت تكرا على سيد سماه
نافع لا احفظه واحفظ ان رافع بن خديج حدث ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن كرا المزارع ٥ هذا حديث يقصر بان لعطه عن ابقا حكمه والوقوف
على معناه وقد ابطل المزارعه بلسة من عما المحل اما ابو حنيفه فانه
ابطلها وابطل المعامله في الشجر وقال هذا عقود اراءت لو لم تخرج الارض
والنخل شيا ليس كان عمله في ذلك هدرا وانت ملك والشافعي
المساقاة في الشجر واجاز المزارعه في البياض الذي بين ظهراني النخل
على معنى السع لها ولم يقدره الشافعي بحد ٥ وان علم ان كان ذلك
ثلثا او اقل منه وكل قرح الى حديث رافع هذا والحديث محمل له علل
ذكرها غير واحد من ائمه الحديث وسنبين المحمل ان يرد الى المفسر
وبينا عليه ولما ابطل رسول الله صلى الله عليه وسلم من المزارعه والمخابره
وكرا المزارعه ما كان مجهولا وقد روى يحيى بن سعيد عن حنظله بن قيس
الزرقي انه قال سالت رافع بن خديج كيف تصنع انتم بالارض وتسرط على الاكار ان ما سقى الماذيان
والربيع فهو لنا وما سقى الجداول فهو لكم ٥ فربما سلم هذا وهلك ذاك

وربما هلك هذا وسلم ذاك وكذا تكرى الارض بالناحيه منها فربما
تصاب ذاك وتسلم الارض وربما تسلم ذاك وتصاب الارض فسالنا
عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهانا عن ذلك حدثونا به عن علي بن
عبد العزيز نا حجاج بن منهال عن حماد عن يحيى بن سعيد وربما نها عما هذا
يسئله من العود والاصل في حوازها قصه خيبر وليس مع من جوزها
في الناس بين الحراثه يفرق بينهما وقد اجاز المزارعه اكثر الصحابه
والتابعين فهو جايز اذا كان على الشطر او الثلث او الربع او جزء
معلوما شايعا في جميعه ولمحمد بن اسحق بن خزيمه كتاب في هذه المسله
يستوفي فيه علمها فمراجع علمها فليتطرفه ٥ قال نا عبد الله بن يوسف
انا ملك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال مطل الغني ظلم واذا اتبع احدكم على ملي فليتبع ٥ وفيه ان
لا سعه على المفلس ولا حبس اما حبس الواجد اذا منع الحق ظلمه
واسع واحسن معنى اشتراطه الملاه دليل على ان لا عقود للمحال على
المحيل اذا افلس المحال عليه او مات ولولا ذلك لم يكن لشرط الملاه معنى
اذ المحواله جايزه على مركاس له ذمه من غني او فقير واسمها ملحوظه
من التحول من ذمه الى ذمه ٥ قال نا المكي بن ابرهيم نا يزيد بن ابي عبيد عن
سلمه بن الاكوع قال كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ اتي
بجنازه فقالوا صل عليها فقال هل عليه دين قالوا لا قال فهل ترك
شيا قالوا لا فصلى عليه ثم اتي بجنازه اخرى فقالوا يا رسول الله صل
عليها قال هل عليه دين فقيل نعم قال فهل ترك شيا قالوا ترك ثلثه دنانير
فصلى عليها ثم اتي بالثالثه فقالوا يا رسول الله صل عليها قال هل ترك شيا
قالوا لا قال هل عليه دين قالوا ثلثه دنانير قال صلوا على صاحبكم قال ابو قتاده
صل عليه يا رسول الله وعلي دينه فصلى عليه فيه ان ضمان الدين عن الميت يبريه

اذا كان معلوما سواء خلف الميت وفاء او لم يخلف وذلك ان النبي صلى الله
عليه وسلم انما امتنع من الصلاة لانتهان ذمته بالدين فلو لم يبر ابصار الى
قتاده لما كان يصلي عليه والعله المانعه قائمه وفيه فساد قول من قال
ان المودى عنه الدين يملكه اولا على الضامن لان الميت المضمون عنه الدين
لا يصح له ملك وهذا نسب الى مالك رايس وانما كان ترك الصلاه على
المديون الذي لا وفاء بتركته قبل الفتوح وقبل ان يكون للمسلمين
مال وبيانه في حديث ابي هريره قال يحيى بن بكير سالت الليث عقيل عن ابن
شهاب عن ابي سلمه عن ابي هريره ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يامر بالرجل
الميوفا عليه الدين وسئل هل ترك لدينه فصلا فان حدث انه ترك وفاء
صلى والا قال للمسلمين صلوا على صاحبكم فلما فتح الله الفتوح قال انا
اولى بالمومنين من انفسهم من توفي من المومنين فترك دينا فعلي قضاوه ومن
ترك مالا فلورثته يعني اذا لم يدع له مالا قال وقال الليث حدثني جعفر بن
ربيعه عن عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه ذكر رجلا من بني اسرائيل سال بعض بني اسرائيل ان يسلفه الف دينار فقال
ايتني بالشهدا قال كفى بالله شهيدا قال فاتني بالكفيل قال كفى بالله
كفيلا قال صدقت فدفعها اليه الى اجل مسمى فخرج في البحر فقضى حاجته
ثم التمس مركبا ليركبه يقدم عليه الاجل الذي اجله فلم يجد مركبا
فاخذ خشبه فنقرها فادخل فيها الف دينار وصحيفه ثم زجج موضعها
ثم اتى بها الى البحر فرماها في البحر حتى ولجت فيه ثم انصرف وهو في
ذلك يلتمس مركبا يخرج الى بلده فخرج الرجل الذي كان اسلفه ينظر لعل
مركبا قد جا بماله فاذا بالخشبه التي فيها المال فاخذها لاهله حطبا
فلما نشرها وجد المال والصحيفه وذكر الحديث ٥ قوله الى اجل مسمى
فيه دليل على جواز دخول الاجال في القروض وذهب غير واحد من العلماء

الى وجوب الوفا بها وان كان من رباب المعروف وقال اخرون يسحب له الوفا به
فان ابا لم يجبر عليه وقوله زجج اي اصلح موضع النقر وسواه ولعله من تزجيج
الحواجب وهو لقط زوايد الشعر ونواحيه الخارج عن حد منبته واراد
من الزج وكون النقر قد وقع في طرف من الخشبه فسد عليه رجا ان يمسكه
ويحفظ ما في باطنه وفيه دليل ان جميع ما يوجد في البحر على متن الماء او
يقذفه الى الساحل من حرز وغيره فانه لواجده ما لم يعلم ملكه لاحد
وقد سئل ابن عباس عن صدقه العنبر فقال لا شي فيه انما هو شي دسره البحر
اي دفعه كانه اشار الى ان حكم ما يوجد ويستفاد من البحر خلاف ما
يستفاد في البر من اموالهم ومعلوم انه كان في زمان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اللولو والمرجان والعنبر مما اخرجه البحر فلم يروى في الخبر
والاثار انه اوجب في شي منها عشرا او خمسا او اقل او اكثر فدل انه
عفو وقد راينا البر والبحر تختلف الاحكام فيهما فميته البحر حلال وميته
البر ميته البر حرام وصيد البحر حلال للمحرم وصيد البر محرم عليه وقد
عفى ايضا عما يصطاد من سمور البحر وطعامه وهو قوت اكثر اهل
السواحل والاشياف وعلف دوابهم ويحمل منها السمك مشحونه الى
البلاد ويكثر قسمها فسلم الاموال الخشيمه وتدوم فلم يختلف العلما انه
لا صدقه في شي منها واما ما يوجد طافيا على الماء من متاع قد غرق فيه الناس
فان سبيله سبيل اللقطه تعرف ولمن لاخذه على صاحب المال حمل
ولاحق وما يوجد طافيا فوق مياه السيول والاوديه السايله في
البر من الامتعه فلا يحل لاخذها في شي منها الا ان يعلم ان الخشب الذي
حمله السيل انما اقتلعه من حبل او بريه غير مملوكه فيكون لمن سبق
اليه ٥ قال حدثني محمد بن الصباح نا اسمعيل بن زكريا نا عاصم قال قلت
لانس ابلغك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا حلف في الاسلام فقال

اكثر قوت

قسمها

قد حالف النبي صلى الله عليه وسلم بين قريش والانصار في دارى ٥ وروى
لنا ابن مالك عن بشر بن موسى عن الحميدى قال قال سفيان بن عيينه وذكر
هذا الحديث فسر العلما حالف اخى يسهم بريد ان معنى الحلف في الجاهليه
معنى الاخوه في الاسلام فاعطى اسمه الا ان ذلك في الاسلام جار على
احكام الدين وعلى حدوده وكان حلف الجاهليه على ما كانوا يتوارثون
بسهم دار ايهم فابطل منه ما خالف حكم الاسلام ٥ قال ابو صالح حدثنا
عبد الله عن يونس عن الزهري اخبرني عروه بن الزبير عن عايشه وذكرت
قصه ابي بكر حين اذاه كفار قريش وانه كان يصلي ويقرا القران
فيتقصف عليه نسا المشركين ورجالهم يعجبون منه وينظرون اليه ٥
اصل التقصف التكسر ثم تقصف السحر ومنه الرعد القاصف الشديد
ومعناه في الخبر يزدحم حتى يسقط بعضهم على بعض ٥ قال سعد العزيز
ابن عبد الله حدثني يوسف الماجشون عن صالح بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن
عوف عن ابيه عن جده عبد الرحمن قال كانت امية بن خلف ان يحفظني
في صاغيتي واحفظه في صاغيته بالمدينه الصاغيه الحاشيه ومن يصغى
اليه اى يميل ٥ قال واخبرني اسحق بن ابرهيم سمع المعتمر قال انبا عبيد الله
عن نافع انه سمع ابن كعب بن مالك يحدث عن ابيه انه كانت لهم غنم ترعى سلع
فابصرت جاريه لنا بشاه من غنمها موتا فكسرت حجرا فذكتها بها فقال
لهم لا تاكلوا حتى اسال رسول الله صلى الله عليه وسلم او ارسل الله من يساله
وانه سال النبي صلى الله عليه او ارسل اليه فامره باكلها ٥ قال عبد الله
فيعجبني انها امه وانها ذكت فيه ان ذبحه الحره والامه جايزه وفي
معناها الصبي اذا اطاق الذبح بالحد الذي له حد وما في معناه مما يمور
مور الحديد الا السن والظفر قال سعد بن عفير حدثني الليث حدثني عقيل
عن ابن شهاب قال وزعم عروه ان مروان بن الحكم والمسور بن مخرمه اخبراه

ان رسول الله صلى الله عليه قام حين جاه وفد هوازن مسلمين فساله ان يرد
اليهم اموالهم وسبيهم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه احب الحديث
الي اصدقه فاختاروا احدى الطايفتين اما السبي فانا كنا سبينا فقام رسول
الله صلى الله عليه في المسلمين فاثنا على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فان
اخوانكم هولاء قد جاونا تايبين واني قد رايت ان ارد عليهم سبيهم فمن
احب منكم ان يطيب بذلك فليفعل ومن احب منكم ان يكون على حظه حتى
نعطيه اياه من اول ما يفي الله علينا فليفعل فقال الناس قد طيبنا ذلك لهم
يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا لا ندري من اذن منكم
في ذلك ممن لم ياذن فارجعوا حتى يرفع الينا عرفاوكم امركم فرجع الناس
فكلمهم عرفاوهم ثم رجعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبروه
انهم قد طيبوا واذنوا فيه هذا الذي بلغني عن سبي العرب واستقرا فيهم كالعجم وقد
استدل به من راى قبول اقرار الوكيل على موكله لان العرفا امره الوكلا
فيما افهموا له من امرهم فلما سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قول العرفا
وما يعلمون من القول انفذ عليهم ولم يسلهم عما قالوه وكان في ذلك
تحريم فروج السبايا عمن كانت حلت لهم واليه ذهب ابو يوسف
ونفر من اهل العلم وقال ابو حنيفه ومحمد اقرار الوكيل جايز عند الحاكم
ولا يجوز عند غيره وقال ابن ابي ليلى اقرار الوكيل على موكله غير جايز
واليه ذهب الشافعي وفيه قبول اخبار الآحاد ٥ قال مكي بن ابرهيم
نا ابن جريج عن عطا بن ابي رباح وعمرو يزيد بعضهم على بعض لم يسلمه كلهم
رجل واحد منهم عن جابر بن عبد الله قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر
فكنت على حمل ثقال وذكر الحديث الى ان قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعنيه يعني الحمل ثم قال قد اخذته باربعه دنانير ولك ظهره
الى المدينه فلما دنونا من المدينه اخذت ارتحل قال ابن بريد قال ابو وحت

امراه قد خلفها قال فلما قدمنا المدينه قال يا بلال اقضه وزده فاعطاه
اربعه دنانير وزاده قيراطان ٥ الحمل الثقال هو البطي السير الثقيل الحركه
وفيه انه ليس كل شرط يفسد البيع واثبته احمد بن حنبل واسحق و
مثله وقال مالك ان كان المكان قريبا جاز وان بعد لم يجز وكذلك من
باع داره على ان له سكناها مدة ان كان نحو شهر وشهرين جاز وان
طال لم يجز ويرد خلا من عمرها الى انها مسنة ٥ قال ثنا ابن سلام ثنا عبد
الوهاب الثقفي عن ايوب عن ابي مليكه عن عقبه بن الحرث قال حي
على العصر او ابن النعمان سارنا فامر رسول الله صلى الله عليه من كان في
البيت ان يصرفوا وكنا اول من صرف فصر سماه بالنعال والخريدة ٥ فيه
ان حد الحمل لا يستبان به الا فاقه كحد الحامل لصح الحمل وفيه انه
اخف الحدود ٥ قال ثنا عبد الله بن يوسف ثنا عبد الله بن سالم الحمصي
حدثنا محمد بن زياد الالهاني عن ابي امامه الباهلي قال ورأى سكة
وشيئا من آله الحرث فقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا
يدخل هذا بيت قوم الا دخله الذل ٥ السكه الحديده التي يحرث بها
الارض والذل ها هنا ما يلزمهم من حقوق الارض التي يطالبهم بها
الائمه والسلاطين ٥ وفيه ان الاموال الظاهره تخرج حقوقها الى
السلاطين وانسربي بعض اهل العلم في معنى ما جاء به الحديث ٥
هي العيس لا ان فيها مذلة فمن ذل فاساها ومن عز باعها ٥ قال حدثني
موسى بن اسمعيل ثنا حويرية عن نافع عن عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه
وسلم انه حرق نخل بني النضير وقطع وهي البويره وهاهنا يقول حسان بن ثابت ٥
وهان على سراة بني لوي حريق بالبويره مستطير ٥ وهذا يفعل اذا دعت
الحاجه اليه وقيل ان النخل كانت مقاتل القوم فقطعت لسد مكانها
فيكون محالا للحرب على سراة القوم عليهم والمستطير المنتشر ٥ قال حدثني

صدقه بن الفضل ثنا ابن عيينه عن يحيى انه سمع حنظله الزرقي عن نافع قال
كنا اكثر اهل المدينه حقلا وكان احدنا يكري ارضه ويقول هذه
القطعه لي وهذه لك فربما اخرجت ذه ولم تخرج ذه فنهاهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن ذلك الحقل القراح الذي لا زرع فيه وفيه بيان علة
النهي عن المزارعه للعرد والجهاله كما ذكرناه قال ثنا صدقه هو ابن الفضل
ثنا عبد الرحمن عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه قال قال عمر لولا آخر المسلمين
ما فتحت قريه الا قسمتها بين اهلها كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم
خيبر ٥ وكان عمر رضي الله عنه يرى هذا الراي نظرا لآخر المسلمين
وتحريا للمصلحه فهم يتناول فيه قوله تعالى والذين جاؤا من بعدهم يقولون
ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ويعطفه على قوله
للفقراء المهاجرين والذين تبوؤا الدار من قبلهم اسوه للاولين وقد كان
يعلم ان المال يعز وان الشح يغلب وان الملك بعد كسرى ينعم ماله
ويختار خزانه فعنى مغافر المسلمين واسفق ان شغل اخر الناس لاسى
لهم ورأى ان يحبس الارض ولا يقسمها فيسلم سائر الاموال والنقود
بل يضرب عليها خراجا يدوم نفعها للمسلمين ويدر خيرها ابدا كما
فعل بارض السواد نظرا للمسلمين وشفقه على اخرهم رضوان الله
عليه ٥ قال حدثني يحيى بن بكير ثنا الليث عن عبد الله بن ابي جعفر عن محمد
ابن عبد الرحمن عن عروه عن عائشه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من
عمر ارضا ليس لاحد فيها فهو احق به قال عروه قضى به عمر في خلافته
فيه ان من عمر ارضا غير مملوكه لاحد واحياها ملكها وان لم
يكن للسلطان اذن له فيه وذلك انه اطلق القول من غير شرط
قيده به كما قال في الخبر الاخر من احيا ارضا ميته فهي له فاما ما كان
ملكا لمالك ثم درست معالمه وانطمست عمارته فان ملك صاحبها

ينفقان نحمه ان لا يستويا فيقال له مسلما اى مستسلم وهو معنى هذا الحديث ومعنى
الايه ○ قالت الاعراب امنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا اى استسلمنا
وفى نحوه قال الميه بن ابى الصلت ۞ واسلمت وجهى لمن اسلمت له الرتخ تحمل مرنانا ثقالا
قال حدثنا ابو الوليد قال ثنا شعبه عن سليمن عن ابرهيم عن علقمه عن عبد الله لما نزلت
الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم قال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
اينا لم يظلم فانزل الله تعالى ان الشرك لظلم عظيم ○ انما قالت الصحابه هذا القول
لانهم انما اقتصوا امر الظلم على ظاهره الذى هو اقتيات حقوق الناس وما ظلموا
به انفسهم من ركوب معصية وذلك حق الظاهر فما تصلح له وحمله ولم
تكن الايه نزلت بعد بتسمية الشرك ظلما وكان الشرك اعظم عندهم من ان يلقب
بهذا الاسم فسالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت الايه ان الشرك
لظلم عظيم وهو ان الظلم وضع الشى فى غير موضعه ومن اشرك بالله او عدل
به شيئا فقد اتى باعظم الظلم لانه وضع الربوبيه غير موضعها قلت انما وفى
الخبر ادل دليل على جواز تاخير بيان العموم ○ قال حدثنا سليمن ابو الربيع قال
اسمعيل بن جعفر حدثنى يافع بن ملك بن ابى عامر ابو سهيل عن ابيه عن ابى هريره
عن النبى صلى الله عليه قال علامة المنافق ثلاث اذا حدث كذب واذا وعد
اخلف واذا اؤتمن خان ○ ظاهر هذا الكلام يوجب ان من جمع هذه الخصال كان
منافقا ○ وروى عن الحسن انه ذكر له هذا الحديث فقال ان بنى يعقوب حدثوا فكذبوا
ووعدوا فاخلفوا واؤتمنوا فخانوا ○ قال وهذا القول من رسول الله صلى الله
عليه وسلم على سبيل الانذار للمسلم والتحذير ان يعتاد هذه الخصال شفقا
ان تفضى به الى النفاق وليس المعنى ان من تدرب منه هذه الخصال من غير اختيار او
اعتياد انه منافق وقد جاء فى الحديث الناجر فاجر وجاء اكثر منافقى امتى قراؤها
ومعناه التحذير من الكذب اذ هو فى معنى الفجور وكانت الباعه قد يكثر منهم
التزيد والكذب فى مدح المتاع وعند الشرى ولا يوجب ان يكون التجار كلهم فجارا

وكذلك القراء قد يكون من بعضهم قلة اخلاص العمل وبعض الرياء والسمعة ولا يوجب
ان يكونوا كلهم منافقين والنفاق ضربان احدهما ان يظهر صاحبه الدين وهو مسر
للكفر وعلى هذا كانوا فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والضرب الاخر ترك
المحافظه على حدود امر الدين سرا ومراعاتها علنا وهذا يسمى نفاقا كما روى سباب
المسلم فسوق وقتاله كفر وانما هو كفر دون كفر وفسوق دون فسوق وكذلك
نفاق دون نفاق ويقال ان الحديث انما ورد فى رجل من المنافقين بعينه كان فى زمان
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان النبى عليه السلام لا يواجههم بصريح القول
فيقول فلان منافق وانما يشير اليهم بالامارة والعلامه على سبيل التورية وكان
حذيفه بن اليمان يقول ذهب النفاق وانما كان النفاق على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولكنه الكفر بعد الايمان ○ حدثنا محمد بن ابرهيم قال ثنا عمر بن حفص
السدوسى قال ثنا عاصم قال ثنا المسعودى قال ثنا حبيب بن ابى ثابت عن ابى الشعثا قال كنت
مع ابن مسعود فقال حذيفه ذهب النفاق فذكره ○ قال الخطابى ومعناه ان المنافقين
فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكونوا قد اسلموا انما يظهرون الاسلام رياء
ونفاقا ويسرون الكفر عقدا وضميرا فاما اليوم فقد شاع الاسلام وتوالد الناس
عليه وتوارثوه فمن نافق فبان يظهر الاسلام ويبطن خلافه فهو مرتد لان نفاقه كفر
احدثه بعد قبول الدين والايمان ○ واما قول الحسن فى اولاد يعقوب فان ذلك
الصنع كان منهم امرا نادرا غير معتاد وكلمة اذا تقتضى تكرار الفعل والقوم
لم يصروا على الخطيئه بل تابوا وتنصلوا الى ابيهم وسالوه ان يستغفر لهم وتحللوا
من الذى فعلوا بهم واستغفر لهم فلم يسمهم منهم صفه النفاق والحمد لله ○ قال
حدثنا ابو سلام البيكندى قال ثنا محمد بن فضيل قال ثنا يحيى بن سعيد عن ابى سلمه عن ابى هريره
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له
ما تقدم من ذنبه ○ قال معناه نية وعزمه بصومه نصدقا بوجوبه ورغبه فى ثوابه
طيبه به نفسه لا مستثقله ولا مستطيله لايامه ○ قال حدثنى عبد السلم بن مطهر قال

لا يزول عنها الخراب بها وسواء كان ذلك بقرب العمارة او غيرها ٥ قال اخبرني
محمد بن مقاتل قال اخبرني عبد الله انا الاوزاعي عن ابي النجاشي مولى رافع
ابن خديج قال سمعت رافعا يحدث عن عمه ظهير بن رافع قال ظهير لقد
نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امر كان بنا رافقا قلت ما قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو حق قال دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ما تصنعون بحقولكم قلت نواجرها على الربع وعلى الاوسق من
التمر والشعير قال لا تفعلوا ازرعوها او ازرعوها او امسكوها قال
رافع قلت سمع وطاعة زاد غير كفوله ناصب ذا نصب وقد
يكون بمعنى المرفوع كقوله ٥ ومنزل هالك من تعرجا ٥ يريد مهلك
وفي الحديث من باع دارا سلط الله عليه تالفا اي متلفا والمخابرة المزارعة
والربع الساقية يريد ان ما سقاه الربع فهو حاصل لرب الارض ازرعوها
امنحوها من تزرعها لنفسه يقال ازرعته ارضا اذا جعلتها له مزرعة
وازرعته اذا جعلت له مرعى واسقيته بئرا جعلت له سقيا ٥ مال
سليمان بن حرب حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر كان يكرى
مزارعه على عهد رسول الله صلى الله عليه وابي بكر وعمر رضي الله
عنهما وعثمان وصدرا يعني من امارة معاوية ثم حدث عن رافع بن خديج
انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم نهاهم عن كرا المزارع فذهب ابن عمر الى رافع
فذهبت معه فسأله فقال نهانا النبي صلى الله عليه وسلم عن كرا المزارع
فقال ابن عمر قد علمت انا كنا نكري مزارعنا على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم بما على الاربعاء وشيء من التبن الاربعاء الساقي
واحد هو ربيع وانما فسد هذا الكرا لانه شيء مجهول فاما ما
كان الكرى فيه معلوما مضمونا ذهبا او فضة فلا خلاف في جوازه قال
ابو ابراهيم بن المنذر وكان ابو ضمرة سمع موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن

النبي صلى الله عليه وسلم وذكر حديث الغار الى ان قال وقال الاخر
اللهم ان كانت لي بنت عم احبها كاشد ما يحب الرجال النساء فطلبتها
فابت حتى اتيتها بمائة دينار فبغيت حتى جمعتها فسقت الحديث
بغيت اي كسبت فطلبت وقل ما يستعمل في الخير وقد جاء في الحديث
في شهر رمضان يا باغي الخير اقبل ويا باغي الشر اقصر ٥ وقال زيد بن عمرو
البر ابغي لا المحال قال ابو المنذر شعيب عن الزهري حدثني انس بن مالك
انه قال خبأت لرسول الله صلى الله عليه وسلم شاة داجن وهو في دار
انس وشيبت لها بما من السمن التي في دار انس فاعطا رسول الله صلى
الله عليه القدح فشرب منه حتى اذا نزع القدح من فيه وعلى يساره
ابو بكر وعن يمينه اعرابي فقال عمر وخاف ان يعطيه الاعرابي
اعط ايا بكر رسول الله عندك فاعطى الاعرابي الذي عن يمينه
ثم قال الايمن فالايمن كانت العادة من الملوك والرؤساء والخواص
والعوام جارية في قديم الدهر وحديثه بتقديم الايمن فالايمن في
مناولة الكوس والطيب والتحف وله قال عمرو بن كلثوم ٥ الكاس
وكان الكاس مجراها اليمنى ٥ وللعادة حتى ان عمر ان تناول الاعرابي
فنبه على مكان ابي بكر ويشبه ان يكون المعنى فيه من طريق السنة
ان اليمين مفضلة على الشمال ومقدمة عليها وقد امروا بالاكل
والشرب والمعاطاة باليمين دون الشمال واذا استحقها هذه
الفضيلة في نفسها ثبت للسبق الذي يليها بالمجاورة فلما استحق الاعرابي
القدح لقرب الجوار لم يراع فيه ذات الفضيلة كالشفعة
تجب للجار وتجوز بدا الخاص في الهدية والاخذ ومنه ما روي ان
رجلا قال يا رسول الله ان لي جارين فالى ايهما اهدي قال الى اقربهما
بابا الداجن ذوات البيوت من الشاء التي لا تخرج الى المرعى وفي اعراب

الامر وحمان نصب اللون باضمار تاول الايمن أو عليك الايمن ورفعها
بالابتداء الايمن أولى ○ قال يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب
عن ابن المسيب وابي سلمه عن ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا فضل الكلا هذا في الوجل يحفر البئر في
الارض الموات فيملكها بالاحياء ويقرب البئر مواتا فيه كلا رعاه
الماشيه ولا يكون لهم مقام اذا منعوا الماء ما منع صاحب البئر ان
يمنع الماشيه الراعيه فضل مائه ليأكل به الكلا والمعنى فيه
على التحريم عند مالك والشافعي والاوزاعي وقال الخروف انما هو من
باب المعروف كما امر ان لا يمنع جاره من غرز خشبه في جداره ونحوه
من المعروف ○ قال عبد الله بن يوسف حدثنا الليث اخبرني ابن شهاب
عن عروه عن عبد الله بن الزبير انه حدثه ان رجلا من الانصار خاصم
الزبير عند النبي صلى الله عليه وسلم في شراج الحره التي يسقون بها النخل
فقال الانصاري سرح الماء فابى عليه فاختصما الى النبي صلى الله عليه
فقال رسول الله صلى الله عليه للزبير اسق يا زبير ثم ارسل الماء الى جارك
فغضب الانصاري فقال ان كان ابن عمتك فتلون وجه رسول الله
صلى الله عليه ثم قال اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر فقال
الزبير والله اني لاحسب هذه الاية نزلت في ذلك فلا وربك لا يؤمنون
حتى يحكموك فيما شجر بينهم الاية شراج الحره مجاري الماء التي
تسيل منها واحدها شرج ○ وفيه من العلم ان اصل مياه الاودية
والسيول التي لا تملك منا معها ولم يتسلط احد عليها من الحفر
ونحوه مباح ومن سبق اليه واحرزه كان احق به وفيه ان اهل
السفل لا علا بعدم على من هو اسفل وفيه انه ليس للاعلى اذا
اخذ حاجته ان يحبسه عن الاسفل وقد ذهب بعضهم الى انه نسخ

حكمه الاول لحكمه الاخر وقد كان له في الاصل ان يحكم بايهما شاء
الا انه قدم الاحف والاسهل مسامحه وايثارا لحسن الجوار فلما
راى الانصاري لجهل موضع حقه نسخ الاول بالاخر حين راه اصلح وفي
الزجر ابلغ قال وانما كان القول الاول من رسول الله صلى الله عليه وسلم
على وجه المشوره للزبير وعلى سبيل المسامحه لجاره بعض حقه لا على
وجه الحكم منه عليه فلما خالفه الانصاري استقصا للزبير حقه وامره
باستيفايه منه وفيه دليل ان للامام ان يعفو عن التعزير كما له ان يعمم
وقد قيل ان عقوبته وقعت في ماله وكانت العقوبات قد تقع في
الاموال كقوله في مانع الصدقه انا اخذوها وشطر ماله عزمه من
عزمات ربنا وكما امر بشق الزقاق وكسر الجرار عند تحريم
الخمر بعلة التحريم وتاكدا قال ○ محمد بن محمد اخبرني ابو حرج حدثني
ابن شهاب عن عروه عن الزبير انه حدثه ان رجلا من الانصار خاصم الزبير
في سراج الحره يسقيان بها النخل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اسق يا زبير ثم ارسل الى جارك فقال الانصاري ان
كان ابن عمتك فلون وجه رسول الله صلى الله عليه ثم قال اسق
يا زبير ثم احبس حتى يرجع الماء الى الجدر واستوعى له حقه فقال
الزبير والله ان هذه الاية نزلت في ذلك فلا وربك لا يؤمنون
حتى يحكموك فيما شجر بينهم قال ابن شهاب فعرف الانصار والناس
قوله ثم احبس حتى يرجع الى الجدر وكان ذلك الى الكعبين ○
قوله فامره بالمعروف اشاره الى العاده المعروفه التي كان يحدد بها
في مقدار الشرب والشريعه اذا اصادفت شيا معهودا او لم
تعهده فقد قررته وصار ذلك امرا واجبا فحمل الزبير عليه واستوعى
يريد استوفا حقه وهو من الوعا والجدر الجدار يريد حد الجدار

الذي هو الحايل بين المشارب وقد رواه بعضهم حتى يبلغ الجدر الدار
معجمة ثم دال مهملة ثم راء ثم جدر الحساب كذا رواه الليث بن
المظفر والاصح هو الاول ۞ قال ابو النضر ابو شعيب عن الزهري
اخبرني عروة بن الزبير ان الزبير كان يحدث انه خاصم رجلا من الانصار
قد شهد بدرا الى النبي صلى الله عليه وسلم في شراج من الحرة كانا يسقيان
بها كلاهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسق يا زبير ثم ارسل
الماء الى جارك فغضب الانصاري فقال يا رسول الله ان كان ابن عمتك
فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال اسق ثم احبس حتى
يبلغ الجدر واستوعى رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير حقه وكان
قبل ذلك اشار على الزبير برأي سعة له وللانصاري فلما احفظ رسول
الله صلى الله عليه وسلم استوفى الزبير حقه في صريح الحكم قوله
ان كان ابن عمتك معناه لان كان او لاجل ان كان كقوله تعالى
ان كان ذا مال وبنين والمعنى لان كان ذا مال وبنين اذا تلي عليه
اياتنا قال اساطير الاولين قوله فلما احفظ الانصاري رسول الله
صلى الله عليه وسلم هذا تشبيه ان يكون من كلام الزهري دون نفس
الحديث وكان من عادته ان يصل بعض كلامه بالحديث اذا رواه
ولذلك قال له موسى بن عقبة غير قولك من قول رسول الله صلى الله
عليه احفظ معناه اغضب وفلان مصمر على حفظه اي على سخطه
قال الفراء ۞ وحفظه اكتها صبري ۞ وانما حكم على
الانصاري في حال غضبه مع نصبه ان حكم الحاكم وهو عصام
لانه مفارق غيره من البشر اذ قد عصمه الله تعالى من ان يقول في
السخط والرضا الا حقا ۞ قال حدثني محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الرزاق
انا معمر عن ايوب وكثير بن كثير احدهما على الاخر عن سعيد بن جبير

قال ابن عباس قال النبي صلى الله عليه وسلم يرحم الله ام اسمعيل لو
تركت زمزم او قال لو لم تغرف من الماء لكانت عينا معينا واقبل جرهم
فقالوا اتاذن ان ننزل عندك قالت نعم ولا حق لكم في الماء قالوا نعم
قوله لو لم تغرف من الماء يريد لو لم تشح ولم يذحره لكانت عينا تجري
والمعين الظاهر لا كنها لما غرفت ولم تشق بار الله سمدها وتحرها
حرمت ذلك ۞ ولا حق لكم في الماء دليل ان من اسطمائي ولاه من
الارض فانه قد ملك تلك البقعة بالاحياء فلا يشاركه غيره الا انه
لا منع فضل مائه بعد غناه عنه ولهذا شرطت ان لا يملكوه لئلا
في حكم السائمة ۞ وفي الفصل ۞ قال حدثني عبد الله بن محمد بن سفين عن
عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلثة لا يكلمهم الله يوم
القيمة ولا ينظر اليهم رجل حلف على سلعة لقد اعطى بها اكثر
مما اعطى وهو كاذب ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر
ليقتطع بها مال رجل مسلم ورجل منع فضل ماء فيقول الله تعالى
اليوم امنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمله يداك ۞ خص
هذا الوقت يعني العصر بتعظيم الاثم والحرج فيه وان كانت
اليمين الفاجرة محرمة في كل وقت لان الله عز وجل قد عظم
شان هذا الوقت وقدم الصلاة المفروضة فيه على سائرها
وفي الخبر المسند في قول جماعة من الصحابة ۞ وروي ان
ملئكة الليل والنهار يجتمعون في تلك الصلاة وبعرجها
يرفع اعمال النهار وهو ختام الاعمال والامور بخواتيمها
فغلظت العقوبة في هذا الوقت لئلا يعدم عليها خير فان
من جرى عليها هذا الوقت اعتادها في غيره من الاوقات
ولذلك قال سبحانه في شهادة اهل الذمة تحبسونهما من بعد

أوقف على ما شرط في أوله ممن بدا بعدما كم وما أنتم
على الرسل إلا بلاغ والله سميع عليم

الصلوة فيقسمان بالله فيل هي صلاة العصر وقيل كان الناس في الجاهلية يحلفون
بعد العصر لانه وقت اجتماع الناس وقوله اليوم امنعك فضلي كما منعت
فضل ما لم تعمله يداك اشار الى قوله تعالى افرايتم الماء الذي تشربون انتم انزلتموه من
المزن ام نحن المنزلون يقول اذا كنت تمنع فضل الماء الذي لم تعط يداك وكدحك
وانما هو سقيا من الله ورزق ساقه اليك فما الذي يسمح به لاخيك ○ وفيه انه من
باب المعروف لا الوجوب ○ قال حدثني ابو هريم بن موسى ابو هشام ان ابا حرخ اخبره
قال اخبرني ابن شهاب عن علي بن الحسين بن علي عن ابيه الحسين بن علي عن علي بن ابي طالب
رضي الله عنه قال اصبت شارفا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم معنمي يوم بدر قال
واعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم سارفا اخرى فاحتملت يوما على باب رجل
من الانصار وانا اريد ان احمل عليهما اذخر الا بعة ومعي صايغ من بني قينقاع
فاستعين به على وليمة فاطمة وحمزة بن عبد المطلب يشرب في ذلك البيت فقال
ابو حمزة للسرف البوا فقام اليهما حمزة بالسيف فجبّ اسنمتهما وبقر خواصرهما
ثم اخذ من اكبادهما فذهب بها قال ابن شهاب قال علي فنظرت الى منظر افظعني فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم وعنده زيد بن
حارثة فاخبرته الخبر فخرج ومعه زيد فانطلقت معه فدخل على حمزة فتغيظ عليه فرفع حمزة بصره وقال هل انتم الا عبيد لابي فرجع رسول الله
صلى الله عليه بقهقر حتى خرج عنهم وذلك قبل تحريم الخمر ○ الشرف
جمع الشارف وهي المسنة من الوق والنوا السمان والواحدة ناوية وقد
نوت سوى نوايه ونوايه والنئ السمن ○ بقهقر رجع وراه قال لها عدوه
لانه كان قبل التحريم ومن قال بعده مثله لم يعذر ○ قال ابن يوسف حدثنا
ملك بن انس عن زيد بن اسلم عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال الخيل لرجل اجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر فاما
الذي له اجر فرجل ربطها في سبيل الله فاطال لها في مرج او روضة فما اصابت

في طيلها ذلك من المرج او الروضة كانت له حسنات ولو انه انقطع
طيلها فاستنت شرفا او شرفين كانت آثارها وارواثها حسنات له
ولو انها مرت بنهر فشربت منه كان ذلك حسنات له فهي لذلك اجر
ورجل ربطها ورحا ربطها تغنيا وتعففا ولم ينس حق الله في رقابها
ولا ظهورها فهي لذلك ستر ورجل ربطها فخرا ورياء ونواء لاهل الاسلام
فهي على ذلك وزر وسيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمر
فقال ما انزل الله علي فيها شيا الا هذه الاية الجامعة الفاذة من يعمل
مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره وقوله اطال لها
سدها في طولها وهو حبل تشد احد طرفيه في اخيته او وتد يعلق
به الفرس في الطرف الاخر منه ليدور فيه ولا يعتر فيذهب على وجهه
وقوله طيلها اراد الطول وكلاهما لغة سن الفرس واستن اذا جرى
في عدوه ذاهبا وجايئا والشرف ما اشرف من الارض والنعي والنعف
ان يطلب بفتاحها العنا والعفة ومنه ليس منا من لم يتغن بالقران اي يستغني
والنوا الهناواه وهي المعاداة وهو ان تنوأ اليك وتنوا اليه اي تهض
اليه وفي مثل اذا ناوأك الرجال فاصبر وقد سدل بقوله ولم ينس
حق الله في رقابها ولا ظهورها من وجب الصدقة في الخيل ولما سئل
رسول الله عن صدقة الحمر فاشار الى الاية بانها جامعة لاستيعاب
اسم الخير على انواع الطاعات فرضها ونفلها وجعلها فاذة لحلوها
عن بيان ما لحقها من اسمايها وتفصيل انواعها والفذ الواحد الفرد
وقد فذ الشي فهو فاذ ○ قال حدثنا يحيى بن بكير قال الليث عن يونس
عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان الصعب
ابن جثامة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا حمى الا لله
ولرسوله وقال بلغنا ان النبي صلى الله عليه حمى النقيع وان عمر حمى الشرف

والزنده يريد لاحما الا على ما اذن الله لرسوله ان لحمه يريد نهى ما كان لحمه
الرجل العزيز من اهل الجاهلية باتى الارض الخضبة فهو اولى بكل على نشز
منها فيسعوى له فحمى مد اصوت الكلب من كل وجه ومنع الناس ان
يرعوا حوله واما الذى حماه النبى صلى الله عليه والائمة بعده فانما فعلوه
على وجه النظر للمسلمين ونهوه للخيل والكراع من غير ان يضق المراعى
عن مواشيهم وللائمة ذلك والنقيع موضع معروف مستنقع للماء
اذا نصبت فيه الكلا قال ك سليمن بن حرب ك حماد عن يحيى بن سعيد قال
سمعت انسا قال اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقطع من البحرين
فقال الانصار حتى يقطع لاخواننا من المهاجرين مثل الذى يقطع لنا قال
سترون بعدى اثرة فاصبروا حتى تلقونى ٥ الاقطاع انما هو عطا
يعطيه الامام اهل السابقة والفضل وانما سمى اقطاعا اذا كان
ارضا او عقارا وانما يعطيه من الفئ ولا يعطيه من حق مسلم ولا احد
عهد وما كان نفعه عاجلا وخيره عاما للمسلمين لم يجز فيه الاقطاع
واقطاعه من البحرين كان على احد الوجهين اما من الموات الذى لم يملكه
احد فيملك بالاحياء واما ان يكون من العماره من حقه فى الخمس وقد
روى انه افتتح البحرين وترك ارضها فلم يقسمها كما فتح ارض بنى النضير
فتركها ولم يقسمها كما قسم خيبر وذهب اكثر اهل العلم الى ان
العامر من الارض الحاضر النفع والاصول من الشجر كالنخل وغيرها والمياه
التى فى العيون والمعادن الظاهره كالملح والقير والنفط ونحوها
لا يجوز اقطاعها وذلك ان الناس كلهم شركاء فى الماء والملح وما فى معناهما
مما يسبقه الآخذ له بالسبق اليه فليس لاحد ان يحتجنها لنفسه ويحظر
منافعها على احد من شركائه المسلمين وقد كان الرسول صلى الله عليه
وسلم اقطع ابيض بن حمال الملح الذى بمارب فعلم انه كالماء العد الذى

ترعوا

٢ اما ما ينبغى ان لا يباع ولا يسوغ فيه الاجتهاد

وقال فلا اذا فاما المعادن التى لا توصل الى بطنها ونفعها الا بكد واعتمال
واستمرار لما فى بواطنها فان ذلك لا يوجب الملك البات ومن اقطع شيئا
منها كان له ما دام يعمل فيه فاذا قطع العمل عاد الى اصله فكان للامام
اقطاعه غيره والاثره والاثره الاسم من الايثار يقال آثر الرجل بالشئ
اوثره ايثارا اى تفرد استأثر عليكم واستبد اذا احظ دونكم وكم
بين من يؤثر على نفسه عند الخصاصة وبين من يستأثر بحق غيره ٥ قال ك
ابو نعيم ك سفين عن سلمة عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال كان لرجل على النبى
صلى الله عليه وسلم سن من الابل فجاء يتقاضاه فقال اعطوه فطلبوا سنه
فلم يجدوا له الا سنا فوقها فقال اعطوه فقال اوفيتنى اوفى الله بك قال
النبى صلى الله عليه وسلم ان خياركم احسنكم قضاء فيه جواز استقراض
الحيوان وجواز السلف فيه وفى كلما يضبط بصفه معلومه بوجد
عند المحل عاليا وفيه ان من اقرض دراهم فرد عليه خيرا منها لم يكن ربا
وطاب له ما لم يكن شرطا فى اصل القرض وقد كرهه قوم وروا عنه
من الربا والنبى صلى الله عليه لا يطعم احد الربا قال حدثنى عبد الله بن
محمد ك ابو عامر ك فليح عن هلال بن على عن عبد الرحمن بن ابى عمره عن ابى
هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ما من مومن الا وانا اولى به فى الدنيا
والاخره اقرؤا ان شئتم النبى اولى بالمومنين من انفسهم فايما مومن مات
وترك مالا فليرثه عصبته من كانوا ومن ترك دينا او ضياعا فلياتنى
وانا مولاه الضياع فى الاصل مصدر ضاع الشئ يضيع ضيعه وضياعا
ثم جعل اسما لكل ما هو برصد ان يضيع من ولد او عيال او كافل لهم ولا
قيم بامرهم وهذا كقوله من ترك كلا اى عيالا فالى ٥ وقوله فانا
مولاه اى وليه والكافل له والمولا على وجوه احدها هذا ومنه قوله
صلى الله عليه وسلم ايما امراه نكحت بغير اذن مولاها فنكاحها باطل

يريد وليها والعاقد عليها من عصبتها قال نا مسدد نا عبد الاعلى عن معمر
عن همام بن منبه اخي وهب انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم مطل الغني ظلم قال ويذكر عنه في الواجد يحل عرضه وعقوبته
فيه ان من وجبت عليه زكاة المال فلم يؤد حتى تلف ماله فان الزكوة لازمة
له وانه لخرجها اذا تاب له مال وانما كان ظالما بمنعه الحق مع الوجد
لواه حقه ليا وليانا اذا مطله والواجد الغني يحل عرضه يقول انت ظالم
ونحوه وعقوبته حبسه قال نا احمد بن يونس نا زهير نا يحيى بن سعيد اخبرني
ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان عمر بن عبد العزيز اخبره ان ابا بكر بن عبد
الرحمن بن الحرث بن هشام اخبره انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم او قال سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول من ادرك
ماله بعينه عند رجل او انسان قد افلس فهو احق به من غيره هذه سنة
النبي صلى الله عليه سنتها في استدراك حق من باع على حسن الظن بالوفا
فاخلف موضع حسن ظنه وطمع على افلاس من عرفه ثم ان في الاصول ان
الاعيان والدمم اذا تقابلت كانت الاعيان مقدمة على الدمم وقد قال
بموجب هذا الحديث غير واحد من العلما الا ان بعضهم جعله احق بمتاعه
ما لم يقبض من الثمن شيئا فاذا قبض شيئا من الثمن صار اسوة الغرما في
الباقي واليه ذهب مالك ومذهب الشافعي الحكم في ذلك على عمومه فجعله
احق بجميع متاعه وبكل حز منه سوا كان اقتضا منه شيا او لم
يقتض وكذلك اذا اعبر الذي عرهينه فاسدا اسما احراحق به من
ان يكون حنطه وطحنت فسمي دقيقا او شاه فذبحت فسميت لحما وكذلك
لو مات الغريم مفلسا كان كما لو افلس حيا والما رغب عن هذا القول
من رغب عنه من قبل انه رعم ان المتاع اذا اشترى الشي وقبضه فقد
صار من ضمانه كساير املاكه فلا سبيل عليه ملكه لان فيه مخالفة الاصول

والحديث اذا صح وثبت صار اصلا يجب ان يقر على موضعه ولا يحمل على غيره
وقد وجدنا الرجل يبتاع الشي ويقبضه فيصير من ضمانه ثم يطرا عليه حق
السمع فيسقط عليه ملكه وقد يسخ المراه على مهر معلوم فيقبضه ويصرفه
فيه ثم العوان كان رقيقا فمات قبل ان يطلقها الزوج قبل الدخول فيسقط
عليها الملك في النصف من المهر ولم يكن في شي منه مخالفة للاصول وقد قال
اهل العراق لو وهب رجل من رجل هبة فلم يقبضه منها كان للواهب
ان يرجعها فلم يجعلوا فيها مخالفة الاصول مع قوله العايد في هبته كالعايد
في قيئه فاما من وجد غير ماله من الودايع والعواري واللقطات ونحوها
فلا خلاف انه احق بها سوا وجدها عند مفلس او غيره فما وجه الحديث على ما
غير مشروط اذ الاجماع اغنى عنه ودلاله شرط الافلاس المذكور
في الحديث يمنع صرفه الى ما سواه ولونه عليه ٥ قال نا مسدد نا يزيد بن زريع
نا حسين المعلم نا عطا بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله قال اعتق رجل
غلاما له عن دبر فقال النبي صلى الله عليه وسلم من يشتريه مني فاشتراه نعيم
ابن عبد الله فاخذ ثمنه فدفعه اليه ٥ فيه جواز بيع المدبر على الاحوال
واليه ذهب الشافعي واحمد بن حنبل وروي ذلك عن مجاهد وطاوس
واجاز مالك بيعه اذا احاط الدين برقبة صاحبه وفيه جواز بيع
مال المفلس وفيه انه دفع الثمن اليه وفي بعض الروايات انه قال انفقه
على نفسك ٥ قال نا موسى نا ابو عوانة عن معمر عن عامر عن جابر قال
اصيب عبد الله وترك عيالا ودينا فطلب الى اصحاب الدين ان يضعوا
بعضا فابوا فاتت النبي صلى الله عليه فاستشفعت به عليهم فابوا
فقال لعبي النبي صلى الله عليه صنف تمرك كل شي على حدته عذق
زيد على حدته والبين على حده والعجوه على حده ثم احصرهم حتى ناتيك
ففعلت ثم جا فقعد عليه وكال لكل واحد حتى استوفا وبقي التمر كما هو

كانه لم يمس وعروة مع النبي صلى الله عليه على ناصح لنا فأرجف الحمل
فتحالف علي فوكزه النبي صلى الله عليه من خلفه وقال بعنيه ولك طهره الى
المدينه فيه جواز ان يشفع الحاكم والامام الى صاحب الحق في وضع
الشطر من حقه وعذق بريد نوع معروف من التمر والعذق النخله بفتح
العين ويكسرها الكباسه والبين جمع لينه وهو من الملون ومنه ما
فطعتم من لينةٍ او تركتموها قائمةً وليس هو جيد التمر والعجوه احود
تمور اهل المدينه وقيل ان اهل المدينه يسمون النخل كلها ماخلا
البرني والعجوه الالوان ح ولا رجف اعيا وكل يقال ارجفه السير فرجف
وهو ان يحرك سنبه من الاعيا واما قوله تعالى اذا القيتم الذين كفروا زحفا
فهو من قولك ارجفت القوم اذا اوقفتهم للقتال والوكز الضرب بالعصا
ويكون بجمع الكف كقوله تعالى فوكزه موسى وفي شرطه طهره له
دليل على جواز الشرط ٥ قال نا عثمن نا جرير عن منصور عن السعبي عن
وراد مولا المغيره بن شعبه عن المغيره بن شعبه قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم ان الله حرم عليكم عقوق الامهات ووادالبنات ومنعا وهات
وكره لكم قيل وقال وكثره السوال واضاعه المال لم يخص عقوق
الامهات لان عقوق الاباغير محرم ولكنه دل باحدهما على الاخر
وان كان بر الام مقدما على بر الاب ونوع وهو باب التحفي واللطف
وحق الاب مقدم في الطاعه وحسن المتابعه لرايه والنهوض لامره
ووادالبنات دفنهن احيا وكان بعض العرب يفعل ذلك ومنه قوله
تعالى واذا الموؤده سيلت ٥ وقوله ومنعا وهات يريد منع الواجب
من الحقوق واخذ ما لا يحل لك من اموال الناس وقد فسر ما قيل وقال
وكثره السوال ٥ قال حدثني بحيى بن موسى نا ابرهيم بن سعد عن ابن شهاب
عن ابي سلمه وعبد الرحمن الاعرج عن ابي هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال لا تخيروني على موسى فان الناس يصعقون يوم القيمه فاصعق معهم فاكون
اول من يفيق فاذا موسى باطش جانب العرش فلا ادري اكان فيمن صعق
فافاق او كان ممن استثنا الله صعق الرجل اذا اغمي عليه من شده الفزع
وقوله باطش يريد قابض عليه بيده واراد بالاستثنا قوله تعالى فصعق
من في السموات ومن في الارض الا من شا الله وقد قيل انه عوفي من الصعق
لما كان من صعقه بالطور ٥ وروى في هذا الحديث كان ممن استثنى الله
او حوسب بصعقته الاولى قال نا عبد الله بن يوسف انا مالك عن ابن شهاب
عن عروه بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري انه قال سمعت عمر بن الخطاب
يقول سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرا سوره الفرقان على غير ما اقراها
وكان رسول الله صلى الله عليه اقرانيها وكدت ان اعجل عليه ثم امهلته
حتى انصرف ثم لببته برداءه فجيت به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقلت اني سمعت هذا يقرا على غير ما اقرانيها ثم قال له اقرا فقرا قال
هكذا انزلت ثم قال لي اقرا فقرات فقال لي هكذا انزل ان القران انزل
على سبعه احرف فاقرؤا منه ما تيسر ٥ تكلم الناس في هذا قديما وحديثا
وذهبوا فيه الى وجوه اشهاها في الظن انه اراد ان القران انزل مرخصا
للقاري ان يقرا سبعه احرف على ما تيسر له كانه يقول انزل اباذنا
له فيه وليست هذه التوسعه عامه في جميع اي القران وحروفه
انما هو في بعضها وهو ما اتفق فيه المعنى او تقارب وانما وقعت
هذه السهوله في القراه اد اك لعجز كثير منهم عن اخذ القران على
وجه واحدٍ وكانوا قوما اميين ولو كلفوا ان يقراوه على قراه
واحده لشق عليهم ولادى ذلك الى النفره والنبوه عنه فلما زالت
الاميه عنهم وصاروا يقرؤن ويكتبون لم يسعهم ان يقراوه على
خلاف ما اجمعت عليه الصحابه رضي الله عنهم وكتبوه في المصحف

نوفى

ورما

ج
بان

باتفاق الامة منهم وقد اختلف فى تفسير الحرف فقال بعضهم الحرف الحرف
كقوله تعالى ومن الناس من يعبد الله على حرف اى حرف من الرعية فى مال والطبع
فى بيع ومثال ذلك قوله فان اصابه خير اطمأن به وان اصابته فتنة انقلب
على وجهه وقال بعضهم معنى الاحرف هاهنا اللغات يريد انه انزل على سبع
لغات وهى افصح لغات العرب واعلاها فى كلامهم والواجب ان اللغات
متفرقة فى القرآن غير مجتمعة فى الكلمة الواحدة وقال بعضهم الحرف
هنا الاعراب لان الحرف الطرف والاعراب انما يلزم آخر الاسماء فسمى
الاعراب باسمه لانه محله ثم استعمل فقيل نقرأ الحرف على ابى او ابى عمرو
اى بالوجه الذى اخذه من الاعراب وهذا كما قيل للغة لحن وروى ان
القرآن نزل بلحن وشراى بلغتها وكما قيل للقصيدة كلمة ولخطبة فى سمسم
الشئ باسم الجزء منه وقال بعضهم بل الحروف هى الاسماء والافعال المؤلفة
من الحروف التى تسطر منها كلمة فمعنى على سبعة اوجه كقوله وعبد الطاغوت
قرئ على سبعة اوجه وكقوله برئ وبلعم قرئ على سبعة اوجه قال
على هذا كيف يجوز اطلاق هذا العدد على نزول الآية وهى اذا نزلت مرتجلة
كما هى الآن يرفع ترتيب الحروف آخر قيل قد روى ان جبريل عليه السلم كان
يدارس رسول الله صلى الله عليه وسلم القرآن كل سنة فى شهر رمضان
ويعارضه اياه مرتين فى كل عرضة من الحروف الى ان استوفا هذا العدد فحصل
القرآن منزلا عليه حدثنا اسمعيل بن محمد الصفار نا الرمادى نا عبد الرزاق
انا معمر عن الزهرى عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن النبى صلى
الله عليه وسلم قال اقرانى جبريل على حرف فراجعته فلم ازل استزيده ويزيدنى
حتى انتهى الى سبعة احرف قال نا عبد الله بن يوسف انا مالك عن نافع عن
عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحلبن احدكم ماشية
امرئ بغير اذنه احب احدكم ان توتى مشربته فتكسر خزانته فينقل طعامه

وانما الحرز لهم ضروع مواشيهم اطعامهم فلا يحلبن احد ما شية احد الا باذنه
المشروبه شبه القرفه مرتفعة عن وجه الارض بخزن الرجل فيها متاعه
شبه ضروع المواشى فى حفظها الالبان على اربابها بالمشروبة التى تحفظ المتاع
المودع وفيه اثبات القياس وهو رد الشئ الى نظيره للشبه الموجود بينهما
ويحتمل ان يستدل به على وجوب القطع على من حلب لبنا من ماشية راعيه لغيره
سرقه اذا بلغت قيمة اللبن نصابا لم يمنع منه اجماع وذلك ان الماشية محفوظة
بما يحفظ مثلها ومحروسة براع وكلاب ونحوهما فاما اذا كانت فى مراحها
وحلبها سرقة وكانت قيمة اللبن قدر ما يقطع به اليد قطع الا على ولا مرا
يرى القطع فى الاطعمة الرطبة ونحوها قال نا سليمان بن حرب نا شعبة عن سلمة بن
كهيل قال سمعت سويد بن غفلة قال سمعت ابى بن كعب يقول وجد صرة على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها مائة دينار فاتيت بها رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال عرفها حولا فعرفتها حولا ثم اتيته فقال عرفها حولا
فعرفتها حولا ثم اتيته فقال عرفها حولا فعرفتها حولا ثم اتيته الرابعة فقال
اعرف عددها ووكاءها فان جاء صاحبها والا فاستمتع بها قال وحدثنى عبد الله
انا ابى عن شعبة عن سلمة بهذا قال ولقيته بعد بمكة فقال لا ادرى ثلثمائة احوال
او حولا واحدا وفيه ان اخذ اللقطة جائز وفيه انه اذا كانت اللقطة مما
يعرف السنة لا تفسد بطول اللبث فانها تعرف سنة وفيه انه يسمح بعد
انقضاء الحول بها لا يلزمه التصدق بها والاستمتاع دوجهات ان شاء اكل وان
شاء وهب وان شاء باع وان شاء تصدق على ان يغرمها لصاحبها اذا جاء وفيه ان الغنى
والفقير يستويان فى حق الاستمتاع بها قال الشافعى وانى بكعب من
مياسير اهل المدينة وانما امره بمعرفة عددها ووكائها وهو الخيط الذى
يشد به الكيس والصرة لاحد امرين اما ليكون اذا جاء صاحبها واعترفها
بصفتها ووقع فى نفسه صدقه لاصابة النعت والصفة اياها على يصرة فى ردها

اعرف عددها ووكاءها

عليه ام لكون متميزا عن سايرا ملاكه في حياته وبعد موته واجماع العلما
على حول واحد ه قال نا ادم بن ابي اياس نا ابن ابي ذئب نا سعيد المقبري عن
ابي هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت عنده مظلمه
لاخيه بشي من عرضه او شي فليتحلله منه اليوم قبل ان لا يكون دينار ولا
درهم ان كان له عمل صالح اخذ منه بقدر مظلمته وان لم يكن حسنات اخذ
من سيات صاحبه فحمل عليه قوله فليتحلله يستوهبه منه ليحلله وترك
مطلمته قبله ودعواه عليه وذلك ان ما حرمه الله من الغصب واستباحه
العرض لا يمكنه تحليله له لان اباحه المحظور منه في حق الدين وانما يصح تحليله فيه
بان يقطع دعواه عنه فمه لحقه من الصرر والاذى عنه وقد روينا عن ابن سيرين ان رجلا
جاه فقال يا ابا بكر اجعلني في حل فقد اغتبتك فقال اني لا احل ما حرمه الله ولكن فلان كان
من قبلنا فاتيت في حل وقد قال بعض اهل العلم اذا غلب رجلا وان كان المغلوب له ذلك
فلا بد من ان يستحله وان لم يبلغه الخبر فانه يستغفر الله تعالى ولا يخبره واما التحلل من
حقوق المال فانما يصح ذلك في امر معلوم ويقف عليه المستحل منه وقال بعض
اهل العلم انما يصح ذلك في المظالم التي هي اعراض مثل ان يكون غصبه دارا فسكنها
او دابه فركبها او ثوبا فلبسه او يكون اعيانا فاتلفت فاذا احل منها صح التحليل
فان كانت الدار قائمه والدراهم في يده حاصله لم يصح التحليل فيها الا ان يهب
اعيانها منه فيكون هبة مستانفه ومعنى اخذ الحسنات والسيات
ان تجعل ثوابها لصاحب المظلمه وتجعل على الظالم عقوبه سيئاته بقدر حقه قال
نا عبد الله بن يوسف نا مالك عن ابي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي
ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بشراب فشرب وعن يمينه غلام وعن يساره
الاشياخ فقال للغلام اتاذن لي ان اعطي هؤلاء قال الغلام والله لا اوثر
بنصيبي منك احدا قال فتله رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده دفعه الله بعنف
وقوه قال نا ابو اليمان نا شعيب عن الزهري حدثني طلحه بن عبد الله ان عبد الرحمن

فتلوه

ابن عمرو بن سهل اخبره ان سعيد بن زيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من ظلم من الارض شبرا طوقه من سبع ارضين له وحملان احدهما ان يكلف
نقل ما ظلم منها في القيمه الى المحشر فيكون كالطوق في عنقه وروى ومعناه
في بعض الحديث والاخر ان يعاقب بالخسف الى سبع ارضين وقد رواه ابو عبد الله
نا مسلم بن ابرهيم نا عبد الله بن المبارك نا موسى بن عقبه عن سالم عن ابيه قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم من اخذ من الارض شيئا بغير حقه خسف به يوم
القيمه الى سبع ارضين وفيه دليل ان من ملك ارضا ملك اسفلها منتهى الارض
وله ان يمنع من حفر تحتها سربا او مدا سوا اضر به ذلك في ارضه او لم يضر به
والله اعلم ه قال نا ابو عاصم عن ابن جريج عن ابن ابي مليكه عن عايشه عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال ابغض الرجال الى الله الالد الخصم الالد الشديد اللدد وهو
الجدال وقوم لدد وهو من لديد الوادي اي جانبه فكانه اذا منع من جانب
جامر جانب اخر ومنه قوله لسد ربه قوما لدا والخصم الموليع بالخصومه
الماهر فيها يراهم قوم خصمون قال نا ابو اليمان نا شعيب عن الزهري حدثني
عروه ان عايشه قالت جاء هند بنت عتبه بن ربيعه فقالت يا رسول الله ان ابا سفيان
رجل مسيك فهل علي حرج ان اطعم من الذي له عياله فقال لا حرج عليك ان
تطعميهم بالمعروف مسيك اي بخيل شديد الممسك لما في يده وفعيل
من ابنيه المبالغه كالشريب والسكير والخمير وروى انه رجل سمح
واراد ت مرضاته الذي في يدي له او الذي في يدي ه وفيه ان من له حق على
اخر فمنعه وفي يده له مال كان له اخذه منه وان كان من غير جنس
حقه لان معلوما ان بيت الرجل السمح لا يجمع كل ما يحتاج اليه عياله من طعام
وادام على تمر الايام حتى يسعى به عن سواه وفيه حواز الحكم على الغايب
وفيه حواز حكم الحاكم بعلمه وقيل ان السارق اذا سرق من غريمه فاراد
قطع يده فادعى انه انما اقتص من حقه لم يقطع للشبهه فيه وكذلك اذا قام

الله بما ادعاه من الحق وان احدث معه السرقه فادعى ان عليه حقا ولم
يقم عليه بينه لم يلتفت الى قوله ولم يسقط الحد عنه والمعروف ما تعارف
ان ياكل عياله من ماله قال ثنا عبد الله بن يوسف ثنا الليث حدثني يزيد عن ابي الخير
عن عقبه بن عامر قال قلنا للنبي صلى الله عليه وسلم انك تبعثنا فننزل بقوم
لا يقرونا فما ترى فيه فقال اذا نزلتم بقوم فامر لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا
فان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف ٥ هؤلاء المبعوثون انما اخذوا
ممن بر لوا بهم حق الضيافه على انهم ابنا السبل وحق الضيافه من المعروف
الذي يكره تركه ويذم مانعه لكل الحر المنزول به ونقص من ماله الا عند
الضروره التي يعذر معها الطعام فان لهم ان ياخذوه من حيث وجد على
القيمه في مثل موضعه ولو كانوا هؤلاء لما كان على المبعوث الله طعامهم
ومركبهم وسكناهم ياخذونه حق العمل الذي سولونه وذلك انه لا قيام
لهم الا باقامه هذه الحقوق ولما كان يلزم ذلك لو كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعثهم في زمانه وليس ادداك للمسلمين مال
يحملهم ويزخ عللهم فاما اليوم فانما نعطي ارزاقهم من مال الله ليس
لهم حق في اموال المسلمين والى نحو منه ذهب ابو يوسف فيما كان
شرط اهل الصيافه على اهل الخراج ورعم انها كانت خاصه ايامه ليس
لاحد بعده قال الخطابي وقد كان عمر رضي الله عنه حين ضرب الجزيه
على يسار الشاء وجعل عليهم الصيافه لمن نزل بهم واذا كانت الصيافه
مشروطه على قوم من اهل الذمه مع الجزيه ومعهوما كان للضيف ان
ياخذ حقه من غير صراموا لهم ٥ قال ثنا عبد العزيز بن عبد الله حدثني ابراهيم
ابن سعد عن صالح عن ابن شهاب اخبرني عروه بن الزبير ان ام سلمه
اخبرته ان امها ام سلمه زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرتها عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه سمع خصومه بباب حجرته فخرج اليهم فقال

انما بشر وانه ياتيني الخصم فلعل بعضهم ان يكون ابلغ من بعض فاحسب
انه صدق واقضي له بذلك فمن قضيت له بحق مسلم فانما هي قطعه من النار
فلياخذها او فليتركها فبين ان الحاكم انما يحكم بالظاهر مما تسمعه من
المتداعيين او بقيامه من بينه وفيه ان حكمه لا يحل حراما ولا يحرم حلالا
اذا علم المحكوم له انه ياخذ ذلك المال او الفرج حراما وفيه دليل
ان ليس كل مجتهد مصيبا وفيه ان الخطا موضوع عنه اذا كان قد
وضع الاجتهاد موضعه ٥ قال ثنا عبد الله بن مسلمه عن مالك عن ابن شهاب
عن الاعرج عن ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع
جار جاره ان يغرز خشبه في جداره ثم يقول ابو هريره مالي اراكم عنها
معرضين والله لارمين بها بين اكتافكم يقول ان لم يقبلوه ويسلموه ما يدل
دلالتين حملته على رقابكم كارهين كانه يقول باجابته ولو قال به
قائل كان مذهبا وليس ذلك بالعجب من الجناب الشفعه سوع من الجوار
وقد قال صلى الله عليه وسلم ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت
انه سيورثه فاما عامه اهل العلم فالامر فيه عندهم على نسق المعروف
والمندوب اليه لانه دخول في ملكه واستعماله لماله من غير اذنه
وقال لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيبه نفسه واذا وجب حسن الجوار
من احد الشقين وجب مثله من الشق الاخر وهذا يدل على انه على
الاستحباب لا على الايجاب ٥ قال يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل
عن ابن شهاب اخبرني عبد الله بن عبد الله بن ابي ثور عن ابن عباس عن
عمر في قصه ايلاء النبي صلى الله عليه وسلم من نسايه قال فدخل مشربه له
فاعتزل فيها قال عمر فدخلت عليه فاذا هو مضطجع على رمال حصير ليس
بينه وبينه فراش قد رفعت بصري في بيته فوالله ما رايت فيه شيا يرد
البصر غير اهبه بلثه وساق الحديث الى ان ذكر تخييز النبي صلى الله عليه

ونقبض

واستعمال

عمر بن علي عن معن بن محمد الغفاري عن سعيد المقبري عن ابي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال ان هذا الدين يسر ولن يشاد احد الدين الا غلبه فسددوا
وقاربوا وابشروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة ٥ هذا امر
بالاقتصاد في العباده وترك الحمل على النفس لان الله عز وجل انما اوجب عليهم
وظايف الطاعات في وقت دون وقت تيسيرا ورحمة واجماما والدلجة
والادلاج سير الليل الا انهم قالوا ادلج الرجل اذا سار في اول الليل وادلج اذا
سار من اخره ٥ قال ابو عبد الله وانا لك احدني ربيع بن اسلم ان عطا بن يسار
اخبره ان ابا سعيد الخدري اخبره انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
اذا اسلم العبد فحسن اسلامه يكفر الله عنه كل سيئة زلفها ٥ زلف
وازلف بمعنى وهو اذا اسلف وقدم ٥ قال حدثني محمد بن المثنى قال نا يحيى عن
هشام اخبرني ابي عن عايشه رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
دخل عليها وعندها امراه قال من هذه قالت فلانه فذكرت من صلاتها فقال
مه عليكم بما تطيقون فوالله لا يمل الله حتى تملوا وكان احب الدين اليه
ما داوم عليه صاحبه ٥ الملال لا يجوز على الله سبحانه بحال وانما معناه
انه لا يترك الثواب على العمل ما لم تتركوه لان من مل شيا تركه وكنى عنه
به وقيل معناه لا يمل اذا مللتم كقول الشنفرى ٥
صليت مني هذيل بخرق لا يمل الشر حتى يملوا اي لا يمل اذا ملوا لانه لو مل
اذا ملوا لم يكن له مزية فضل عليهم ٥ ويحتمل ان يريد لا ينالها خفه عليكم
في الطاعه حتى تنالها هو جهدكم لان من تناهى جهده وقوته عجز عن الشيء وملله
وتركه والدين الطاعه ومنه الحديث في الخوارج يمرقون من الدين اي من طاعة
الامام ويحتمل انه اراد به اعمال الدين ٥ قال حدثني محمد بن عمر عن ابيه قال نا سعيد
عن زيد عن ابي وايل قال حدثني عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال سباب
المسلم فسوق وقتاله كفر ٥ هذا فيمن سب رجلا بغير تاويل او قاتله بلا تاويل

في قتاله ويدخل فيه من كفر مسلما بغير تاويل فاما من قاله على وجه التاويل او شبهه
به فهو خارج عن هذا الا ترى ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما قال لرسول الله صلى
الله عليه وسلم في امر حاطب بن ابي بلتعة حين كتب الى قريش بشان رسول الله صلى الله
عليه دعني اضرب عنق هذا المنافق فلم يعنفه ولم يرد عليه ان قال انه قد شهد بدرا
وما يدريك لعل الله قد اطلع على اهل بدر فقال افعلوا ما شيتم فقد غفرت لكم
فبراه من النفاق وعذر عمر فيما تاول له من ذلك القول اذ كان دعاه ذلك
لا فعال المنافقين وكذلك قصة معاذ بن جبل حين افتتح صلاة العشا سوره
البقره فخفف رجل الصلوه لعذر ومضى فلما لقيه معاذ قال له ناقفت فعذره
رسول الله صلى الله عليه في ذلك بعد ان عاتبه بقوله اعذرت فتانا وامره بتخفيف
الصلوه اذ كان اماما وعلى هذا يتاول قوله صلى الله عليه اذا قال الرجل لاخيه
يا كافر فقد باها احدهما لانه اذا قاله من غير تاويل لم يبق له شي يعذر به ٥
فحمل امره على انه راى دين الاسلام رباطا لا فلزمه الكفر لذلك ٥ وقتاله كفر
اذ المر بر ان الله تعالى حرم دمه بالاسلام وعصمه فان من انكر شيا من معالم الدين
المجمع عليه كفر بذلك وقد يحمل هذا ونحوه من الاحاديث على جهة التشبيه لافعالهم
بافعال الكفار كقوله لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض اي
لا تشبهوا الكفار في عاداتهم ونحو ذلك قوله صلى الله عليه وسلم كفر بالله
من انتفى من نسب وان دق وادعى نسبا لا يعرف وليس يريد خروجه به من الملة ولكنه
لما زمه هذا الفعل شبهه بالكفر على وجه التغليظ للجنب ولا يستحل ومثله كثير ٥
قال نا مسدد قال نا اسمعيل بن ابرهيم قال نا ابو حيان التيمي عن ابي زرعه عن ابي هريره
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم بارزا للناس يوما فاتاه رجل فقال ما الايمان قال
الايمان ان تومن بالله وملايكته وبلقايه ورسله وتومن بالبعث قال ما الاسلام
قال الاسلام ان تعبد الله ولا تشرك به وتقيم الصلوه وتوتي الزكاه وتصوم رمضان قال ما الاحسان قال ان تعبد
الله كانك تراه وان لم تكن تراه فانه يراك قال فمتى الساعه قال ما المسوول بها اعلم من السايل

هذيل

الشنفرى

بشير

له عليه

الارسه

بلغ

عنها

نساءه فاخترنه وانه لما مضت تسع وعشرون نزل منها ودخل عليهن الحديث
رمال الحصير ضلوعه المتداخله فيه بمنزله الخيوط في الثوب النسيج يقال
رملت الحصير وارملته قال الشاعر كان نسج العنكبوت المرمل ه اهب
جمع اهاب على غير قياس وهو نادر في احرف كادم وادم وانيق وانق والها
مزيده وفيه انه خير نساءه فاخترنه فلم يكن طلاقا وقد احلف بلله من الصحابه
في مسله التخيير عمر وعلي وزيد بن ثابت رضي الله عنهم ٥ احبرنا ابن الاعرابي
حدثنا الزعفراني نا ابو عباده نا حرير بن حازم نا عيسى بن عاصم عن زاذان قال
كنا عند علي رضوان الله عليه فذكر الخيار قال كان عمر رضي الله عنه يقول
ان اختارت روجها فليس بشيء وان اختارت نفسها فواحده وهو احق بها وقلت
ان اختارت نفسها فواحده بائنه وان اختارت روجها فواحده وهو احق بها
فارسل الي زيد بن ثابت فخالفهما وقال ان اختارت نفسها فثلاث وان اختارت
روجها فواحده وقول عمر اصوب لموافقته نص الحديث واليه ذهب الشافعي
وهو قول عايشه رضي الله عنها قال نا ادم بن ابي اياس نا شعبه نا عدي بن ثابت
قال سمعت عبد الله بن يزيد الانصاري وهو جد ابي امه قال نهانا رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن النهبى والمثله النهبا اسم مبني من النهب كالعمرى من العمر
ومعلوم ان اموال المسلمين محرمه وانما سوغ هذا في الجماعه تغنموه فاذا
غنموا انتهبوا فاخذ كل واحد ما وقع سهمه مسائغا له من غير قسم وقد يكون
ذلك في الشيء يسارع اليه فيبهبونه على قدر قوتهم من غير قسمه وكذلك
الطعام يقدم اليهم فلكل واحد منهم ان ياكل ما يليه بالمعروف ولا ينتهب
ولا يستلب ولذلك كره من كره اخذ الشارب في عقود الاملاك ونحوه والمثله
العقوبه في الاعضاء كجدع الانف والاذن وفقء العين ونحوه قال نا موسى بن
اسمعيل نا حرير بن حازم عن الزبير بن حريث عن عكرمه سمعت ابا هريره قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم اذا تشاجرتم في طريق بسبعه ادرع وجه هذا ان يكون

في الطرق الشارعه التي هي معبر الناس ومحمل الحموله دون الروابع والطرق
التي يكون لاهل الدار الواحده وقد يكون ذلك في الطريق الواسع من سوارع
المسلمين بقعد في حافته قوم من الناس يرتفقون بها فاذا كان الشارع المتروك
للمراره سبعه اذرع لم يمنعوا من القعود فيه والارتفاق به واذا كان اقل منعوا
منه وقد يكون ذلك في القرى التي يزدرع فيها الارضون والاقرحه وربما
خرجوا من حدود ارضهم الى ساحتها فحرثونها فضيق الطريق فان كان ما
يبقى منها غير محروثه سبعه اذرع لم يعترض لهم اذا لم يكن ما اخذوه به ملكا
لغيرهم لان يكون تلك الساحات مشتركه بينهم او يكون ذلك منهم
على سبل الاحياء لها ان كانت عامره واما الطرق الى السوق التي يقسمونها
في دار يكون منها مدخلهم اليها فان هذا التقدير غير معتبر فيه وانما يعتبر
لكل واحد منهم ما يضيق منها عن مدخله وما لم يتسع لمر السقا وقربته
والحمال وحمله والجناره ونحوها من المارة ٥ قال حدثني سعيد بن عفير نا الليث
عن عقيل عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي هريره قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يزني الزاني حين يزني وهو مومن ولا يشرب
الخمر حين يشربها وهو مومن ولا يسرق حين يسرق وهو مومن ولا ينتهب
نهبه يرفع الناس اليه فيها ابصارهم حين ينتهبها وهو مومن ٥ انما نفاه عنه
حقيقه الايمان وكماله ولو كان محلصا لما ركبها انما سلبه اسم الاسلام
بالايمان دون نفس الايمان وقد يكون المراد به الانذار بزوال الايمان
اذا اعتادها واستمر عليها كقوله من يربع حول الحمى يوشك ان يقع فيه
وكان بعضهم يرونه لا يشرب الخمر حين يشربها وهو مومن بكسر الباء
على معنى النهي يقول اذا كان مومنا فلا يفعل كذا ٥ قال الشيخ احمد من
هذا ان يقال انما سلبه اسم الايمان اذا فعل هذه الاشياء مستحلا لها والله
اعلم ٥ قال حدثني ابراهيم بن المنذر نا انس بن عياض عن عبد الله بن عبد الرحمن بن القسم

عن ابيه القسم عن عايشه انها كانت الحدث على سهوه لها ستر فيه تماثيل
فهتك النبي صلى الله عليه فاحدث منه نمرقتين وكانا في البيت تجلس عليهما
السهوه كالصفه تكون بين يدي البيت قاله الاصمعي قال ابو عبيد وغيره
هي سهوه بالرو والطاق يوضع فيه النبي وفيه دليل ان هو وضع المصور
اذا قطع حتى يقطع اوصاله جاز استعماله ن قال ثنا مسدد ثنا يحيى بن سعيد
عن حميد عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم عند بعض نسائه فارسلت
احدى امهات المومنين مع خادم بقصعة فيها طعام فضربت يد الخادم
القصعه فضمها وجعل فيها الطعام وقال كلوا وحبس الرسول والقصعه
حتى فرغوا فدفع القصعه الصحيحه وحبس المكسوره وروى انه قال
قصعه بقصعه فصار بعض الناس الى اجاب القصعه بالقصعه والكوز
بالكوز والشاه بالشاه والثوب بالثوب وروى عن سرخ انه حكم على
رجل اتلف شاه لاخر وقيل كسر قوسا له بالبرع فعال عليه سروا هالي
مثلها وهذا لم يكن من النبي صلى الله عليه بسبل حكم لحصم انما هو شي كان
في بيته بين اهله فرد اخرى ليكون مكانها من بيته الى بيته والمقاد كم بالشي
مثله اذا كان مشتبها به الاجزاء كالدراهم والدنانير والحبوب والالبان
والادهان ن قال ثنا مسلم بن ابرهيم ثنا حرب بن حارم عن محمد بن سيرين عن ابي هريره قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان رجل في بني اسرايل يعلاله خرج يصلي فجاءه
امه فدعته فابا ان يجيبها فقالت اللهم لا تمته حتى ينظر في وجوه المومسات وذكر
القصه في شان الراعي والغلام المومس البغي والبغايا المومسات قال ابو عبد
الله وروى في حديث باسناد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بعثا وامر عليهم
اباعبده فغنيت ازوادهم فامر ابو عبده ببقيه الزاد فجمعت وكانت مروه
تمرا وكان يقوتهم كل يوم قليلا قليلا وفي حديث اخر انه خفت ازوادهم فاملقوا
وفي حديث اخر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الاشعريين اذا ارملوا في الغزو جمعوا ما

كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم بالسويه فهم مني وانا منهم ه فيه
دليل على جواز المناهده وخلط الاتواد في الاسفار اذا كان ذلك ارفق بهم
واكفا لهم والاملاق اعواز الطعام والارمال فنا الزاد قال ك على بن الحكم
الانصاري ثنا ابو عوانه عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعه بن رافع بن
خديج عن جده قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفه فاصاب الناس
جوع فاصابوا ابلا وغنما وكان النبي صلى الله عليه وسلم في اخريات القوم فعجلوا
وذبحوا ونصبوا القدور فامر النبي صلى الله عليه وسلم بالقدور فاكفيت ثم
قسم فعدل عشره من الغنم ببعير فندمنها بعير وطلبوه فاعياهم وكان في القوم
خيل يسيره فاهوى رجل منهم بسهم فحبسه الله ثم قال ان لهذه الابل اوابد
كاوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا فقال جدي انا نرجوا
ان نلقا العدو غدا وليست معنا مدى افنذبح بالقصب قال اما انهر الدم وذكر
اسم الله عليه فكلوه ليس السن والظفر وساحدثكم عن ذلك اما السن
فعظم واما الظفر فمدى الحبشه ابد يابد ابودا وباند باندا اذا توحش وقد
انهر الدم اسال ومنه النهر لسر استحق ما بعده النصب وساحدثكم اي لم
لكم العله فيه وفيه دليل على ان النهي كان فيه متقدما وظاهر قوله الظفر مدى
الحبشه يوهم ان مدى الحبشه لا بغع بها الذكاه ولا خلاف ان مسلما لو ذكا
بمديه حبشي او رجي كافر جاز ومعنى الكلام ان الحبشه يتمون مدى الشاه
باظفارهم ثم يدعونها فتزهق النفس حنفا وتعديبا وخلوها هم الذكاه فذلك
ضرب المثل بهم فيه قال ثنا عمران بن ميسره ثنا عبد الوارث ثنا ايوب عن نافع
عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شقصا له من عبد
او شركا او قال نصيبا وكان له ما يبلغ ثمنه بقيمه العبد فهو عتيق والا فقد
عتق منه ما عتق قال ابو داود قوله عتق منه ما عتق قول من نافع او في الحديث
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا الشك انما عرض من قبل ايوب وقد رواه مالك

عن نافع عن ابن عمر فلم يسنده وجعله من تفسير الحديث ح قال نا عبد الله بن يوسف انا مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركا له في عبد وكان له ما يبلغ ثمن العبد قوم العبد عليه قيمة عدل فاعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق رواه عبد الله ابن عمر عن نافع نحوا منه قال نا عبدان اخبرنا اسمعيل عن ابي اسامة عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له في مملوك فعليه عتقه كله ان كان له مال يبلغ ثمنه ح وقد روى هذا عن سالم عن ابن عمر قال ابو عبد الله حدثنا علي بن عبد الله نا سفيان عن عمرو عن سالم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه قال من اعتق عبدا بين اثنين فان كان موسرا قوم عليه ثم يعتق قوله فان كان موسرا شرط يدل على انه اذا كان معسرا كان الحكم بخلافه قال نا مسدد نا حوتر بن اسماعيل عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركا له في مملوك وجب عليه ان يعتق كله ان كان له مال قدر ثمنه بقيمة العدل وعتق شركاؤه حصصهم وخلا سبيل المعتوق وهذا ايضا يدل على ما دل عليه الحديث الاول قال نا بشر بن عمر نا عبد الله اخبرنا سعيد عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه قال من اعتق شقصا من مملوكه فعليه خلاصه في ماله فان لم يكن له مال قوم المملوك قيمة عدل ثم استسعي غير مشقوق عليه وقال بعض من روى هذا الحديث يسر قوله غير مشقوق عليه اي لا يستغلا عليه الثمن وقال ابرهم بن مغفل قال ابو عبد الله غير مشقوق غير مكلف ح قال هذا من طريق سعيد وابي عروبة وقال محمد بن اسمعيل قد رواه سعيد عن قتادة فلم يذكر فيه السعاية قال ابو داود رواه يحيى بن سعيد وابن ابي عدي عن سعيد بن ابي عروبة فلم يذكر فيه السعاية وقد اضطرب سعيد في ذكر السعاية مرة يذكرها ومرة لا يذكرها واخبرنا الحسن بن يحيى عن ابن المبارك قال هذا الكلام من قتادة ليس من تفسير الحديث ح علي بن الحسن نا

المقبري نا همام وذكر الحديث ثم قال همام كان قتادة يقول اذا لم يكن له مال استسعي غير همام اذكر السعاية هو من قول قتادة وقد بان ما اختلف الرواة فيه وقد اول بعض الناس وقال معنى السعاية ان يستسعى العبد لسيده ان يستخدم لماله كله ولذلك قال غير مشقوق عليه اي لا يحمل من مال الخدمة فوق ما يلزمه لحصة الرق والسقيص والشقص واحد كالنصيب والنصف ح قال حدثني محمد نا وكيع عن سفين عن ابيه عن عبادة بن رفاعة عن جده رافع بن خديج قال قلت يا رسول الله انا نرجو او نخاف ان نلقى العدو وعدنا وليس معنا مدى افندخ بالقصب فقال اعجل وارني ما انهر الدم وذكر اسم الله فكلوا ليس السن والظفر هكذا قال وارني وانما هو وارني مهموز على وزن وعرا ومعناه حف واعجل لئلا يحسق الذبيحة وان الذبح اذا كان بغير حديد اراح صاحبه الى حفه يد وسرعة في امرار الآلة على المرئ والحلقوم والاوداج كلها والاتيان لها عليها قطعا قبل ان تهلك الذبيحة بما سالها من الم الضغط فيكون وقدا واصله من ارث يارث اذا اشتط وخف وقد ذكرنا في تفسير هذا الحرف وجوها غير هذا في كتاب غريب الحديث ح قال نا موسى بن اسمعيل نا حوتر بن اسماعيل عن نافع عن ابن عمر قال اعطا رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر اليهود ان يعملوها ويزرعوها وله شطر ما خرج منها ح معنى قوله يعملوها اي يعملون في النخل منها ويزرعون اماكن ارضها ولذلك سموا المساقاة معاملة وفيه اثبات المزارعة والمساقاة معا وقد استدل به بعض الناس في جواز مضاربة المسلم الذمي قال ولذلك لانها من باب المعاملة والمزارعة في ان احد الشقين منها المال والشق الآخر العمل قال الشيخ وانما كره من كره مضاربة اليهودي والنصراني من اجل انهم قد يشترون الخمر والخنزير ويربون في ساعاتهم مما لا يحل للمسلم

ان يفعله ولا يصح له العقد عليه وليس كذلك سبيل المعامله في الشجر
والمزارعه وبياض الارض لان العمل من اليهودي كهو من المسلم اذا كان ذلك
شيئا معلوما لا اختلاف وعلى هذا المعنى جاز للمسلم ان يواجر نفسه من
الكافر اذا كان العمل الذي يعمله معلوما كالسا والخياطه ونحوهما
فان كان غير معلوم لم يجز لانه قد يستعمله فيما لا يحل للمسلم ان يفعله ويدخل
بذلك عليه في دينه معاصيه ويلزمه فيه حرج وفي قوله وله شطر ما يخرج
منها دليل على ان رب الارض والشجر اذا لم يشترط حصه نفسه من الثمر والزرع
فقال النصف او الثلث او ما شرط كان الباقي منها للعامل كما لو شرط حصه
العامل فقال الشطر او عشره كان الباقي لرب الارض او الشجر وانه لا فرق
بين ذلك في الشفيع وقد قال بعض الفقها اذا سمى لنفسه حصة معلومة
لم يكن الباقي من الثمر للعامل حتى يسمي له حصته ○ قال نا مسدد نا عبد
الواحد نا الاعمش عن ابرهيم عن الاسود عن عايشه ان النبي صلى الله عليه
وسلم اشترى من يهودي طعاما الى اجل ورهنه درعه قال فيه جواز
الرهن في الحضر وانما ذكر الرهن في الكتاب حال السفر وهو قوله تعالى
وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضه فدلت السنه على
ان حكم الحضر في ذلك حكم السفر وفيه جواز اخذ الكفيل في السلف
وفيه جواز معامله من في ماله شبهه ما لم يعلم ان الذي باخذه منه غير
المحرم وفيه جواز رهن السلاح من الذمي وذلك ان من امنته فاسبى امن منه
وليس كذلك الحربي ○ قال نا علي بن عبد الله نا سفين نا عمرو قال سمعت
جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لكعب بن الاشرف
فانه آذى الله ورسوله فقال محمد بن مسلمه انا اقتله فقال اردنا ان تسلفنا
وسقا او وسقين قال ارهنوني نساءكم قالوا اوكهن نرهنك نساءنا وانت
اجمل العرب قال فارهنوني ابناءكم قالوا نرهنك ابناءنا فتسب احدهم فيقال

رهن بوسق او وسقين هذا عار علينا لكنا نرهنك اللأمة قال سفين يعني
السلاح فوعده ان يأتيه فقتلوه ثم اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فاخبروه
اللامه الدرع يقال استلام الرجل اذا لبس الدرع وجمع السلاح على نفسه
وكان كعب بن الاشرف عاهد رسول الله صلى الله عليه ان لا يؤديه وان لا
يعين عليه وخرج الى مكه ثم عاد معلنا العداوته وانشا فيه شعرا اوله ○ فجل
اذا هب انك لم تحل لمرقبه ونار كانت ام القين بكرمان ○ في ابيات يهجوه
فيها فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتله جبر بعض العهد واخفر
الذمه ○ حدثني محمد بن مقاتل نا عبد الله نا زكريا عن الشعبي عن ابي هريره
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرهن يركب بنفقته اذا كان
مرهونا ولبن الدر يشرب بنفقته اذا كان مرهونا وعلى الذي يركب ويشرب
النفقه اختلف العلما في تاويل هذا الكلام فذهب احمد بن حنبل واسحق بن
راهويه الى ان للمرتهن ان ينتفع من الرهن بالحلب والركوب بقدر النفقه
قال احمد وليس له ان ينتفع منه بشي سواهما وعند الشافعي منفعه الرهن
لصاحبه ونفقته عليه واحتج بحديث ابن المسيب عن ابي هريره عن النبي صلى
الله عليه وسلم الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه واصح
بان ضمانه من ماله فمنفعته له وذلك انه لا يرى الرهن مضمونا قال حدثنا احمد بن
يونس قال حدثني واقد بن محمد قال حدثني سعد بن مرجانه صاحب علي بن
الحسين قال قال لي ابو هريره قال النبي صلى الله عليه وسلم ايما رجل اعتق
امرأ مسلما استنقذ الله بكل عضو منه عضوا من النار قال سعد بن مرجانه
فانطلقت به الى علي بن الحسين فعمد علي بن الحسين الى عبد له قد اعطاه به عبد الله
ابن جعفر عشره الاف درهم او الف دينار فاعتقه قال اذا كان اعضا العتق
وجوارحه فدا لاعضا المعتق وجوارحه فليجتهد ان لا يكون العتق ناقص
الاعضا مثل العور او الشلل او معيبا عيبا يضر بالعمل وخل بالسعي والاكتساب

لكن يكون سليم الاعضاء صحيح الجوارح لينال به الثواب الموعود في هذا الحديث
قال وربما كان نقص بعض الاعضاء زيادة في الثمن كالخصي اذا كان يصلح لما لا يصلح
له غيره من حفظ الحريم ونحوه فلا يكره ذلك حينئذ على انه لا يخل بالعمل الذي يصلح
اليه في الكسب والمعاش وقد سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الرقاب
افضل قال اغلاها ثمنا وانفسها عند اهلها وقد رواه ابو عبد الله بن عبد الله بن
موسى عن هشام بن عروة عن ابيه عن ابي مراوح عن ابي ذر قال سألت النبي صلى الله
عليه وسلم اي العمل افضل قال ايمان بالله وجهاد في سبيله قال فاي الرقاب افضل
قال اغلاها ثمنا وانفسها عند اهلها قلت فان لم افعل قال تعين صانعا او تصنع
لاخرق قال فان لم افعل قال تدع الناس من الشر فانها صدقة تصدق بها على نفسك والاخرق
هو الذي ليس في يده صنعة قال ابو الوليد سمعته اخبرني عبد الله بن دينار
سمعت ابن عمر يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وعن هبته قال قد
يتضمن النهي عن بيع الولاء وجوها منها ان يبيع الرجل ولاء عتيقه مما يلحقه عليه
وكانت العرب يفعل ذلك ومنها ان يبيع ما ترثه بعد موته مما يستحقه بولايه
ومنها ان يبيع الرجل من صاحبه بشمه ويشترط عليه ان يعتقها على ان يكون
ولاها للبايع فيصح لاحدهما من الثمن فيكون ذلك بيع الولاء على ما حرم عليه
في قصة بريرة وفي اشتراط اهلها الولاء على عايشة رضي الله عنها ومنها ان يبيع المعتق
ولاء مواليه بعوض واحد عليه فينقل الى قوم احرار فهو اليهم وهذا كله داخل
في نهي النبي صلى الله عليه وسلم ويدخل في ذلك انثا ولا السابيه فان قوما زعموا
ان السايبه تصح ولاء حيث شاؤا لان الولاء كالكسب اذا اسقط لم يرد بعوض ولا
غير عوض الا ما استثناه الاجماع من حر الولاء الا في قول بعض الناس قال اسمعيل
ابن عبد الله حدثني اسمعيل بن ابرهيم بن عقبه عن موسى بن عقبه عن ابن شهاب قال اخبرني
انس بن مالك ان رجالا من الانصار استأذنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ايذن
لنا فلسرك لابراحسا عباس فداه فقال لا يدعون منه درهما كان عباس بن عبد المطلب

ادكاب ج

حصر يوم بدر مع قريش فاسر فيمن اسر منهم فقادا هم النبي صلى الله عليه
واطلقهم فاراد الانصار ان يسوغوا له الفديه اتيانا لرسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم لقوا ابنهم من العباس وكانت حدثه امراه من بني النجار تزوجها
هاشم بن عبد مناف فولدت له عبد المطلب فلذلك قالوا ابن اختنا فلم يحبهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ذلك ولم ياذن لهم ان يحابوه فيها وكان
العباس ذا مال فاستوفيت منه الفديه وصرفت مصرفها من حقوق الغانمين
وفي هذه القصه من اسرار العباس وعقل معه دليل على ان الاخ لا يعتق على
اخيه اذا ملكه كما يعتق عليه الوالد والولد وذلك ان عقيلا كان قد
اسر مع العباس ولذلك يقول العباس حرحا مسعين برسول الله صلى الله
عليه حين اتاه مال البحرين وقال اني فاديت نفسي وفاديت عقيلا وكان
لعلي رضي الله عنه حق في بيت المسلمين ولم يعتق عليه عقيل ٥ والسبي
يوجب الرق في الصغير والكبير الا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان مخيرا بين
ان يقتل البالغين او يفاديهم او يمن عليهم اذا لم يرد ان يسترقهم لقوله تعالى
فاما مننا بعد واما فداء ٥ قال حدثني محمد قال نا عبد الرزاق نا معمر عن همام بن
منبه انه سمع ابا هريرة يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقل احدكم
اطعم ربك وضئ ربك اسق ربك وليقل سيدي ومولاي ولا يقل احدكم عبدي
وامتي وليقل فتاي وفتاتي وغلامي انما منع صلى الله عليه وسلم ان يقال اطعم
ربك اسق ربك لان الانسان مربوب منعبد باخلاص التوحيد لله عز وجل
وترك الاشراك معه وكره له المضاهاه بالاسم ليلا يدخل في معنى الشرك
والحر والعبد في هذا سيان واحد فاما ما لا يعتد عليه من سائر الحيوان والجماد
فلا باس باطلاق هذا الاسم عليه عند الاضافه كقولك رب الدابه ورب الدار
ورب الثوب ونحوها ولم يمنع العبد ان يقول سيدي ومولاي لان مرجع السياده
الى الرياسه على من تحت يده والسياسه له وحسن التدبير لامره ولذلك سمي الروح سيدا

قال الله تعالى والفيا سيدها لدى الباب ٥ وقال النبي صلى الله عليه وسلم في الحسن رضي الله عنه ان ابني هذا سيد وسيصلح الله به بين فئتين عظيمتين فكان ما اخبر منه رسول الله عليه وذلك العام سمي بعام الجماعة لاجتماع الناس عليه بعد تفرقهم عن ابيه ٥ وقال بعض اهل اللغة انما سمي السيد سيدا لانه يملك السواد الاعظم اي يليهم او كما قال من هذا النحو واما المولى فكثر التصرف في الوجوه المختلفة من مولى وناصر وابن عم وحليف ومعتق وجماع ذلك كله في معنى الاستيلاء والولاية امر واصلاحه فلم يمنع ان يوصف بها الانسان ويضاف اليها ولكن لا يقال السيد على الاطلاق ولا المولى من غير اضافة الا في صفة الله تعالى وكذلك العبد ذكره مالك الرقبة ان يقول عبدي لان هذا الاسم مرتبط بالمضاف ومقتضاه العبودية له وصاحبه الذي هو مالكه عبد الله عز وجل معتبدا بامره ونهيه فاذا حال مملوكه عن هذا الاسم بهرب او شرك او نحو معنى المضاهاة وذلك استحق ان يقال فتاي وفتاتي ونحو ذلك من القول والمعنى في ذلك كله راجع الى المراد من الكبر والتزام الذل والخشوع لله تعالى وهو الذي يملق بسمة العبد وبضاف المربوب والمحسن بعبدان يقول فلان عبدي وان كان قد ملك قياده في الاستخدام له والاستعمال لطاعته امتحانا وابتلاء من الله تعالى لخلقه فقال وجعلنا بعضكم لبعض فتنة اتصبرون ٥ وقد روى ابو عبد الله هذا الحديث حديثا حسنا ذكرته ليكون من قارئ هذا الكتاب على بال ٥ قال نا نصر بن موسى نا عبد الله نا يونس عن ابن شهاب سمعت سعيد بن المسيب يقول قال ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعبد المملوك الصالح اجران والذي نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبر امي لاحببت ان اموت وانا مملوك وعلى هذا المعنى امتحن الله اسماء وابناءها ايضا ابو يوسف بالرق وداود احد بسالة نصر في حمله بني اسرائيل وكذلك ما روي ان الخضر وقع في الرق حين سأله سائل بوجه الله فلم يكن عنده ما يعطيه فقال له سألني بوجه الله ولا املك الا رقي فبعني واستنفق ثمني او كما قال ٥ قال حدثني ابن ابي مريم نا ابو غسان قال حدثني ابو حازم عن سهل ان النبي صلى الله عليه وسلم ارسل الى امراة من المهاجرين وكان لها غلام فقال مري عبدك فليفعل لنا اعواد المنبر فامرت عبدها فذهب فقطع من الطرفا فصنع له منبرا

ولا يسمى الحطاب امتي

وليعمل

فلما فضاه ارسلت الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قد فضاه قال ارسلي به الي فجاءوا به فاحتمله النبي صلى الله عليه فوضعه حيث ترون قوله فضاه يريد صنعه واحكمه وكل صنع وتمام واحكام فهو فضا ومنه قوله تعالى فقضاهن سبع سموات وقوله فليفعل لنا اعواد اي يريد فليعمل لنا فعلا في اعواد اي من خبر وتسويه وحرط للكون منها منبرا والظاهر من حق الكلام والمستعمل في مثله ان يقال فليصنع لنا او فليعمل لنا وذلك ان لفظ الفعل احتمله لجنسها اقسام وجنس يتفرع منه انواع وتمام البيان فيها يقع به تنزيل الكلام منازله وتسميته كل شيء بخاص اسمه واللازم له من لقبه واذا اعدل بالكلام عن سننه لم يستقل بما افاده المراد حتى يعان بعبره من نحو اضمار فيه او حذف منه او تقديم او تاخير والعبارة عما يعالج من الاشياء وتعمل يقع تحت ثلثة الفاظ هي الفعل والصنع والجعل فاجمعها في المعنى الفعل واوسعها في الاستعمال الجعل واخصها في الترتيب الصنع فيقال فعل فلان خيرا او فعل شرا وفعل احسنا وفعل قبيحا وهذا على الابهام والاحتمال وعامة المعنى يرجع الى الصفات التي يقع تحت الافعال من استحسان لصورها او استقباح لها ولفظ الجعل يستترسل على الاعيان والصفات معا فيقال جعل فلان لنفسه دارا او جعل الدار بناء كما يقول جعل نفسه جاها في الناس وقدرا ومنزلة عندهم قال الله تعالى وجعل الظلمات والنور بمعنى خلق اعيانها وقال وجعلنا من الماء كل شيء حي كما قال وتخلقون افكا بمعنى الصفة تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ولفظ الصنع يستعمل غالبا فيما يدخله التدبير وجرى الامر فيه على نوع من التسوية والتقدير ولذلك اختير من جملة هذه الالفاظ في صفة الله تعالى وتسميته اذا اشتمل له الاسم من افعاله الصانع على الاطلاق ولم يقولوا الفاعل ولا الجاعل ومن احل ذلك قيل لمن يعمل الاعمال الصناعية التي يدخلها الفكر والتدبير الصانع وهذا شرح الجملة ونحن في تفصيل اقسامه الى بسط خرج به الكتاب عن قصد ما انشئ له ٥ قال حدثني عبد العزيز بن عبد الله حدثني محمد بن جعفر عن ابي حازم عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه وذكر القصة في عقره الحمار والقوم محرمون فاكلوا منه قال فلما رجعنا

رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالناه عن ذلك فقال معكم منه شئ فعلت نعم فناوله العضد فاكلها حتى نعدها وهو محرم وقال الحديثي به زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي قتادة قوله نعدها نريد اكلها حتى اتانا عليها يقال نعد الشئ اذا فنى وانفد القوم اذا فنيت ازوادهم فهم منفدون وفيه ان لحم الصيد للمحرم على المحرم حلال لم يصده او لم يك قد صيد لمعونته منه قال احدثني سليمن بن حرب نا شعبة عن هشام بن زيد عن انس بن مالك قال انفجنا ارنبا بمر الظهران فسعى القوم فلغبوا فادركتها واخذتها فاتيت بها ابا طلحة فذبحها وبعث بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقوله انفجنا اريد اثرناها يقال انفجتها فنفجت وانبجت اذا اثرتها فوثبت وعدوها وقوله فلغبوا اريد اعيوا واللغوب الاعياء قال نا عبد الله بن يوسف نا مالك عن هشام عن محمد بن عبد الرحمن وعمر بن النعمن بن بشير انهما حدثاه عن النعمن بن بشير ان اباه اتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انى نحلت ابنى هذا غلاما فقال اكل ولدك نحلت مثله قال لا قال فارجعه قوله فارجعه يدل على وقوع القبض له متقدما وفيه بيان جواز رجوع الوالد فيما يعطى ولده من حلال وعليه وهو مسئ من حمله نهيه عن العود فى الهبه ومن قوله العايد فى هبته كالعايد فى قيئه وحكم الولد وهذا خلاف حكم الاجانب وقد قال صلى الله عليه وسلم انت ومالك لابيك ٥ وروى ابن عمر وابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يحل للرجل ان يعطى عطيه او يهب هبه فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطى ولده قال احدثنى عمر الله ابن سعيد نا عبد الله بن نمير نا هشام بن عروه عن فاطمه عن اسما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انفقى ولا تحصى فيحصى الله عليك ولا توعى فيوعى الله عليك ٥ قوله لا توعى يريد لا تخبأى الشئ فى الوعا فتدخريه ولا تسقيه يقال اوعيت الشئ اذا جعلته فى الوعا ومنه قول الله تعالى وجمع فاوعى يقول ارماده الرزق متصله بانصال النفقه ومنقطعه بانقطاعها فلا تمنعى فصل الزاد فيحرم مادة الرزق وكذلك قوله لا تحصى فيحصى الله عليك وذلك انها انما تحصى ما تحصى لسقيه والذخر فيحصى عليها يقطع البركه ومنع الزياده وقد يكون مرجع الاحصا الى المحاسبه عليه

والمناقشه فى الاجر ٥ قال احدثنى عبد الله بن محمد نا يونس بن محمد نا سليمن عن قتاده نا انس قال اهدى للنبى صلى الله عليه وسلم جبه سندس وكان ينهى عن الحرير فعجب الناس منها فقال والذى نفسى بيده لمناديل سعد بن معاذ فى الجنه احسن من هذا وقال سعد عن قتاده عن انس ان اكيدر دومه اهدى له قال انما ضرب لهم المثل بالمناديل لانها تمسح من عليه الناس وانما هى وقايه لثيابهم وصون الثياب ويستعمل فى انواع المرافق ولا يقصد بها اللبس والزينه كساير الثياب وقد جرت العاده بالحادها لمسح بها الايدى ونقص بها الغبار عن اطراف البدن ونحوها بما يهدى فى الاطباق وقد يحدث لفاما لجز الشاه والمتاع فصار سبيلها سبيل الخادم ويسبل سايل الثياب بسبل المخدوم فلاجل ذلك ضرب المثل بها اذ كانت دون سايل جنس الكسوه واللباس وفيه من الفقه جواز قبول هديه الكفار وقد روى ان النبى صلى الله عليه وسلم رد هديه عياض بن حمار وقال انا لا نقبل زبد المشركين فيحتمل ان يكون ذلك للفرق بين المشركين وغيرهم من الكفار وذلك انه ليس كافر مشركا المشرك من عبد وثنا واشرك مع الله فى ربوبيته سيا واكثر رجل من اهل الكتاب كان يودى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجزيه ويحتمل ان يكون الرد ما كان فى اول الزمان فنسخ بالقبول اخر الزمان وقد كان له صلى الله عليه فى اموال الكفار حقوق وكان الفى له يصرفه حيث شا فعلى اى وجه حصل فى يده لم يكن لاحد عليه الامساع منه فاما المسلمون فانه كان اذا اهدى اليه هديه قبلها واثابهم عليها ٥ قال احدثنى عبد بن اسمعيل نا ابو اسامه عن هشام عن ابيه عن اسما بنت ابى بكر قالت قدمت على امى وهى مشركه فى عهد رسول الله صلى الله عليه واستفتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقلت هى راغبه او راغمه قال نعم صلى امك ٥ قولها راغبه يريد انها طالبه برى ومتعرضه له واصل الرغبه الحرص على الشى والطلب له وفيه ان الرحم الكافره توصل بر المال ونحوه كالرحم المسلمه وفيه مستدل لمن راى وجوب نفقه الاب الكافر والام الكافره

على الولد المسلم ٥ قال نا ادم نا شعبه عن قتاده قال سمعت انسا يقول كان فزع
بالمدينه فاستعار النبي صلى الله عليه فرسا من ابي طلحه يقال له المندوب فركب
فلما رجع قال ما راينا من شيء وان وجدناه لبحرا قوله وان وجدناه ان هاهنا معنى
ما النفي واللام في قوله لبحرا بمعنى الاحاشه قال ما وجدناه الا بحرا والعرب
تقول ان زيد لعاقل يريدون ما زيد الا عاقل وعلى هذا قرا من قرا ان هذان لساحران
بتخفيف ان المعنى ما هذان الا ساحران وقد قرا به حفص عن عاصم والبحر من نعوت
الخيل قال الاصمعي يقال فرس بحر وعمر وجحتف وشبب اذا كان واسع الجري
قال ابرهيم بن عرفه النحوي انما شبهه بالبحر على معنى ان جريه لا سقد كما لا ينفد
ما البحر قال نا ابو نعيم نا سفيان عن يحيى عن ابي سلمه عن جابر قال النبي صلى الله عليه
وسلم العمرى لمن وهبت له قال يفسر العمرى ان يقول الرجل لصاحبه اعمرتك
داري اي جعلتها لك مدة عمرك فاذا قال هذا او اصل به القبض كان لملك الرقبه
ولذلك سماها صلى الله عليه هبة في قوله انها لمن وهبت له واذا صارت هبه
له فهي له حياته ولورثته بعده وقال ملك اما هي لملك المنفعة دون الرقبه حياته
قال نا ابو نعيم نا عبد الواحد بن ايمن قال حدثني ابي قال دخلت على عائشه وعليها درع
قطر ثمن خمسه دراهم فقالت ارفع بصرك الى جاريتي انظر اليها وانها ترى ان تلبسه
في البيت وقد كان لي منهن درع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وما كانت امراه
تقين بالمدينه الا ارسلت الي فتستعيره القطر ضرب من المروط عليظ وقولها ترى
ان تلبسه اي تنكر عن ذلك يقال زهي الرجل يزهى اذا دخله الزهو وهو الكبر وقولها
تقين معناه تزين بالرقاب والمقينه هي التي يزين العرائس قال الحدثني يحيى بن بكير نا مالك
عن ابن الزناد عن الاعرج عن ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم المنيحه
اللقحه الصفي منيحة والشاه الصفي تغدو باناء وتروح باخره المنيحه هي التي تعطى
الصدقه وهي في الاصل عاريته تشرب درها وترد رسلها والمنيحه ايضا العطيه
واللقحه الناقه ذات اللبن والصفي الغزيره وصفايا الابل الغزار ٥ قال نا

عبد الله بن يوسف نا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن انس قال لما قدم المهاجرون
من مكه اعطت ام انس رسول الله صلى الله عليه وسلم عذاقا فاعطاهن النبي
صلى الله عليه ام ايمن مولاته ام اسامه بن زيد قال ابن شهاب واخبرني انس بن مالك
ان النبي صلى الله عليه وسلم لما فرغ من قتال اهل خيبر وانصرف الى المدينه رد المهاجرون
الى الانصار منائحهم فرد النبي صلى الله عليه وسلم الى امه عذاقها واعطاها ام ايمن من
حائطه وفي روايه اخرى من حائطه العذاق جمع العذق وهو النخله كما
يقال كلب وكلاب وجبل وجبال وهي منائح ممنوحها المهاجرين قال نا عمرو بن
يوسف نا الاوزاعي حدثني عطاء بن يزيد قال حدثني ابو سعيد جاء اعرابي الى النبي
صلى الله عليه وسلم فساله عن الهجره فقال ويحك ان الهجره شانها شديد فهل
لك من ابل قال نعم قال فتعطي صدقتها قال نعم قال فهل تمنح منها قال نعم قال فتحلبها
يوم وردها قال نعم قال فاعمل من وراء البحار فان الله لن يترك من عملك شيئا قوله
لن يترك معناه لن ينقصك يقال وتره اذا نقصه ومنه قوله تعالى ولن يتركم اعمالكم
ومن ذلك قول النبي صلى الله عليه من فاتته صلاه العصر فكانما وتر اهله وماله
هو من الوتر وهو ان تجني على اهله وماله فيذهب باهله وماله وقوله فاعمل
من وراء البحار يقوله اذا كان هذا صنيعك فالزم ارضك وان كانت من وراء
البحار فانك لا تحرم اجر الهجره وذلك انه قد جمع له اقطار الخير الصدقه الواحبه
والمنيحه التي هي بر وصله وسقي اللبن يوم الورد وهو معروف ومعونه قال الحدثني الحميدي
نا سفيان قال سمعت مالكا سئل زيد بن اسلم فقال سمعت اباي يقول قال عمر حملت على
فرس في سبيل الله فرايته ساع فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتره
ولا تعد في صدقتك قال قد يحتمل ان يكون المعنى في ذلك انه شيء قد اخرجه من ملكه
الى الله تعالى وخلا عنه لوجه الله فكان في نفسه منه شيء فاستفتى رسول الله
صلى الله عليه ان يعد نفسه وخط اخره فنهاه عن ذلك وشبهه بالعود في الصدقه
وان كان ذلك بالثمن المعتاد القائم في نفسه من الرغبه الداعيه اليه وهذا كحرمه على الحاج

معاوده دورهم بمكه وحطره سكناها عند العوده عليها ايام الفتح وقد
دعا رسول الله صلى الله عليه فقال اللهم لا تجعل منايانا بمكه وقال في
حديث سعد بن ابي وقاص حين اعتل بمكه وخاف ان يموت بها انك لعلك
تخلف حتى ينفع الله بك اقواما ويضر بك اخرين لكن البايس سعد بن خوله
يرثي له ان مات بمكه وقال اللهم امض لاصحابي هجرتهم ولا تردهم على
اعقابهم قال وقد خطر ببالي ان ليس من هذا الباب ما يشتري به الرجل الثمر من
غله ارض قد كان تصدق بها لان الذي يشتريه منها غير العين المتصدق بها والمعنى
القائم في النفس من النزاع الى اصلها معدوم فيها وانما هي شي حادث من الاصل مستخلف
وقد ابتاع عثمن رضي الله عنه بير رومه فتصدق بها على المسلمين ثم كانت دلوه مع
دلايهم وانما اذا تصدق بالشي لا على سبيل الاحباس لاصله لكن على سبيل
البر والصله العين من الاعيان فانه يجري مجرى الهبه ولا باس عليه في ابتاعه
من صاحبه قال حدثني عبد الله بن محمد نا سفين عن الزهري عن عروه عن
عايشه رضي الله عنها جاءت امراه رفاعه القرظي الى النبي صلى الله عليه
فقالت كنت عند رفاعه فطلقني قال فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير
وانما معه مثل هدبه الثوب فقال اتريدين ان ترجعي الى رفاعه لا حتى
تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك وابو بكر جالس عنده وخالد بن سعيد
ابن العاص بالباب ينتظر ان يوذن له فقال يا ابا بكر الا تسمع الى هذه
ما تجهر به عند النبي صلى الله عليه وسلم قولها مثل هدبه الثوب تريد
انه لا منعه لها منه كانها ادعت عليه العنه وقوله لا حتى تذوقي
عسيلته تريد به الوطي كنا بالعسيله عن لذه الجماع وهي تصغير العسل
ويقال ان العسل يونث في بعض اللغات وقد يحتمل ان يكون ادخل
الها اشاره الى اللمه الواحده او الوقعه الواحده التي تحلها للزوج
الاول وانث الكنايه لتانيث ما تحتها من الضمير وفيه دليل على ان الاحبار

لامراه الخصي اذا بقي له ما يقع به الوطي وان كان ضعيفا قال نا ادم بن ابي اياس
نا شعبه نا الحكم عن عراك بن ملك عن عروه بن الزبير عن عايشه قالت استاذن علي افلح فلم
اذن له فقال اتحتجبين مني وانا عمك فقلت كيف ذلك فقال ارضعتك امراه اخي بلبن
اخي قالت فسالت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدق افلح ايذني له
في هذا الحديث من الفقه اثبات التحريم بلبن الفحل وان زوج المرضعه الذي ثاب لبنها
منه بمنزله اب المرضعه وان اخاه بمنزله العم له قال نا مسلم بن ابرهيم نا همام نا قتاده
عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم في ابنه حمزه لا تحل لي يحرم
من الرضاعه ما يحرم من النسب هي ابنه اخي من الرضاعه قال هذا اللفظ عام ومعناه
خاص وتفسيره ان الرضاع يجري عمومه في تحريم المرضعه وذوي ارحامها على
المرضع مجرى النسب ولا يجري في المرضع وذوي ارحامه مجرى النسب وذلك
اذا ارضعته صارت امّا له يحرم عليه نكاحها ونكاح محارمها وهي لا تحرم على
ابيه ولا على اخيه ولا على ذوي انسابه غير اولاده واولاد اولاده فعلى
هذا يجري الامر في هذا الباب عموما في احد الشقين وخصوصا في الشق الاخر
قال نا محمد بن كثير قال نا سفين عن اشعث بن ابي الشعثا عن ابيه عن مسروق عن
عايشه رضي الله عنها قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وعندي رجل فقال
يا عايشه من هذا قلت اخي من الرضاعه فقال يا عايشه انظرن من اخوانكن
فانما الرضاعه من المجاعه معنى هذا الكلام ان المصه والمصتان لا تسد الجوع
ولا تنبت البدن انما تمسك الرمق فقط وكذلك الرضاع بعد الحولين وان
بلغ خمس رضعات لا تشبع حتى تطعم الثفل فانما يكون في الرضاع حكم التحريم اذا
كان في الحولين وكان قدر ما يرد به المجاعه وهو ما قدرته السنه وحددته
خمس رضعات وما كان دون ذلك لم يقع به التحريم قال نا عبدان قال نا عبد الله
قال نا ابو حيان التيمي عن الشعبي عن النعمن بن بشير قال سالت امي ابي بعض الموهبه
لي من ماله ثم بدا له فوهبها لي فقالت لا ارضى حتى تشهد النبي صلى الله عليه وسلم

فاخذ بيدي وانا غلام فاتى بي الى صلى الله عليه فقال ارامه ستد واحه سالى
بعض الموهبه لهذا فقال الك ولد سواه قال نعم فاتاه قال لا اشهد نى
على جود قال وقال ابو حريره عن الشعبي لا اشهد على جود معنى الجود فى هذا الحديث
عن التسويه بين الاولاد فى البر كما احب عليهم ان يكونوا سواى فى الطاعه والخدمه
والى هذا المعنى ذهب اكثر اهل العلم من كراهتهم ايثار بعض الولد على بعض وقد يظن
ان المعنى فى ذلك هو ما يقع فى بعض المفضول بالبر من الكراهيه والسخط فيحمله
ذلك على الجفا وقطيعه الرحم واحتج من اجاز ذلك بان ابا بكر رضى الله عنه فضل
عايشه بجداد عشرين وسقا على ساير ولده وذهب بعضهم الى ان هذا الفعل مكروه
لا محرم وهو قول احمد بن حنبل واسحق بن راهويه لان رسول الله صلى الله عليه
سماه جورا ولم يشهد عليه وليس وراء هذا فى الذكر غايه وذهب بعضهم الى
التسويه بين الذكور والاناث وقال اخرون لا يجوز التسويه بينهما كما يقسم
على سهام الميراث وهو قول شريح واليه ذهب احمد بن حنبل قال ابو داود
شعبه قال ابو حمره قال سمعت زهدم بن مضرب قال سمعت عمران بن حصين
قال قال النبى صلى الله عليه خيركم قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم قال
عمران لا ادرى اذكر مرتين ام ثلثا قال النبى صلى الله عليه ان بعدكم قوما يخونون
ولا يؤتمنون ويشهدون ولا يستشهدون وينذرون ولا يفون ويظهر
فيهم السمن اى عرف اهل عصر متقاربه اسنانهم واسبق لهم هذا الاسم من
الاقتران فى الامر الذى يجمعهم ويقال انه لا يكون فرياحتى يكون فى زمان
نبى او رئيس يجمعهم على ملة او راى ومذهب وقوله ويشهدون ولا يستشهدون
معناه يكون هذا فى الحان الشهاده بالزور من غير اشهاد او استشهاد وفيه
دليل ان من شهد لرجل او عليه عند حاكم من الحكام قبل ان يستشهد كانت
شهادته هدرا لا توجب حكما وقد احتمل ذلك وجها اخر وهو الشهاده على
المعسر امر الخلق فيشهد على قوم انهم فى الدار وفى قوم اخرين بعدد ذلك على

مذاهب اهل الاهوا وفى مثل ذلك وقد روى عن النبى صلى الله عليه انه
قال خير الشهدا الذى ياتى بشهادته قبل ان يسئلها وليس هذا مخالف
للحديث الاول وانما وجه الحديث ومعناه انه لا يرا لمستعرا لاداتها
اذ هى امانه عنده فهو يعرض لها ابدا متى يقيمها ويودى الحق فيها
وقد قيل انما حاز فى الرجل يكون عنده الشهاده وقد نسيها صاحب الحق
ويترك اطفالا لا لهم على الناس حقوق ولا علم للوصى بها فمتى مر عنده
الشهاده بها فحيهم بذلك وبدل شهادته لهم فحينئذ ذلك حقهم ولا
سوى لهم فانما حمد بدل الشهاده قبل المسئله وفى مثل هذه المواضع
قال ابو عبد العزيز عبد الله بن ابرهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب حدثنى
عروه بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمه بن وقاص وعبد الله بن عبد الله
ابن عتبه بن مسعود عن عايشه وذكر قصه الافك قالت وكان الذى
اذ داك حفافا لم يهبلهن اللحم انما ياكل العلقه من الطعام وذكر الحديث
الى ان قالت وانطلق يعنى صفوان بن المعطل يقودنى الراحله حتى اتينا
الجيش هو غرين فى نحر الظهيره وهم نزول فهلك فى شانى من هلك وكان الذى
تولى كبر الافك عبد الله بن ابى بن سلول قال عروه اخبرت انه كان يتحدث
به عنده فيقره ويسمعه ويستوشيه الى ان قالت فدعا رسول الله صلى الله
عليه وسلم بريره فقال اى بريره هل رايت من شى يريبك قالت والذى بعثك
بالحق ما رايت عليها امرا اغمصه اكثر من انها جاريه حديثه السن تنام عن
عجين اهلها فياتى الداجن فياكله وقصت القصه الى ان قالت فاحد رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما كان ملاه من البرحاء حتى انه ليحدر منه من العرق
مثل الجمان فى يوم شاتٍ من ثقل القول الذى انزل عليه قالت فسرى عن رسول
الله صلى الله عليه وهو يضحك قالت وكان رسول الله صلى الله عليه سال
ربيب ستحش فى امرى فقالت يا رسول الله احمى سمعى وبصرى والله ما علمت

ج عليها

وساحبر بعض اشراطها اذا ولدت الامة ربتها واذا تطاول رعاة الابل البهم في البنيان
قال امراق هذه الاسماء يوهم افراق احكامها وان اقامه الصلاه وايتاء الزكوه وصوم
رمضان ليست من الايمان وليس كذلك انما هو اختلاف ترتيب وتفصيل لما يضمنه اسم الايمان
من قول وفعل واخلاص الاتراه كيف فسر الاحسان بالاخلاص في العباده وان لم يكن
المعنى خارجا عن الجوابين الاولين ويدل عليه حديث وفد عبد القيس انه امرهم بالايمان
به ثم قال اتدرون ما الايمان بالله قالوا الله ورسوله اعلم قال شهاده ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله واقام الصلوه وايتاء الزكاه وصيام رمضان وان تعطوا الخمس
من المغنم فجعل هذه الاعمال كلها ايمانا وذلك يبين ان الاسلام غير الايمان وان العمل غير
خارج عن هذا الاسم وفيه اثبات رؤيه الله عز وجل في الدار الاخره واشراطها
علامتها قال فقد جا اشراطها ○ وقوله اذا ولدت الامة ربتها معناه اتساع الاسلام
واستيلا اهله على بلاد الشرك وسبي ذراريهم فاذا ملك الرجل الجاريه واستولدها
كان الولد منها بمنزله ربها لانه ولد سيدها ورعاة الابل اراد العرب البهم ارباب
الابل ○ والبهم جمع البهيم وهو المجهول الذي لا يعرف ومنه قيل ابهم الامر فهو
مبهم واستبهم اذا لم تعرف حقيقته والدابه التي لا شيه في لونها بهيم ومعناه
اتساع الاسلام بهم حتى ينطاولوا في البنيان والمساكن بعد ان كانوا اصحاب بواد
لا تستقر بهم الدار انما ينتجعون مواقع الغيث ○ قال حدثنا علي بن الجعد قال اسمعه
عن ابي جمره قال كنت اقعد مع ابن عباس يجلسني على سريره فقال اقم عندي حتى اجعل
لك سهما من مالي فاقمت معه شهرين ثم قال ان وفد عبد القيس لما اتوا النبي صلى الله
عليه وسلم قال من القوم او من الوفد قالوا ربيعه قال مرحبا بالقوم او بالوفد غير خزايا
ولا ندامى قالوا يا رسول الله انا لا نستطيع ان نأتيك الا في شهر الحرم وبيننا وبينك هذا
الحي من كفار مضر فمرنا بامر فصل نخبر به من وراءنا وندخل الجنه فسألوه عن الاشربه
فامرهم باربع ونهاهم عن اربع امرهم بالايمان بالله وحده ثم قال اتدرون ما الايمان قالوا
الله ورسوله اعلم قال شهاده ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوه وايتا

الزكوه وصيام رمضان وان تعطوا من المغنم الخمس ونهاهم عن اربع عن الحنتم والدباء
والمزفت وربما قال المقير وقال احفظوهن واخبروا بهن من وراءكم ○ قوله الخزايا
جمع الخزيان وهو الذي اصابه خزي وعار وذل وانكسر يقال اخزى الرجل اذا
فهو خزيان وجمع على خزايا مثل سكران وسكارى ومصدر خزي اذا استحيا الخزايه
والمعنى انهم اسلموا طوعا من غير حرب او سبي يخزيهم ويفضحهم وندامى من الندامه
وكان حقه ان يقال ولا نادمين جمع نادم ولكن ندامى جمع ندمان لان انه لما اتبع
الكلام الاول وهو خزايا اخرجه على وزنه كما قالوا انه لباسل العدا بها
والعشايا يريد جمع عداه وكان حقها الغدوات الا انه اتبعها العشايا والامر
الفصل البين الواضح ينفصل به المراد ولا يشكل ونهاهم عن الانتباذ في الحنتم والجرار
والمزفت قال ليس كل جره تسمى حنتمه انما هي الجره الخضر المطليه بما يسد مسام الخزف
ولها التاثير في الشد لانها كالمزفت وهو المطلي بالزفت وهو القير وقد زفت
السفا اذا زيت بالزفت والدبا القرعه والنقير اصل النخله ينقر فتحذ منها اوعيه
ينتبذ فيها وليس النهي عن اعيان الاوعيه فانها لا تحرم ولا تحل لكن هذه اوعيه
متينه اذا انبذ صاحبها فيها كان على غرر منها لان الشراب قد ينش فيها ويغلي
فيصير مسكرا وهو لا يشعر به وذلك لان الزفت يمنعه من التنفس ○ قال
حدثنا مسدد قال يحيى عن اسمعيل حدثني قيس بن ابي حازم عن جرير بن عبد الله
قال ما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم على اقام الصلوه وايتاء الزكاه والنصح
لكل مسلم ترجم البخاري رحمه الله هذا الباب بقوله الدين النصيحه الا انه
لم يذكر اسناده لان راوي هذا الحديث تميم الداري واشهر طرقه سهيل بن
ابي صالح وليس من شرطه وروى ايضا عن عمر من طريق لا باس به فمن ثم ذكر هذا
الحديث لكثره فوايده وتبين معناه ○ اخبرنا ابن الاعرابي قال حدثنا عبد الله بن
ايوب المخرمي قال حدثنا سفين عن سهيل بن ابي صالح عن عطا بن يزيد الليثي عن
تميم الداري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الدين النصيحه الدين النصيحه الدين النصيحه

الاخيرا وهي التي كانت تسامني من ازواج النبي صلى الله عليه فعصمها الله بالورع
قالت وطفقت اختها حمنة تحارب بها فهلكت فيمن هلك قال وقال ابو الربيع
سليمن بن داود وافقني بعضه احمد اي فلح عن سليمن عن ابن شهاب باسناده الاول
قالت عايشه وذكرت قصه مسيرها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وانهم
نزلوا منزلا قالت فلمست صدري فاذا عقد من جزع اظفار قد انقطع وذكرت
القصه الى ان قالت وكان الذي تولى الافك عبد الله بن ابي بن سلول قالت فقام
رسول الله صلى الله عليه فاستعذر من عبد الله بن ابي وذكر الحديث قولها لم يصل
اللحم اي لم يكثر عليهن ولم يركب بعضه بعضا حابرهلهن يقال اصبح فلان مهبلا
اذا كان مورم الوجه مهيجا والعلفه البلغه من القوت واصل العلفه شجر
سقاوي والشنا تعلق به الابل اي تحبس به حتى يدرك الربيع يقال علفت الابل تعلق
اذا سلعت الشجر وقولها موعز لي اي وعز الي اخره وهو وسط السماء
السما يقال وعزت الشاه وغيرها وغيرها اذا صارت في ذلك الوقت كما قبل
اطهر من الظهر واصبح وامسا وقوله كبر الافك تريد تعظم الافك وكبر
الشي معظمه وقولها يشتوشيه تريد كان يستنبطه ويستخرجه يقال استوشيت
الحديث اذا استخرجت سره وباطنه وقولها اعمضه عليها معناه اغيبه عليها
واتهمه منها والداجن الشاه التي تحبس في البيوت لدرها لا تخرج الى المراعي
وسميت داجنا لاقامتها يقال دجنت دجنا ودجونا فهي داجن والدجا
مثليه من الدجاج وهو اشد ما يكون من الكرب والادي تريد انه اصابه من الجراح
والكرب ما يكون بالمحموم والجمان اللولو الصغار ويقال هو من الفضه
يحدر مثال اللولو وقولها فسري عنه تريد انكشف ما كان غشاه من الكرب
يقال سروت الثوب عن يدي اذا نزعته وسروت الجل عن الدابه كذلك
وقولها اعمى سمعي وبصري معناه لا اكذب فيما سمعت او فيما ابصرت فعافاني الله
في سمعي وبصري لا كني اصدق في ذلك حماته لها ودبا عنها وقولها وهي التي كانت

تساميني اي تعالني مفاعله من السمو معناه تنازعني الحظوه عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقولها فطفقت احتها تحارب بها تريد انها كانت تعرضها
لان يغري بي يقال حرّبت فلانا حربا اذا حرشته على انسان واغريته به وقولها
جزع اظفار فانما هو ظفار بلد ينسب اليه الجزع وقوله فاستعذر من عبد الله بن ابي
طلب من يعذره منه اي يعفيه منه يقول من يعذرني من فلان ومن يعذرني من فلان
ويتناول على وجهين احدهما فيما بلغه اليّ من الكروه والوجه الاخر من يقوم بعذري
ان عاقبته على سوء فعله قال ابو عبد الرزاق اخبرنا معمر عن همام عن ابي هريره ان النبي صلى
الله عليه وسلم عرض على قوم اليمين فاسرعوا فامر ان يسهم بينهم في اليمين ايهم
يحلف قوله يسهم معناه يقرع ومنه قوله تعالى فساهم فكان من المدحضين وانما
يفعل ذلك اذا تساوت درجاتهم في اسباب الاستحقاق مثل ان يكون الشي في
يد اثنين كل واحد منهما يدعيه كله فيريد احدهما ان يحلف عليه ويستحقه ويريد الاخر
مثل ذلك فيقرع بينهما فمن خرجت له القرعه حلف واستحقه قال ابو عبد الله بن مسلمه
عن مالك عن هشام بن عروه عن ابيه عن ام سلمه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انكم
تختصمون الي ولعل بعضكم يكون الحن بحجته من بعض فمن قضيت له بحق اخيه فانما
اقطع له قطعه من النار فلا ياخذها قوله الحن معناه افطن واللحن محركه الحاجه العطشه
واللحن الحاسكه الزبيع وفي الاعراب يقال الحن يلحن لحنا اذا وطن الحاء الماضي مكسوره
ولحن يلحن لحنا وفيه دليل على ان حكم الحاكم لا يحل حراما ولا يحرم حلالا وسواء في ذلك
المال وغيره من الحقوق وفيه دليل على ان الحاكم انما يحكم بالظاهر من البينه وان علم
من الحكم انه اخطا في الحكم فاعطاه شيا ليس له ان ياخذه ولا يستحله وفيه دليل على ان
البينه مسموعه بعد اليمين وان عاصم بن حفص بن عمر بن سعد اخبرنا الاعمش قال حدثني السعدي
انه سمع النعمن بن بشير يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المدهن في حقوق الله
والواقع فيها كمثل قوم استهموا سفينه فصار بعضهم في اسفلها وصار بعضهم في
اعلاها فكان الذي في اسفلها يمرون على الذي في اعلاها فتاذوا به فاخذ فاس فجعل

بقرا اسفل السفينة فقالوا ما لك قال تاذيتم بي ولابد لي من الماء فان اخذوا على يديه
انجوه ونجوا انفسهم وان تركوه اهلكوه واهلكوا انفسهم وفي الادهان
المصانعة والمحاباة في غير حق ومنه قوله جل وعز ودوا لو تدهن فيدهنون
والاستهام الاقتراع وفيه اثبات القرعة في سكنى السفينة اذا تنازعوا وتشاحوا
اقرع بينهم وذلك اذا كان نزولهم معا فاما اذا سبق بعضهم فنزل مكانا فانه
احق به وليس للاحق ان يزعج السابق عن مكانه قال نا عبد العزيز نا ابرهيم بن سعد
عن صالح عن ابن شهاب ان حميد بن عبد الرحمن اخبره ان امه ام كلثوم بنت عقبة اخبرته
انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس الكذاب بالذي يصلح بين الناس
فينمي خيرا او يقول خيرا يقال نما الخبر اذا رفعه وبلغه على وجه الاصلاح واذا
نماه على وجه الافساد وفيه الرخصة لان يقول الرجل في الاصلاح بين المسلمين ح أبلغه
ما لم يسمعه من الذكر الجميل والقول الحسن ليستل به من قلب اخيه السخيمة والدلالة
على انه ليس بكاذب ولا آثم قال نا آدم بن ابي ذيب نا الزهري عن عبيد الله بن عبد الله
عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني قالا جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله اقض بيننا بكتاب الله فقام خصمه فقال صدق فاقض بيننا بكتاب الله فقال
الاعرابي ان ابني كان عسيفا على هذا فزنا بامراته فقالوا لي ان على ابنك الرجم ففديت
ابني منه بماية من الغنم ووليدة ثم سالت اهل العلم فقالوا انما على ابنك جلد ماية
وتغريب عام فقال النبي صلى الله عليه لاقضين بينكما بكتاب الله اما الوليدة والغنم
فرد عليك وعلى ابنك جلد ماية وتغريب عام واما انت يا انيس فاغد على امراة هذا
فارجمها فغدا عليها انيس فرجمها قوله لاقضين بينكما بكتاب الله يريد لاقضين
بما فرضه الله واوجبه اذ ليس في كتاب الله ذكر الرجم منصوصا عليه متلوا كذكر
الجلد وقد جاء الكتاب بمعنى الفرض كقوله كتاب الله عليكم وقوله كتب عليكم القصاص
وكتب عليكم الصيام ومعناه فرض عليكم وقد يحتمل ذلك وجها اخر وهو ان يكون
ذلك قد قرئ اولا فرض بالكتاب فنسخت تلاوته وبقي حكمه على ما روي عن عمر بن

الخطاب رضي الله عنه انه قال قراناها فيما انزل الله الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما
البتة والعسيف الاجير وفي الحديث من الفقه ان الرجم انما يجب على المحصن دون من
لم يحصن وفيه ان الصلح الفاسد منتقض وما اخذ عليه من العوض مردود وكذلك هذا
في البيوع والعقود اذا وقعت على فساد وفيه انه لم ينكر عليه قوله فسالت اهل العلم
ولم يعب الفتوى عليهم في زمانه وهو مقيم بين ظهرهم وفيه اثبات نفي الزاني
وتغريبه بعد الجلد سنة وفيه انه لم يامر بالجلد مع وجوب الرجم وفيه انه حين جا
مخبرا عن ابنه بان زنا لم يجعله قاذفا لامراة الرجل وفيه دليل على جواز الوكالة في
اقامة الحدود وفيه دليل على انه لا يجب على الامام حضور المرجوم بنفسه ولم يذكر
في هذا الحديث من رواية ابن ابي ذيب اعتراف المراة وقد رواه مالك عن الزهري بمثل
اسناده فقال فيه فامر انيسا الاسلمي ان ياتي امراة الاخر فان اعترفت رجمها فاعترفت
فرجمها قال نا محمد بن بشار نا غندر نا شعبة عن ابي اسحق قال سمعت البراء بن عازب قال لما
ح ما قاتلناك صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل الحديبية كتب علي رضي الله عنه كتابا بينهم فكتب
محمد رسول الله قال المشركون لا تكتب محمد رسول الله لو كنت رسولا لم نقاتلك
فقال لعلي امحه فقال علي ما انا بالذي امحاه فمحاه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده
وصالحهم ان يدخل هو واصحابه ثلثة ايام ولا يدخلوها الا بجلبان السلاح فسالوه
ما جلبان السلاح قال القراب بما فيه قال ابو عبد الله وقال موسى بن مسعود نا سفين
ابن سعيد عن ابي اسحق عن البراء صالح النبي صلى الله عليه وسلم المشركين يوم الحديبية
على ثلثة اشيا على ان من اتاه من المشركين رده اليهم ومن اتاهم من المسلمين لم يردوه
وعلى ان يدخلها من قابل ويقيم بها ثلثة ايام ولا يدخلها الا بجلبان السلاح السيف
والقوس ونحوه فجا ابو جندل يحجل في قيوده فرده اليهم قال وقال مومل عن سفين
الا بجلب السلاح قوله امحاه يقال محوت الشي امحوه وامحاه محوا والجلبان يفسره
ما في الحديث انه القراب بما فيه ومن عادة العرب ان لا يفارقهم السلاح في السلم
والحرب فلما اشترطوا ان يكون السيوف في القرب ليكون ذلك امارة للسلم فلا

يطن الهمز يدحلوها قمرا والقراب شئ يخرز من الجلود تصع فيه الراكب سفده وسوطه
وتعلقه من ورايه واكثر المحدثين يروونه جلبا مضمومه اللام مشدده الباء وعمر
بعض اهل اللغه انما سمي بذلك لجفايه قال ويقال امر اة حُلُبّاة اذا كانت جافيه
الخلقه قال وقد يحتمل ان يكون ذلك حُلُبّاة السلاح ساكنه اللام غير مشدده
الباء جمع حلب ودليل ذلك قوله من روايه مومل عن سفين الاحلب السلاح وحُلُب
نفس السلاح يحمله الرجل انما هو نفس حشب الرجل واحتاوه من غير ان يكون معه
اعشيه كانه اراد به نفس السلاح وهو السيف خاصه من غير ان يكون معه ادوات
الحرب من لأمه ودرع وخف ونحوها لكون علامه للامن ٥ وقد جاء جُرّاز السيف
في هذا المعنى قال الاصمعي الجرّاز قراب السيف وانشد ٥
وعلى اسماء ان تهاج ساجُرّاز كل مُهند عَضْب ٥ فلا بد ان يكون ذلك مرتبا
بعاقب اللام والواو والله اعلم ٥ وقوله فجا ابو حدرد الحمل في فخوذه اي برسفه مسه
المقيد والاصل في ذلك ان يرفع رجلاً ويقوم على اخرى فعال فدحمل الرجل وذلك
ان المقيد لا يمكنه ان يعمل رجليه معا وانما يرد اباحدرد الى ابيه سهيل بن عمرو لانه
كان ممن عليه العمل والله اعلم ٥ قال ك عبد الله بن موسى عن اسرايل عن ابي اسحق عن
البراء وذكر القصه في العمره ومقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكه ثلثه ايام قال فخرج علي
رضي الله عنه فتبعتهم ابنه حمزه يا عم يا عم فتناولها علي فاخذ بيدها وقال لفاطمه
دونك ابنت عمك احملها فاحتضنتها فيها علي وجعفر وزيد وقال علي انا احق بها
وهي ابنه عمي وقال جعفر ابنه عمي وخالتها تحتي وقال زيد ابنه اخي وقضا بها النبي
صلى الله عليه لخالتها وقال الخاله بمنزله الام وقال لعلي انت مني وانا منك وقال لجعفر
اشبهت خلقي وخلقي وقال لزيد انت مولانا وفي هذا الحديث من الفقه ان النفسا اولى
بالحضانه من الرجال وان الرجال والعصبه انما لحقهم في ولايات العقود والاداله المال
ونحوها من الامور والاصل ان الام اولى بالحضانه من الاجلها بها لجناية الولد واهدى
الى مصلحه ورفقه فاذا عدمت الام والجده ام الام فالاحق بها من الولاده فاذا اجتمع الخاله

يطن هذا ١

والعمه فالخاله اولى لانها تدلي بالام والعمه انما تدلي بالاب والام مقدمه على الاب
فكان من يدلي بها مقدما على من يدلي به ٥ قال حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري قال
حدثني حميد ان انسا حدثهم ان الربيع وهي ابنه النضر كسرت ثنيه جاريه فطلبوا
الارش وطلبوا العفو فابوا فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فامر بالقصاص فقال انس
ابن النضر اتكسر ثنيه الربيع يا رسول الله لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها فقال
يا انس كتاب الله القصاص فرضي القوم وعفوا فقال النبي صلى الله عليه ان من عباد الله
من لو اقسم على الله لابره هو لكتاب الله القصاص معناه فرض الله الذي فرضه على
لسان نبيه وانزله عليه من وحيه وقد يعبر بلسان عن الكلام وقد يكون بمعنى الفرض
والايجاب وقال بعضهم اراد به قول الله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس
الى قوله والسن بالسن وهذا على قول من يرى ان شرايع الانبيا لازمه لنا وان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يحكم بها في النوازل به وقيل ان هذا اشاره الى قوله تعالى وان عاقبتم
فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به وعمومه ماض على السن وغيرها من الاعضا والجوارح ٥
قال ك ابو نعيم ذكر ما قال سمعت عامرا يقول حدثني جابر وذكر قصه سبي الحمل
من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وبعثه واستثنيت حملانه الى اهلي قال ابو عبد
الله وقال سعيد عن معمر عن عامر عن جابر فعرفنا رسول الله صلى الله عليه ظهره الى المدينه
قال وقال اسحق عن جرير عن مغيره فبعثه علي ان الى فعار ظهره حتى ابلغ المدينه ٥ الافقاد
اعاره الظهر واشتق ذلك من فقار الظهر وفي قوله استثنيت حملانه بيان جواز هذا
الشرط في عقد البيع وانه لا يدخل البيع في جد الجهاله قال ك محمد بن عرعره ك سعيد
عن عبد ربه عن ابي حازم عن ابي هريره قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التلقي
وان يبيع المهاجر للاعرابي وان تسترط المراه طلاق اختها وان يستام الرجل على سوم
اخيه ابيع المهاجر للاعرابي ان يكون الذي قد هاجر معها في البلد فاذا جا الاعرابي
السوق وباع شيا وكله المهاجر صح وتسقط له على الذي باعه فيحرم البيع ذلك وفعا
يتناولونه من الاعراب والطراه وقوله ان تشترط اختها وانما يريد صرتها المسلمه فهي

احتها والدس ولربرد الاحت من قبل النسب فانه لو اراد ان يجمع بينهما في النكاح لم
يحل له ذلك قال حدثني ابو احمد بن محمد بن يحيى ابو عثمان الكسائي انا ملك عن نافع عن ابن
عمر قال لما فرغ اهل حصن عبد الله بن عمر قام عمر خطيبا فقال ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان عامل يهود خيبر على اموالهم وقال نقركم ما اقركم الله وان عبد
الله بن عمر خرج الى ماله هناك فعدي عليه من الليل ففديعت يداه ورجله وذكر
الحديث قال انا انهم اهل خيبر دان شجروا عبد الله فقدعت يداه ورجلاه واصل القدع
في الرجل هو زيغ بينها وسرعطم الساق يقال رجل اقدع اذا التوت رجله من ذلك الموضع
والكوع في اليدان يعوج اليد من قبل الكوع وهو راس الزند مما يلي الابهام قال سعد
الله بن محمد بن عبد الرزاق انا معمر اخبرني الزهري اخبرني عروة بن الزبير وعن المسور بن
مخرمة ومروان يصدق كل واحد منهما حديث صاحبه قالا خرج رسول الله صلى الله
عليه وسلم زمن الحديبية حتى اذا كان بعسفان الطريق قال النبي صلى الله عليه ان خالد بن
الوليد بالغميم في خيل لقريش طليعة فخذوا ذات اليمين فوالله ما شعر بهم خالد حتى
اذا هم بقترة الجيش وانطلق يركض نذيرا لقريش وسار النبي صلى الله عليه حتى اذا
كان بالثنية التي يهبط عليهم منها برکت به راحلته فقال الناس حل حل فالحت فقالوا
خلأت القصوى فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما خلأت القصوى وما ذاك لها بخلق
ولكن حبسها حابس الفيل ثم زجرها فوثبت فعدل عنهم حتى نزل باقصى الحديبية
على ثمد قليل الماء يتبرضه الناس بترضا فلم يلبثه الناس حتى نزحوه فشكي اليه العطش
فانتزع سهما من كنانته ثم امرهم ان يجعلوه فيه ففعلوا فجاش لهم بالري حتى صدروا
عنه بعثت خزاعة رهطا وكان عينا لرسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل تهامة فقال اني تركت كعب بن لؤي وعامر بن لؤي
نزلوا اعداد مياه الحديبية ومعهم العوذ المطافيل وهم مقاتلوك وصادوك عن
البيت فقال رسول الله صلى الله عليه انا لم نجئ لقتال احد ولكنا جئنا معتمرين وان قريشا
نهكتهم الحرب واضرت بهم فان شاءوا ماددتهم مدة ويخلوا بيني وبين الناس وان
اظهر فان شاءوا ان يدخلوا فيما دخل فيه الناس ففعلوا والا فقد جموا وان هم ابوا فوالذي

نفسي بيده لاقاتلنهم على امري هذا حتى ينفرد سالفتي ولينفذن الله امره وساق
الحديث الى ان قال وقام عروة بن مسعود فقال اي قوم هل تتهموني قالوا لا قال
الستم تعلمون اني استنفرت اهل عكاظ فلما بلحوا علي جئتكم باهلي وولدي ومن
اطاعني قالوا بلا قال فاني قد عرضت عليكم خطة رشد اقبلوها فقال ائتني به فاتاه فقال اي
قوم الناس خلقا ان يقبلوا ويدعوك وجعل يكلم النبي صلى الله عليه وساق الحديث
والمغيرة بن شعبة قائم على راسه ومعه السيف وعليه المغفر وكلما اهوى عروة
يده الى لحيته النبي صلى الله عليه ضرب يده بنعل السيف وقال اخر يدك فقال عروة
من هذا قالوا المغيرة بن شعبة فقال اي غدر والست اسعى في غدرتك وقص الحديث
الى ان قال فجاء سهيل بن عمرو فقال هات اكتب بيننا وبينكم كتابا فدعا النبي صلى الله
عليه وسلم الكاتب فقال النبي صلى الله عليه بسم الله الرحمن الرحيم فقال سهيل اما
الرحمن فوالله ما ادري ما هو ولكن اكتب باسمك اللهم كما كنت تكتب فقال المسلمون
والله لا نكتبها الا باسم الله الرحمن الرحيم فقال النبي صلى الله عليه اكتب باسمك اللهم
ثم قال هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله فقال سهيل والله لو كنا نعلم انك رسول الله
ما صددناك عن البيت ولا قاتلناك ولكن اكتب محمد بن عبد الله فقال والله اني
لرسول الله وان كذبتموني اكتب محمد بن عبد الله فقال سهيل وعلى انه لا ياتيك منا
رجل وان كان على دينك الا رددته الينا فقال المسلمون سبحان الله كيف يرد
الى المشركين وقد جاء مسلما فبينما هم كذلك اذ دخل ابو جندل بن سهيل بن عمرو
يرسف في قيوده حتى رمى بنفسه بين اظهر المسلمين فقال سهيل هذا اول ما اقاضيك
عليه ان ترده الي قال النبي صلى الله عليه فاجزه لي قال ما انا بمجيزه لك قال بلى قد
اجزناه لك وساق الحديث الى ان قال ثم رجع الى المدينة فجاءه ابو بصير رجل
من قريش وهو مسلم فارسلوا في طلبه رجلين فقالوا العهد الذي جعلت لنا فدفعه الى الرجلين
فخرجا به حتى بلغا ذا الحليفة فضرب احد الرجلين بسيفه حتى برد وفر الاخر
فجاء ابو بصير فقال يا نبي الله قد والله اوفى الله ذمتك قد رددتني اليهم ثم قد

الخاف الله منهم قال النبي صلى الله عليه وسلم امه بسعر حرب لو كان له احد وذكر
الحديث قال حدثني عبد الله بن محمد بن سفين قال سمعت الزهري يحدث هذا الحديث
حفظت بعضه وتثنى معمر عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم
يزيد احدهما على صاحبه قالا خرج النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية وساق بعضه
الى ان قالا ان قريشا قد جمعوا لكم جموعا وقد جمعوا لك الاحابيش وقال اشيروا
ايها الناس علي اترون ان اميل الى ذراري هؤلاء الذين يريدون ان يصدوا عن البيت
فان يأتونا كان الله قد قطع عينا من المشركين والا تركناهم محروبين قال ابو بكر رضي
الله عنه خرجت عام هذا البيت لا يريد قتال احد ولا حربا يوجه له فمن صدنا عنه قاتلناه
قال امضوا على اسم الله الفقره عبوه سوداء وقوله جل جل رحل للناقة اذا احملها
على السير يقال لها جل ساكنة اللام فاذا سبب فلت جل بكسر اللام والسوب
في الاول وسكونها في الاخر كقولك خف خف وصه صه وحوذ الك من منشا الاسماء وصله
في الرحوذ وقوله والحت يريد انها لزمت المكان لم تبعث واما قوله حلات القصوى
فان الحلاء الاذان كالخوان والخيل والقصوى اسم ناقته وكانت مقصوره الاذن وهو
ان يقطع طرف من الاذن يقال ناقة قصوى حائلة فاعل ومعناه فعل مقصور
ولم يقولوا جمل اقصى وقوله ما حلات القصوى ولكن حبسها حابس يريد ان الحلاء
يكن لها خلق فيما مضى لكن حبسها الله عز وجل كما حبس الفيل عنها حين جاءه
ابرهة الحبشي يريد هدم الكعبة واستباحة الحرم والمعنى في ذلك والله اعلم
انهم لو استباحوا مكة لاتى الفيل على قدر في علم الله انهم مستسلمون وسيحج
من اصلابهم موحدون فمنعها موضع التسمية لحبسها لحبس الفيل وقوله
حتى نزل على ثمد الثمد الماء القليل يقال ماء ثمود اذا نزف لكثرة السقاة
وقوله سرحه الناس يريد انهم يحرونه قليلا قليلا والسرح السير من الغداة
وقوله وكان عسفان يعني رسول الله صلى الله عليه يريد انه كان موضع سرحه وتفقده
الذي يأتمنه على امره وذلك ان الرجل انما يودع عيبته حال المتاع ومصون الثياب

فضرب المثل وذلك في العيبة وقوله برك على اعداد مياه الحديبية فانها جمع
العِدّ وهو الماء الدائم الذي لا ينقطع بقال ماء عد وماء اعداد والغدر الحرشاء
الساح واحدتها غادر ولطائف الامهات التي معها اطفالها يريد ان هذه
القبائل قد احتشدت لحربك وساقت اموالها معها وقولهم نهكتهم الحرب
اي بلغت منهم واضرت بهم يقال نهكته الحمى اذا هزلته ومعنى جموا استراحوا
من الجمام وقوله حتى يعرد ساقتي معناه حتى يشرد رعي والساقة مؤخر الجيش
وقوله فلما لجوا على معاداته امتنعوا على يقال لج الجريء اذا اقام عليك فلم يود حقك
ولجت الركبة اذا انقطع ماؤها وقوله ارى اشوابا من الناس يريد اخلاطا من الناس
والشوب الخلط وغير هذه الرواية اوشابا وهم الاخلاط يقال هم اوشاب واشابات
اذا كانوا من قبائل شتى مختلفين فاما قوله وجعل يكلم النبي صلى الله عليه ويأخذ
بلحيته فان ذلك عادة من عادات العرب يستعملونها كثيرا واكثر من يفعل
ذلك اهل اليمن ويحزى ذلك عندهم مجرى الملاطفة وكان المغيرة سمعه من ذلك
تعظيما لرسول الله صلى الله عليه واكبارا لقدره اذ كان انما يفعل ذلك الرجل بسطوته
وبمن هو مساو له في المنزلة دون الرؤساء والاجلة وكان صلى الله عليه لا يمنعه من
ذلك ما لقاله واستمالة لقلبه وقوله اي عبد تريد المبالغة في وصفه بالغدر وهذا
كقول ابي سفيان حين وقف على حمزة صلاة الله عليه وقد مثل به فقال ما وقف علي
الرحم وقوله باسمك اللهم فان الميم في قول البصريين بدل من ياء كانه قال بالله
وفي اجابة النبي صلى الله عليه اياهم الى ما التمسوه من ترك التسمية جواز بعض
المسامحة في بعض امور الدين واحتمال اليسير من الضيم فيه ما لم يكن ذلك
مضرا باصوله وقادحا في جملته اذا رجي في ذلك سلامة في الحال الاولة وانتظر
به صلاح في عواقبه وعلى هذا المعنى ايضا ما كان من محوه موضع ذكر
النبوة عن اسمه واقتصاره على اسمه واسم ابيه اذ لم يكن انتسابه الى ابيه
نافيا لنبوته وعلى هذا المعنى ما كان من مصالحة المشركين على ان يرد اليهم

مرجاه مسلما منهم ورده اما حمل الى اليه ووجه ذلك والله اعلم ان الله قد
اباح التقية للمسلم اذا خاف الهلاك على نفسه ورخص له ان يتكلم بالكفر مع
اضمار الايمان والتورية بالقول فلم يكن في رده اليهم اسلامه للهلاك مع
وجوده السبيل الى الخلاص بالتقية وانما رده اما حمل الى اليه لان الغالب من امره
انه لا يقبله لكن يستبقيه ويسطر به الوجعا فكان الضرر من الفساد في الامر الخاص
محتملا وجنب الكثير من الصلاح في الامر العام الشامل النفع والله اعلم وقد ذكر
في هذه القصة انه صالحهم على رد النساء اليهم اذا جين مسلمات الا ان الله عز وجل
قد نقض الصلح في امره فلا ترجعوهن الى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحاورن لهن
وامرهم ان يعاضوا على النساء مهورهن ثم نسخ العوض بعد وفيه دليل على جواز
نسخ السنة بالكتاب ٥ وقوله يرسف في قيوده اى يحامل برجله مشبه المقيد
وقوله ويل امه مسعر حرب كلمة تعجب يصفه الاقرام في الحرب والايقاد
لنارها واستثقافه من سعرت النار اذا اوقدتها وقوله قد جمعوا لك الاحابيش
قال الاحابيش القارة احياء من القارة انضموا الى بني ليث في محاربتهم وسميا
والتحبش التجمع وقوله كان الله قطع عنا قال المحفوظ منه قطع عنقا اى جماعة
من اهل الكفر فيقل عددهم ويهن بذلك قوتهم وفي الحديث من العلم ان يعاير
من صده عن البيت من عدو وقاطع ونحوهما وان الحج لا يجب عليه ان شاء ان لا يفعله
وهو معذور واذا منع من بلوغ منه فيما قصده والله اعلم ٥ قال ابو الحسن
ك شعيب ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان لله
تسعة وتسعين اسما ما من مسلم احصاها دخل الجنة الاحصاء في هذا
يحتمل وجهين احدهما العدد لها حتى يستوفيها بمعنى انه لا يقصر على بعضها
لكن يدعو الله بها كلها ويثني على الله بجميعها فيستوجب بذلك الموعود
عليها من الثواب والوجه الآخر ان معنى الاحصاء الاطاقة قال الله سبحانه
علم ان لن تحصوه وقال النبي صلى الله عليه اسقيموا ولن تحصوا اي لن تطيقوا

اسلامه للهلاك ج

نسر الفساد ج

ج معنى الاحصاء
في الاسماء التسعة

ان تبلغوا كنه الاستقامة ولكن اجتهدوا في ذلك مبلغ الوسع والطاقة والمعنى
ان من اطاق القيام بحق هذه الاسماء والعمل بمقتضاها وهو ان يعبر معانيها
والزم نفسه مواجبها فاذا قال الرزاق وثق بالرزق وترجو رحمته اذا قال الرحيم
ومغفرته اذا قال الغفار وعلم ان الخير والشر منه اذا قال الضار النافع
وعلى هذا المثال في سائر الاسماء وفيه وجه ثالث وهو ان يكون معناه من عدها
واحاط علما بمعانيها من قول العرب فلان ذو حصاه اى ذو معرفة وعقل ٥ قال
ك عمرو بن زراره ك اسمعيل عن ابن عون عن ابرهيم عن الاسود قال ذكروا عند
عايشة رضي الله عنها ان عليا رضوان الله عليه كان وصيا فقالت متى اوصى الله
وقد كنت مسندته الى صدري او قالت حجري فدعا بالطست فلقد انخنث في
حجري ٥ صدري فما شعرت انه مات فمتى اوصى اليه قولها انخنث معناه انثنا ومال ومنه
سمي المخنث وذلك لتثنيه وتكسره ٥ قال ك مسدد ك سفيان عن هشام بن
عروة عن ابيه عن ابن عباس قال لو عدل الناس الى الربع فان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال الثلث والثلث كثير ٥ وكبير قوله لو عدل الناس معناه لو نقصوا في
الوصية شيئا من الثلث ومنه قول الشاعر ٥ ميزان قسط عدل لا نغش شعيرة ٥ اي لا
نغش ٥ قال ك اسمعيل والحدسي ملك عن هشام عن ابيه عن عايشة ان رجلا قال للنبي
صلى الله عليه وسلم ان امي افتلت نفسها وانها لو تكلمت تصدقت افلها اجر ان
عنها قال نعم تصدق عنها قوله افتلت نفسها يريد انها ماتت فلته اي فجاءه وكل
شيء اخذ فجاءة فقد فلت ٥ وقد افتلت ٥ قال ك ابرهيم بن موسى ك هشام بن يوسف
ان ابن جريج اخبرهم قال اخبرني يعلا انه سمع عكرمة يقول اسامة ابو عباس ان
سعد بن عباده قال يا رسول الله ان امي توفيت وانا غايب عنها فهل ينفعها
شيء ان تصدقت به عنها قال نعم قال فاني اشهدك ان حايطي المخراف صدقة
عليها المخراف المثمرة سماها مخرافا لما تخرف ٥ من ثمارها كما قيل امراة ميناث
ومذكار وسحره مثمار ونحوها من النعوت وقد استوى في هذا نعت

الذكور والاناث ٥ قال نا عبد الله بن يوسف قال نا مالك عن ابي الزناد عن
الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقتسم ورثتي دينارا
وما تركت بعد نفقة نسائي ومؤونة عاملي فهو صدقة يعني عن سفيان بن عيينة
انه كان يقول ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم في معنى المعدات انهن لا
يجوز لهن ان يسكن ابدا فيرثن لهن النفقة وتبرك تحريرهن يسكنها فاما قوله
ومؤونة عاملي فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأخذ من الصفايا التي كانت
له اموال بني النضير وفدك ونفقة اهله وكان عامل ذلك من فدك ويصرف
الباقي منها في مصالح المسلمين ثم وليها ابو بكر رضي الله عنه بعده كذلك
ثم عمر كمثل فلما صار الامر الى عثمان اقطعها اقاربه استغناء عنها بماله
وانما اراد صلى الله عليه بالعامل الخليفة بعده وقد روي عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال اذا اطعم الله نبيا طعمة فهي للذي يقوم من بعده وعلى هذا
تاولوا ما كان من صنيع عثمان حين اقطع مروان وغيره من اقاربه تلك
الاموال فلم تزل بايدي بني مروان حتى ردها عمر بن عبد العزيز رحمه
الله ٥ قال حدثني علي بن عبد الله نا يحيى بن ادم نا ابو اسرائيل عن محمد بن القسم
ابي عن عبد الملك بن سعيد بن جبير عن ابيه عن ابن عباس قال خرج رجل من بني سهم
مع تميم الداري وعدي بن بداء فمات السهمي بارض ليس بها مسلم فلما قدما
بتركته فقدوا جاما من فضة مخوصا من ذهب فاحلفها رسول الله
مخوص صلى الله عليه وسلم ثم وجد الجام بمكة فقالوا ابتعناه من تميم وعدي
فقام رجلان من اولياء السهمي فحلفا لشهادتنا احق من شهادتهما وان
الجام لصاحبهم قال وفيهم نزلت هذه الاية يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم
قال قد اختلف الناس في هذه الاية وهل هي ثابتة او منسوخة فاختلف قول
من اثبتها في بعض معانيها واحكامها وساق المراد فيها ثم ذهب الى ان الاية ثابتة
غير منسوخة عائشة والحسن البصري وروي ذلك عن ابرهيم النخعي وهو قول

الادرابي

الاوزاعي وقال احمد بن حنبل لا تعمل شهادة اهل الكتاب الا في مثل هذه المواضع
للضرورة ويقال ان المائدة اخر ما نزل من القرآن لم ينسخ منها شيء وقال مالك
والشافعي شهادة الذمي لا تقبل بوجه على مسلم ولا على كافر وتاول الاية من
ذهب الى هذا القول على معنى الوصية دون الشهادة لان نزول الاية انما كان في الوصية
وكان تميم وصاحبه عدي وصيين لا شاهدين والشهود لا يحلفون وقد حلفهما
رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما عبر بالشهادة عن الامانة التي حملاها في
قبول الوصية وهو معنى قوله ولا نكتم شهادة الله اي امانة الله قالوا ومعنى
قوله او آخران من غيركم اي من غير قبيلكم وذلك ان الغالب في الوصية ان
الموصي يشهد اقرباءه وعشيرته دون الاجانب والابا عد واحتجوا بهذا التاويل
من الاية بقوله فيقسمان بالله ان ارتبتم لا نشتري به ثمنا ولو كان ذا قربى
قالوا فقوله ولو كان ذا قربى دل على ان المراد بقوله منكم اي من ذوي قراباتكم
واحتجوا ايضا بقوله ذوي عدل منكم واهل الذمة كفار ليس منهم عدل
وقال اهل العربية والنحو شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت تقديره
شهادة هذه الحال شهادة اثنين فحذف المضاف وحذف شهادة وقوم اثنان مقامهما وفي
الحديث حجة لرد اليمين على المدعي اذا نكل المدعا عليه ٥ كمل الجزء الاول والحمد لله
وعونه وكان الفراغ من نسخته في يوم الثلثا الثلاث عشرة خلت من ذي القعدة
من شهور سنة ست عشرة وستمايه ٥ نفع الله به صاحبه وعفا عنه وكاتبه
ولجميع المسلمين والحمد لله وحده وصلواته على رسوله محمد خاتم النبيين وعلى اله
الطاهرين وسلامه ٥ اللهم صل على رسولك سيدنا محمد النبي الامي وعلى اله الطاهرين
وصحبه اجمعين وازواجه الطاهرات امهات المؤمنين وسلم ٥ يتلوه ان شاء الله

كتاب الجهاد ٥ باب فضل الجهاد والسير

وما دخل فيه من شؤون شتى

كتاب الغوامض والمبهمات
تصنيف عبد الغني بن سعيد الازدي رحمه الله
وتلوه الرباعيات له انتهى

الحمد لله
اوقفه كاتبه احمد الركواي على ما شرطه في اوله وذلك في
سادس شعبان المكرم سنة اربعة وسبعين وسبعمائة بحق ما تحد
ما سما به على الوجه الذي يليق به ان الله سميع عليم والحمد لله رب العالمين
اللهم صل على محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وصلى الله على
اصحاب رسول الله اصحابي وشرط الواقف على من قرأ فيه
ان يترحم على واقفه ويدعو له ولوالديه واولاده
بالمغفرة ولجميع المسلمين اجمعين والحمد لله رب العالمين
وقد اجاز كاتب هذه النسخة الوقف للفقير الى ان يروي
عنه حديث زهير بن حرب المتصل الى باحد عشر راويا
الى النبي المعتمد صلى الله عليه وسلم مع سماع سورة للصف
من فيه لنفسه ولمن شاء من المسلمين وشرط ذلك امين علينا رسول الله
في كرم مأمل المرجو منه وندخر الى آخره ومن علينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك اجزت لها في حديث اجتمع
فيه الثلاثة ايمة رضي الله عنهم قال الامام احمد حدثنا محمد
ابن ادريس الشافعي قال حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع بعضكم على
بيع بعض ونهى عن النجش ونهى عن بيع حبل الحبلة ونهى
عن المزابنة الحديث واجزت لها بالحديث المسلسل بالعشرة
من الله حاديث وبالاحاديث المشتهرة اكمرت على الاعواد
للعشرة مما اجاز فيه شيخنا الامام ابو صبري بن نافع عن ابي الزرع
ابن العراقي وقد اخرج واكتابا في جزء نصف للقران بخط اني
زرعة للعراقي اني له ولوالديه واجاز لي جميع ما له من شيء ولوا اجزت الكتاب

قالوا لمن يا رسول الله قال لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم ○ قال
ابن الاعرابي قال ابرهيم بن فهر يه ابو همام الدلال نا هشام بن سعد عن نافع عن ابن عمر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة قيل لمن يا رسول الله قال لله ولرسوله
ولكتابه ولائمة المسلمين وعامتهم ○ قال النصيحة كلمة جامعة معناه حيازة الحظ
للمنصوح له ويقال هو من وجيز الاسماء ومختصر الكلام وانه ليس في كلام العرب
كلمة مفردة تستوفي بها العبارة عن معنى هذه الكلمة كما قالوا في الفلاح ليس في
كلام العرب كلمة اجمع لخير الدنيا والاخرة منها حتى صار ليس تعدلها شيء من الكلام
في معناها ولذلك قالوا افلح الرجل اذا فاز بالخير الدائم الذي لا انقطاع له ويقال
اصل النصيحة ماخوذ من نصح الرجل ثوبه اذا خاطه والنصاح الخياط شبهوا فعل الناصح
فيما يجبره من صلاح المنصوح له بفعل الخياط فيما يسده من خلل الثوب ○ وقيل انها ماخوذة
من نصح العسل اذا صفيته من الشمع شبهوا تخليص القول من الغش بتخليص العسل
من الخلط ○ ومعناه عماد الدين وقوامه النصيحة كقوله الحج عرفة اي عماده ومعظمه
كما يقال الناس تميم والمال الابل وانما استفضلت هذه الكلمة لانها من باب المضاف
فعل الله ولكتابه فجعلها شايعة في كل سهم من سهام الدين وفي كل طبقة وطبقات
اهله واما النصيحة لله فمعناها منصرف الى الايمان به ونفي الشرك عنه وترك
الالحاد في صفاته وبذل الطاعة واخلاص العمل فيما امر ونهى وموالاة من اطاعه
ومعاداة من عصاه والاعتراف بنعمه والشكر له عليها وحقيقته هذه الاضافة
راجعة الى العبد في نصيحة نفسه لله يدعوه وغيره من الخلق الى هذه الخصال فالله
سبحانه مغنى عن نصح كل ناصح وارشاد كل مرشد وبه نال الرشد المرشدون وبهداه
اهتدى المهتدون واما النصيحة لكتابه فمعناها الايمان به وبانه كلام الله ووحيه
وتنزيله لا يشبهه شيء من كلام المربوبين ولا يقدر على مثله احد من المخلوقين ثم اقامة
حروفه في التلاوة والذب عنه في تاويل المحرفين له وطعن الطاعنين عليه والتصديق
بوعده ووعيده والاعتبار بمواعظه والتفكر في عجايبه والعلم بفرايضه

نسوق
له

ج والنصاح الخياط

ج يجوز عمره

وسننه وادابه والعمل بمحكمه والتسليم لمتشابهه والفقه في علومه والتدبر لمواضع
المراد من خاصه وعامه وناسخه ومنسوخه وساير وجوهه ○ واما النصيحة
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فانما هي تصديقه على الرسالة وقبول ما جاء به ودعا
اليه والطاعة له فيما سن وشرع وبين من امر الدين وشرح وامر ونهى وحكم
وامضى واعظام حقه وتوقيره وموازرته واحياء طريقته في بث الدعوة
واشاعة السنة ونفي التهمة عنه فيما قاله فانه كما قال وما ينطق عن الهوى
وقال فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك الاية ○ واما النصيحة لائمة المؤمنين
فهم الخلفاء الراشدون ومن بعدهم ممن يلي امر الامة وقوامه ومن ينصحهم يذل
الطاعة لهم في المعروف والصلوة خلفهم وجهاد الكفار معهم وادا الصدقات
اليهم وترك الخروج بالسيف عليهم اذا ظهر منهم حيف او سوء سيرة وتنبيههم
عند الغفلة وان لا يغروا بالثناء الكاذب عليهم وان يدعا الصلاح لهم وقد
ينالون ذلك في الائمة الذين هم علماء الدين ومن نصيحتهم قبول ما رووه اذا
انفردوا وتقليدهم وحسن الظن بهم ومتابعتهم على ما رووه اذا اجتمعوا
واتفقوا ○ واما نصيحة عامة المسلمين فمجماعها تعليم ما يجهلونه من امر
الدين وارشادهم الى مصالحهم وامرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر والشفقة
عليهم وتوقير كبيرهم والترحم على صغيرهم وتخولهم بالموعظة الحسنة كنحو
ما ارشد الله اليه في قوله ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم
بالتي هي احسن فقبل هي نحو قوله حكايه عن ابرهيم يا ابت لم تعبد ما لا يسمع ولا
يبصر ولا يغني عنك شيئا وكقوله هل يسمعونكم اذ تدعون او ينفعونكم او يضرون فاما من
الجاده لا يورث الوحشة ويقبح الحجة ○ قال حدثنا محمد بن يوسف قال نا
سفين عن الاعمش عن ابي وايل عن ابن مسعود قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يتخولنا بالموعظة في الايام كراهية السآمة علينا ○ قوله يتخولنا يتعهدنا اي
يراعي الاوقات في وعظنا ويتحرا منها ما كان مظنة للقبول ولا يفعله في كل يوم

ليلا نسأم ومثله التحوز والخايل القيم المتعهد للمال ○ قال حدثنا الحميدي قال سفيان حدثني اسمعيل بن ابي خالد قال سمعت قيس بن ابي حازم قال سمعت عبد الله ابن مسعود قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا حسد الا في اثنين رجل اتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق ورجل اتاه الله حكمة فهو يقضي بها ويعلمها معنى الحسد ها هنا شدة الحرص والرغبة كذا بالحسد عنهما لانهما سببه ونفس الحسد حرام محظور ○ اخبرني ابو عمر عن ابي العباس احمد بن يحيى قال الحسد ان تتمنى مال اخيك وحب فقره وهو محظور والمنافسة ان تتمنى مثل ماله من غير ان تفتقر وهو مباح قال الله تعالى ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض ثم قال وسلوا الله من فضله ○ ومعنى الحديث الترغيب في طلب العلم وتعلمه والتصدق بالمال وقيل انه تخصيص لاباحة نوع من الحسد واخراج له عن جملة ما حظر منه كما رخص في نوع من الكذب وان كانت جملته محظورة كقوله صلى الله عليه وسلم ان الكذب لا يحل الا في ثلاث رجل يكذب في الحرب والرجل يصلح بين اثنين وحدث اهله فيكذبها اي يترضاها ○ ويكون معناه لا اباحة لشيء من الحسد الا فيما كان هذا سبيله قال حدثنا محمد بن العلا قال حماد بن اسامة عن بريد بن عبد الله عن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم كمثل الغيث الكثير اصاب ارضا فكان منها نقية قبلت الماء فانبتت الكلا والعشب الكثير وكانت فيها اجادب فامسكت الماء فنفع الله بها الناس فشربوا وسقوا وزرعوا واصابت منها طايفة اخرى انما هي قيعان لا تمسك ماء ولا تنبت كلا ذكر الحديث ○ النقية مستنقع الماء في الجبال والصخور وهو الثقب ايضا وجمع على الثقبان والاجادب صلاب الارض التي تمسك الماء ولا يسرع اليه النضوب قال بعضهم اجادب بالجيم والراء وليس بشيء وقال اجارد والدال وهو صحيح المعنى ان ساعدته الرواية قال الاصمعي الاجارد من الارض ما لم ينبت الكلا معناه انها جرد لا تأزره لا يستتر بها النبات ○ قال بعضهم انما هي اخاذات

قال العسكري في الكتب

سقط منها الالف والاخاذات مسايل الماء واحدتها اخاذة وهي امثال ضربت لمن قبل الهدى فتعلم وعلم ولم يقبل ولم ينتفع ولم ينفع ○ قال حدثني محمد بن معاذ قال قال عبد الله ابن عمر بن سعيد بن ابي حسين قال حدثني عبد الله بن ابي مليكة عن عقبة بن الحارث انه تزوج بنت لابي اهاب بن عزيز فاتته امراة فقالت اني قد ارضعت عقبة والتي تزوج فقال لها عقبة ما اعلم انك ارضعتني ولا اخبرتني فركب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة وسأل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف وقد قيل ففارقها عقبة ونكحت زوجا غيره هذا معناه الورع والاخذ بالوثيقة والاحتياط في باب الفروج دون الحكم به عليه وليس قول المراة الواحدة شهادة يجوز بها الحكم في اصل من الاصول وشهادة المرء على فعل نفسه لا تصح الحكم بها ولو كان سبيلها سبيل الشهود لاعتبر صدقها وعدالتها في نفسها وانما روي هذا شيء عن ابن عباس قال يقبل شهادة المراة الواحدة في الرضاع اذا كانت مرضية وتستحلف مع شهادتها ○ قوله فارقها اي طلقها وهذا هو الوجه والواجب في مثل هذه الحادثة اذا اراد الزوج مفارقتها لتحل للعصبة والله اعلم ○ قال حدثني عبد الله بن محمد قال حدثنا ابو عامر قال حدثنا سليمان بن بلال عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن اللقطة فقال اعرف وكاءها او قال وعاءها ثم عرفها سنة ثم استمتع بها فان جاء ربها فادها اليه قال فضالة الابل فغضب حتى احمرت وجنتاه او قال احمر وجهه فقال مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وترعى الشجر فذرها حتى يلقاها ربها قال فضالة الغنم قال لك او لاخيك او للذيب ○ قال الوكاء الخيط الذي يربط به الكيس والصرة وساير الظروف وفي امره بمعرفة الوكاء وجهان احدهما اذا جاء صاحبها فوصف وعاءها واعطا العلامة فيها دفعت اليه على قول من لا يكلف الشهادة عليها ويلزمه ردها بالصفة فحسب والاخر انه امره بمراعاة الصفة والعلامة ليتميز من خالط ماله

قال العسكري في الكتب

فلا يعذر ردها ولم يجزها الورثة في التركة ولهذا امر الملتقط بالاشهاد عليها
وفيه بيان انها له بعد السنة يفعل فيها ما شاء من انواع النفع والمنافع بشرط ان
يردها اذا جاء صاحبها ان كانت باقية او قيمتها ان كانت تالفة ومتى ضاعت
اللقطة بتفريط فان كان في مدة السنة لم يكن عليه شيء لان يده يد امانة مدة السنة
وان ضاعت بعد ذلك فعليه الغرامة لانها صارت دينا عليه واما غصبه فانما
كان استعصار العلم وسوء فهمه اذ لم يراع المعنى الذي اشار اليه ولم ينسبه
له فقاس الشيء على غير نظيره فان اللقطة انما هي اسم للشيء الذي يسقط عن صاحبه
فلا يدري اين موضعه وليس لذلك الشيء في نفسه جواز تقلب ولا تصرف
هداية للوصول الى صاحبه والابل مخالفة له اسما وصفة لان الضالة تضل
بعدوها عن الحمى وهي غير عادمة اسباب القدرة على العود الى ربها لقوة
سيرها واعتمادها في الارض وكون الحذاء والسقاء معها لانها ترد المياه ربعا
وخمسا فتمتلئ يا لايام ذات عدد ثم هي تمتنع عن الافات من سبع يريدها
او ينتردى فيها وجعل الامر في الغنم بالعكس لانها خلافها فجعل سببها
سبب اللقطة والله اعلم ○ قال حدثني محمد بن العلاء قال نا ابو اسامة عن يزيد
بن ابي بردة عن ابي موسى قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اشياء كرهها
فلما اكثر عليه غضب ثم قال للناس سلوني ما شئتم وذكر الحديث الى ان قال
عمر بن رسول الله انا نتوب الى الله ○ يشكل من هذا من الحديث معنى الغضب
من رسول الله صلى الله عليه وقد قال القاضي بن اثنين وهو غضبان
ثم قد فصل الحكم هاهنا في وقت غضبه ○ والغضب هاهنا وجهان احدهما
ان يكون خوفا وشفقا على الامة ان يضلوا اذ لم يعلموا علم ما يلزمهم
ويعنيهم من امر الدين ليحرضهم على الواجب من ذلك والاخر ما حدث له من
الغضب البشري الذي هو طبع وجبلة كما قال النبي صلى الله عليه اني بشر
اغضب كما تغضبون وعلى الاحوال كلها لا يجوز عليه الغلط في الحكم قولا

الاشهاد لها

الوصول

ح

ولا فعلا لعصمه الله اياه في الغضب وكذلك حكم الزبير في حال غضبه حين قال
الانصاري ان كان ابن عمتك وليس في ابن سائر الناس قياسة ولا معناهم معناه
قال نا اسحق قال نا عبد الصمد قال نا عبد الله بن المثنى قال نا ثمامة بن عبد الله بن انس
عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سلم سلم ثلاثا واذا تكلم بكلمة
اعادها ثلاثا اما اعادة الكلام ثلثا لامر معنيين احدهما ان يكون حصرته
من يقصر فهمه عن وعي ما يقوله فيكرر ليفهم اذ هو مأمور بالبيان والتبليغ
واما ان يكون في القول الذي يقوله بعض الاشكال فيظاهر بالبيان ليزول
الاشكال وترتفع الشبهة عنه ○ واما تسليمه ثلاثا فيشبه ان يكون عند
الاستيذان اذا زار قوما فسلم فلم يسمع او لم يؤذن له فيسلم ثانية وثالثة
فقد روي عنه انه قال اذا استأذن احدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع ○ وروى
عن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم جاءه وهو في بيته فسلم فلم يجبه ثم سلم ثانيا
ثم ثالثا فانصرف فخرج سعد وتبعه وقال يا رسول الله بأبي انت تسليمك ولكني
اردت ان استكثر من بركة تسليمك ○ قال حدثنا عبد الله بن يوسف حدثني
الليث حدثني سعيد عن ابي شريح انه قال لعمرو بن سعيد وهو يبعث البعوث الى
مكة ايذن لي ايها الامير احدثك قولا قام به رسول الله صلى الله عليه الغد
من يوم الفتح سمعته اذناي وابصرته عيناي ووعاه قلبي حين تكلم به حمد الله
واثنى عليه ثم قال ان مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس ولا يحل لامرئ يؤمن بالله
واليوم الآخر ان يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرة فان احد ترخص لقتال رسول الله
صلى الله عليه فقولوا ان الله قد اذن لرسوله ولم يأذن لكم وانما اذن لي ساعة
من نهار ثم عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس فليبلغ الشاهد الغائب
قال فقال عمرو لابي شريح انا اعلم منك لا يعيذ يعني الحرم عاصيا ولا فارا بدم
ولا فارا بخربة ○ العضد القطع وقد رخص العلماء في الشجرة تقطع الغدير ان
الرتم في الشجرة شاة وفي الكبيرة بقرة وهو قول عطاء واليه ذهب الشافعي ○

ح

الآخر

فلا بد

والى ظاهر الخبر ذهب قوم فقالوا اذا فر الجاني الى الحرم لم يقتص منه ما دام مقيما فيه
الى ان يخرج منه وقال الخروج كل ما جناه في الحرم اقتص منه فيه وما جناه خارج الحرم
لا يقتص منه في الحرم والخربة السرقة ها هنا وعندهم ان الخرابة تسرق الابل خاصة
رجل خارب وخراب للجميع قال الشاعر والخارب اللص وجب الخاربا وقد تجري الخربة
في الكثير الكلام مجرى النهمة ٥ قال نا ابو الوليد قال نا شعبة عن حماد بن شداد عن
عامر بن عبد الله بن الزبير عن ابيه قال قلت للزبير اني لا اسمعك تحدث عن رسول الله صلى
الله عليه كما يحدث فلان وفلان قال اما اني لم افارقه ولكن سمعته يقول من
كذب علي فليتبوأ مقعده من النار ٥ ظاهره امر ومعناه خبر يريد ان الله يبوئه مقعدا
من النار وتبوأ الرجل المكان اذا اتخذه موضعا لمقامه ٥ واصله من مباءة الابل
وهي اعطانها ولم يخف الزبير على نفسه ان يكذب عمدا ولكن خوف ان يزل او
يغلط وفيه من العلم انه لا يجوز الحديث عن رسول الله صلى الله عليه بالشك
وغالب الظن يعلم مخته ٥ قال نا ابو نعيم نا شبان عن يحيى عن ابي سلمة عن ابي
هريرة ان خزاعة قتلوا رجلا من بني ليث عام فتح مكة بقتيل منهم فقتلوه فاخبر
بذلك النبي صلى الله عليه فخطب وقال ان الله حبس عن مكة الفيل او القتل
شك البخاري وسلط عليهم رسوله والمؤمنين الا وانها لم تحل لاحد قبلي
ولا تحل لاحد بعدي الا وانها ساعتي هذه حرام لا يختلى شوكها ولا يعضد
شجرها ولا تلتقط ساقطتها الا لمنشد فمن قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما ان يعقل
او ان يقاد اهل القتيل فجاء رجل من اهل اليمن فقال اكتب لي يا رسول الله فقال
اكتبوا لابي فلان فقال رجل من قريش الا الاذخر فانا نجعله في بيوتنا وقبورنا
فقال الا الاذخر سابر الروايات لا يختلا خلاها والخلا الحشيش الياس
ومنه سميت المخلاة واما الشوك فاكثر اهل العلم على اباحته ويشبه ان يكون
المحظور منه الشوك الذي ترعاه الابل وهو ما دق في وسط الصلب الذي لا
ترعاه فيكون لك ممتره الحطب ونحوه والمنشد المعرف يقال نشدت الضالة

طلبتها وانشدتها عرفتها وفرق بعض اهل العلم بين ضالة الحرم وغيرها من الاشياء
فقال لا تحل لقطتها لاخذها بعد تعريف السنة انما حظ اخذها الحفظ والتعريف
حتى تصل الى ربها واكثر اهل العلم على الجمع بين لقطتها ولقطة سائر البقاع في الحكم
اذا انشدها سنة جاز لاخذها بعد السنة على مذاهب اهل الحجاز ويصرف بها
على مذهب اهل العراق وقوله من قتل كذا وقع تحريف لفظ روي في سائر الرواياة
عن ابي شريح قال من قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما ان يعقل واما ان يقاد وفيه بيان
ان ولي القتيل بالخيار ايهما شاء اعطيه مراجعة الامر بين وليه ذهب فقهاء الحجاز وقال
اهل العراق ليس له الا القصاص وان تركه فله ان يأخذ الدية وفي قوله اكتب
لي امر رسول الله صلى الله عليه ان تكتب له دليل ان كتابة الحديث غير مكروهة
وان النهي عن كتابه شيء غير القرآن منسوخ ٥ قال نا يحيى بن يحيى بن مسلم قال نا حماد بن زيد
قال اخبرني ايوب عن ابن سيرين عن عبد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال لما اشتد بالنبي صلى
الله عليه وجعه قال ايتوني بكتاب اكتب لكم كتابا لا تضلوا بعده قال عمر ان النبي
صلى الله عليه الوجع وعندنا كتاب الله حسبنا فاختلفوا وكثر اللغط قال قوموا
عني ولا ينبغي عندي التنازع فخرج ابن عباس يقول ان الرزية كل الرزية ما حال بين
رسول الله صلى الله عليه وبين كتابه ٥ هذا يتأول على وجهين احدهما انه اراد
ان يكتب اسم الخليفة بعده لان لا يختلف الناس ولا ينازعوا فيودي بهم ذلك الى
الفتنة والضلال والوجه الاخر انه قد همّ ان يكتب لهم كتابا يرتفع الاختلاف بعده
في احكام الدين شفقة على امته وتخفيفا عنهم فلما راى اختلاف اصحابه فيه
قال قوموا عني وتركهم على ما هم عليه ووجه ما فعل عمر انه لو زال الاختلاف
بارتفاع على كل شيء باسمه لجاز ولم يحرم ما اطلاق ذلك ولا يرفع الامتحان وعدم
الاجتهاد في طلب الحق ولا استوى الناس في رتبة واحدة وقد قال عز وجل يرفع
الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات وقد روي عنه انه قال اختلاف
امتي رحمة فاستصوب عمر هذا الراي وقدمه فان قيل لو كان الاختلاف رحمة

كان الاتفاق عذابا قيل هذا قول لم يصدر عن روية ونظر وقد اعترض بهذا القول على
هذا الحديث رجلان احدهما معمور عليه ودينه وهو عمرو بن بحر الجاحظ والآخر
معروف بالتحف والخلاعة ومذهبه وهو اسحق بن ابرهيم الموصلي فانه لما وضع كتابه
في الاغاني وامعن في تلك الاباطيل لم يرض بما تردى من اثمها حتى صدر كتابه بذم اصحاب
الحديث والحط عليهم وزعم انهم يروون ما لا يدرون وذكر هذا الحديث وقال لو كان
الاختلاف رحمة لكان الاتفاق عذابا ثم تعاقل وتكايس فادخل نفسه في جملة العلماء
وشاركهم في تفسيره فقال انما كان اختلاف الامة رحمة ما دام رسول الله صلى الله عليه
بين ظهرانيهم حيا فانهم اذا اختلفوا سألوه فاجابهم وبين لهم والجواب ان يقال
لهما ان الشيء وضده قد يجتمعان في الحكمة وينفقان في المصلحة الا ترى ان الموت
لم يكن فسادا وان كانت الحيوة صلاحا ولم يكن السقم سفها وان كانت الصحة
حكمة ولا الفقر خطأ اذا كان الغنا صوابا وكذلك الحركة والسكون والليل
والنهار وغيرها من الاضداد وقد قال سبحانه ومن رحمته جعل لكم الليل والنهار
لتسكنوا فيه فسمى الليل رحمة فهل اوجب ان يكون النهار عذابا وفي هذا بيان خطأ ما
رمياه ولله الحمد واما قوله اختلاف امتي رحمة فانه كلام عام اللفظ خاص المراد
والاختلاف في الدين على ثلثة اضرب اختلاف في اثبات الصانع سبحانه ووحدانيته
وذلك كفر واختلاف في صفاته ومشيته وهو بدعة وكذلك اختلاف الخوارج والروافض
في اسلام بعض الصحابة رض واختلاف في الحوادث من احكام العباد التي المجتهد للوحوه
جعله الله تعالى يسرا ورحمة للامة وكرامة للعلماء منهم وقد قال صلى الله عليه
وسلم في حديث مشهور اختلاف امتي رحمة وقال انما انا رحمة مهداة وقد بعثت بالرحمة
وقد سألوا على هذا فقالوا كيف يكون مبعوثا بالرحمة وقد امر بالقتال وسفك الدماء
والجواب ان الله تعالى امر الانبياء بالابلاغ وابتدأهم بالعجز فمن ابى من تلك الامم الحق
بعد قيام الحجة عليهم أرسل عليه العذاب وعجل بالهلاك ثم استوبى بهذه الامة
فلم يعاجل من انكر منهم بالعذاب والاستيصال بل امر مجاهدهم بالسيف ليرتدعوا عن

الكفر فلا يحتاجوا الى العذاب فان السيف بقية وليس بعد العذاب المنزل بقية وقد روى
ان قوما من العرب جاءوه فقالوا يا رسول الله أقنا السيف فقال لك أبقا لا حرم فهذا
معنى الرحمة المبعوث بها صلى الله عليه وسلم واما قول اسحق الموصلي الحديث انه
في ايام حياته فانه فاسد ولو كان كما زعم لكان قد عدم بيان امور الدين بعد موته ولكانت
الامة قد ضلت بعد خروجه من الدنيا اذا اختلفوا وهذا باطل لانه كان مبعوثا الى آخر
نسمة تخلق من امته في آخر الزمان كما كان مبعوثا الى اهل زمانه وعصره فلم يترك شيئا
مما حدث او جاز ان يحدث الا اودعه بيانا يعلم به الدليل على ضربين جلي واضح
وهو ما يتلا او يروى بالنص على اسم الشيء والتوقيف فيه وخفي غامض وهو ما يستنبط
من طريق الفهم والقياس له على نظيره وشكله وكذلك مفروض من بيانه والحمد لله
فان قيل كيف يجوز لعمر رض الله عنه ان يعترض على راي رآه رسول الله صلى الله عليه
في امر الدين وما وجه عذره او ما اخاني ان يتكلم النبي صلى الله عليه بغير الحق فقال وقد علمه
الوجع وحسبنا كتاب الله مع علمه انه معصوم ومشهود له بانه لا ينطق عن
الهوى فالجواب ان عمر رض الله عنه لا يجوز عليه ان يتوهم الغلط على رسول الله
صلى الله عليه وسلم او يظن به التهمة لكن الا انه لما نظر وقد اكمل الله الدين
وتم سراته وسر اتباعه واستقر الامر فيها على منهاج معلوم وقد غلب رسول الله صلى
الله عليه الوجع وأطلته الوفاة وهو بشر يعتريه من الالام ما يعتري البشر
ويتورد طباعه من التغير بالمرض ما يورد غيره وقد قال اني اوعك كما يوعك
رجلان منكم وقال اني بشر اغضب كما يغضب البشر وقال انا معاشر الانبيا
يضاعف علينا البلا وقال عند موته واكرباه الى سائر ما يتصل به من تطايره اشفق
ان يكون ذلك القول من نوع ما يتكلم به المريض مما لا عزيمة له فيه فيجد المنافقون
به سبيلا الى ملبس امر الدين وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يرى الراي في الامر
فيراجعه اصحابه فيه الى ان يعزم الله له على كل شيء كما راجعوه في خلاف السعر
قبل ان يطوفوا وكما راجعوه يوم الحديبية في الكتاب بينه وبين قريش واذا

فاذا أمر بالشئ امر عزم لم يراجع فيه واكثر العلما متفقون على انه قد حرم عليه
الخطا فيما لم ينزل عليه وحي ولكنهم مجمعون على انه لا يجوز ان يقر على الخطا
وقد ثبت عنه عليه السلم انه قال اللهم اني بشر اغضب كما يغضب البشر فايما
عبد لعنته او سببته فاجعل ذلك عليه صلاة ورحمة ومعلوم ان الله سبحانه
وان كان رفع درجته فوق الخلق كلهم فانه لم ينزهه عن سمات الحدث ولم
يخله من الاعراض البشرية وهذا بان المريض موضوع عنه والقلم مرفوع عن الناسي
وقد سها رسول الله صلى الله عليه في صلاته ونسي بعض العدد من ركعاتها
حتى ذكر بها ونبه عليها فلم يستنكر ان يظن به حدوث بعض هذه الامور في مرضه
فيتوقف في مثل ما جرى من الحال ويستثبت حتى يتبين حقيقته فلهذه المعاني وما
يشبهها كانت مراجعة عمر اياه ٥ ويجب ان تعلم ان ذلك القول منه صلى الله
عليه لو كان عن عزيمة لامضاه الله عز وجل من كتاب الطهارة

قال ثنا علي قال ثنا الزهري عن سعيد بن المسيب عن عباد بن تميم عن عمه انه شكي الى رسول الله
صلى الله عليه الرجل يخيل اليه انه يجد الشئ في الصلوة فقال لا ينفتل او لا ينصرف حتى
يسمع صوتا او يجد ريحا معناه انه يمضي في صلاته ما لم يتيقن الحدث ولم يرد تخصيص
هذين النوعين من الحدث وانما هو جواب خرج خلاف جذر سوال السايل ودخل في معناه
كل ما خرج من السبيلين من غايط او بول او مذي او ودي او دم وقد يكون باذنه وقر
فيحرج الريح ولا يسمع لها صوتا ويكون اخشم فلا يجد الريح والمعنى اذا كان اوسع من
الاسم كان الحكم للمعنى وهذا كما روي عن النبي صلى الله عليه انه قال اذا استهل
الصبي ورث وصلي عليه لم يرد تخصيص الاستهلال الذي هو الصوت دون غيره من
امارات الحيوة من حركة وقبض وبسط في عضو ونحو ذلك من الامور التي لا تنال الا
من الحي وهذا اصل في كل امر ثبت بيقين فانه لا يرفع بالشك ولا معنى للاستدلال بهذا
الخبر في منع الوضوء مما خرج من غير السبيلين ولا في نقض تيمم المصلي وان كان اوقع به
اهل الجدل اصحابنا لانه ليس مما قصد بالجواب والسوال ولا هو واقع تحت الجنس من معقول

باب

قد

حاشية
الذي يدل على ما ذكرناه ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا استهل الصبي ورث وصلي عليه وروي انه قال اذا عطس الصبي ورث وصلي عليه وروي انه قال اذا بكى الصبي ورث وصلي عليه

الباب وكذلك لا معنى للاستدلال فيه بقوله لا ينقطع صلوة المسلم شئ لانه انما ورد في
المار بين يدي المصلي الاتراه كيف قال فيه واذروا ما استطعتم ٥ وفي الخبر خمسة لمن
اوجب الحد على من وجد ريح معه رائحة المسكر وان المشاهد شربه ولا يشهد عليه الشهود
واعترف به ٥ قال ثنا علي بن عبد الله قال ثنا سفين عن عمرو قال اخبرني كريب عن ابن عباس
قال بت عند خالتي ميمونة فقام النبي صلى الله عليه من الليل فتوضا من شن معلق وضوا
خفيفا وقام يصلي فتوضات نحوا مما توضا ثم جئت فقمت عن يساره وربما قال سفين
عن شماله فحولني فجعلني عن يمينه ثم صلى ما شاء الله ثم اضطجع فنام حتى نفخ ثم اتاه المنادي
يوذنه للصلوة فقام فصلى ولم يتوضا ٥ قال وحدثنا اسمعيل قال اخبرني مالك عن مخرمة
ابن سليمان عن كريب عن ابن عباس وذكر الحديث قال ثم قام الى شن معلقه قال واخذ
باذني يفتلها وذكر الحديث الشن القربة التي تبذ لليلا ولذلك قال في هذه الرواية
معلقه فانث وقال في الاخرى معلق لانه اراد الجلد وقوله فحولني جعلني عن نفسه
اجاب عن لعاه موقف الامامة حتى يكون المامور متاخرا عن الامام وفيه ان من الادب
ان يمشي الصغير عن يمين الكبير والمفضول عن يمين الفاضل وفيه اباحة العمل اليسير
في الصلوة والفعل الاذن الجذب ليدور وفحتمل ان يريد فتل التاديب وليكون اذكر
له فيما يستانفه من الزمان ويقال ان المتعلم اذا تعهد بفتل اذنه كان اذكى لفهمه
واخبرني محمد بن الحسن الحسين الايدي قال حدثني عبد الرحمن بن العباس الشافعي قال قال
الربيع ركب الشافعي يوما فلصقت بسرجه وهو على الدابة فجعل يفتل شحمة اذني وهو
فاعظمت ذلك منه حتى وجدته عن ابن عباس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
كان يفتل شحمة اذنه فعلمت انه انما فعل ذلك عن اصل ان واما نوم النبي صلى الله عليه
مضطجعا حتى نفخ وقيامه الى الصلوة من غير احداث وضوء فانه ذلك من خصايصه
لانه قال تنام عيناي ولا ينام قلبي فاخبر ان ربطه قلبه تعصمه من الحدث ولهذا
قال عمر بن عمرو با الانسان وحي يريد انه منع النوم قلبه ليعي الوحي اذا اوحي اليه
في منامه ٥ وفيه دليل ان النوم عينه ليس بحدث وانما هو مظنة الحدث فيعتبر احواله

نوم الجنس

اذكى

فصلى

بالصلوة

للبلى

قال يحيى عبد الله بن مسلمة عن مالك عن موسى بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن اسامة بن
زيد انه سمعه يقول دفع رسول الله صلى الله عليه من عرفة حتى اذا كان بالشعب
نزل فبال ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء فقلت الصلوة يا رسول الله قال الصلوة امامك
فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فاسبغ الوضوء ثم اقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم اناخ
كل انسان بعيره في منزله ثم اقيمت العشاء فصلى ولم يصل بينهما قوله الصلاة امامك
يريد ان موضع هذه الصلوة المزدلفة وهي امامك وهو تخصيص لعموم الاوقات
الموقتة للصلوات الخمس بفعل النبي صلى الله عليه وفيه دليل انه لا يجوز ان يصليها
الحاج اذا افاض من عرفة حتى يبلغها ويجمع بينهما ولو اجزاه غير ذلك لما اخرها
صلى الله عليه عن وقتها الموقت لها في سائر الايام وفيه بيان انه لا صلوة بينهما ولا
اذان لواحدة منهما ولكن يقام لكل واحدة وبه استدل الشافعي على ان الفوائت
لا يؤذن لها لكن يقام وفيه ان يسير العمل اذا تخلل سير الصلاتين لم يقطع نظام الجمع بينهما
لما ذكر من اباحته كل واحد بغيره بينهما ولكن لا يتكلم فيما بين الصلاتين واما تركه الوضوء
حين بال الشعب فانما فعله ليكون مستصحبا للطهارة في مسيره وكان بتوضأ في عامة
احواله ان يكون على طهر وانما توضأ بعد ما بال لانه لم يرد ان يصلي بها فلما نزل ليجمع وارد الصلوة
اسبغها وفي وضوء ذلك لغير الصلاة دليل على ان الوضوء نفسه عبادة وقربة وان لم
يصل بها وكان صلى الله عليه يقدم الطهارة اذا اوى الى فراشه ليكون على طهر مبيته
قال يحيى ادخل شعبة على عبد العزيز بن صهيب قال سمعت انسا يقول كان النبي صلى الله عليه
وسلم اذا دخل الخلاء قال اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث الخبث جمع خبيث مثل
جريد وجرد وعنيق وعتق والخبائث جمع الخبيثة يعوذ بالله من ذكران الشياطين
واناثهم وفعل ذلك لان الشياطين يحضرون الاخلية وهي مواضع يقضى فيها
ذكر الله فقدم لها الاستعاذة احترازا منهم وقد قال صلى الله عليه وسلم
ان هذه الحشوش محتضرة فاذا دخل احدكم الخلاء فليستعذ بالله قال معناه اذا
اراد الدخول قال يحيى ادم قال يحيى ابن ابي ذئب قال يحيى الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن

ابي ايوب الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم الغائط
فلا يستقبل القبلة ولا يولها ظهره شرقوا او غربوا هذا صيانة جهة القبلة واكراهة
اسدالها وغيرها جعلت له وانما يستقبل الرجل القبلة للصلوة والدعاء ونحوهما من امور
البر والخير وقد قيل في ذلك معناه ان وجه الارض صار للملائكة والانس والجن
فالعاقل مستقبلا للقبلة ومستدبرا لها مستهدف للابصار ومن اجل ذلك صارت
الكراهة له اذا كان في الصحاري خصوصا دون الابنية الساترة للابصار وقوله
شرقوا او غربوا انما هو خطاب لاهل المدينة ومن كانت قبلته على ذلك الجهة
فاما من قبلته الى جهة المشرق او المغرب فانه لا يشرق ولا يغرب قال يحيى عبد الله بن
يوسف قال يحيى مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن عبد الله
ابن عمر انه كان يقول ان ناسا يقولون اذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا
بيت المقدس قال ابن عمر لقد ارتقيت يوما على ظهر بيت لنا فرايت رسول الله صلى الله عليه
على لبنتين مستقبلا بيت المقدس لحاجته المستقبل بيت المقدس وهو بالمدينة مستدبر
الكعبة قال يحيى قال ابو هريرة قال يحيى انس بن عياض عن عبد الله بن محمد بن يحيى بن حبان
عن واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر قال ارتقيت فوق بيت حفصة لبعض حاجتي
فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته مستدبر القبلة مستقبل الشام
فلا يتوهم السامع مع قول ابن عمر في الرواية الاولى ان ناسا يقولون الخ انه يريد
انكار ما روي من النهي عن استقبال القبلة عند الحاجة او يراه نسخا له بما حكاه
من رؤيته النبي صلى الله عليه يقضي حاجته مستدبر القبلة وليس الامر في ذلك على
ما يتوهمه لان المشهور من مذهب ابن عمر في هذا الباب انه كان لا يجيز استقبال
القبلة ولا استدبارها في الصحاري ويجيز ذلك في الابنية وانما انكر قول من
يرى ان استقبال القبلة في الابنية غير جايز ولذلك مثل بما شاهده من قعوده
في الابنية مستدبر القبلة ويشبه ان يكون قد بلغه قول ابي ايوب فانه كان
يرى ان النهي في ذلك عام في الصحاري والابنية واليه كان يذهب سفيان الثوري

فاما ابن عمر فانه كان يجمع بين الحبر فيمنع الاستعمال والاستدمار في الصحاري ولا يمنع من ذلك في الابنية واليه ذهب الشعبي ومالك والشافعي ○ ذكر ابو عبد الله حرفا في حديث عائشة رضي الله عنها ان ازواج النبي صلى الله عليه كن يخرجن بالليل اذا سرون الى المناصع وهو صعيد افيح ○ المناصع موضع معروف والصعيد وجه الارض والافيح الواسع ودار فيحاء واسعة ○ قال نا معاذ بن فضالة قال نا هشام وهو الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شرب احدكم فلا يمص مصا ولا يتنفس في الاناء واذا اتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه ولا يتمسح بيمينه هذا نهي ادب لانه اذا فعل ذلك لم يامن ان يرى في فيه الريق فيخالط الماء فيعافه السارب وربما روح الماء بنكهة المتنفس اذا كان فاسدا والماء للطعم وربه طبيعة تنسرع الى الروائح ولان ذلك من فعل الدواب لانها اذا كرعت في الاماخر عن نفسها فيها ثم عادت فشربت وانما السنة والادب ان يشرب الماء قليلا انفاس كلما شرب تنفس الى ان الاناء عن فمه ثم عاد مصا له غير عب الى ان ياخذ ريه منه ونهيه عن مس الذكر باليمين نزيه لها وكان صلى الله عليه وسلم يجعل مياه لطعامه وشرابه ولباسه وليسراه لخدمه اسافله وكذلك نهيه عن الاستجمار باليمين وقد يحتاج البادي في بعض الاحوال ان يتناول المعالجة ذلك وان يتوقى فاذا لم يجد حجرا صحما او جدث رخوا فيحتاج الى ان يلصق مقعدته بالارض ويمسك الممسوح بين عقبيه ويناول عضوه بشماله فيمسحه به وينزه يمينه عنه ○ قال نا احمد بن محمد المكي قال نا عمرو بن يحيى بن سعيد بن عمرو المكي عن جده عن ابي هريرة قال اتبعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجته وكان لا يلتفت فدنوت منه فقال ابغني احجارا استنفض بها ولا تاتني بعظم ولا روث معناه اطلب لي فاذا قلت ابغني بقطع الالف كان معناه اعني على الطلب وقوله استنفض اي استنجي وهو ان ينفض عن نفسه اذي الحدث يقال هذا موضع نقل مستنقع متبرز واما سبب اعداد الثلثة للاستجمار قيل العدد لان الاحجار الى ان يطلب الحجارة بعد قيامه ولا يامن ان يتلوث منه الشرج وما جاوزه من الصفحتين ○

والنهي عن العظم لمعنيين احدهما انه طعام اخواننا من الجن والآخر انه لا يطهر ولا يطهر والاحجار انما تطهر لانها تكاد تماسك فتزيل الاذى ازالة تامة واما الروث فينجس نجسها ولا يزيلها ○ قال نا ابو نعيم قال نا زهير عن ابي اسحق قال سمعت ابا عبيدة ذكره ولكن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه انه سمع عبد الله يقول اتى النبي صلى الله عليه الغائط فامرني ان اتيه بثلثة احجار فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم اجده فاخذت روثة فاتيته بها فاخذ الحجرين والقى الروثة وقال هذا ركس ○ فيه دليل على ايجاب عدد الثلاث لانه استدعاها فلم يستغن بها وليس في الفاظ الروثة دليل على انه اقتصر عليهما لجواز ان يكون لم يجد غيرها فاقتصر عليها ○ قال الشيخ ويجوز ان يكون احد الحجرين له احرف فقد استوفى العدد بها ويدل عليه خبر سلمان نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نكتفي بدون ثلثة احجار ليس فيها رجيع ولا عظم وهو خبر لم يختلف في صحة سنده من طريق الاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان وكذلك حديث ابي هريرة من طريق الفقهاء عن ابي صلح عنه ○ قوله هذا ركس اي رجيع فرد من حال الطهارة الى النجاسة ومنه قوله تعالى والله اركسهم بما كسبوا اي ردهم الى الكفر والهلاك ومنه ارتكس فلان ونحوه قال نا عبدان قال نا عبد الله قال نا يونس عن الزهري اخبرني ابو ادريس انه سمع ابا هريرة عن النبي صلى الله عليه انه قال من توضا فليستنثر ومن استجمر فليوتر الاستنثار نفض ما في الانف قال الشيخ وهو ما خوذ من النثرة وهي الانف ولهذا اوجبه بعض الفقهاء والاستجمار الاستنجاء بالاحجار ومنه رمي الجمار في الحج وهي الحصى التي يرمى بها امام امناكدي فسره مالك بن انس وكذلك قاله ابو عبيدة وعمرو ○ واخبرني عبد الرحمن بن الاسود قال نا الدبري عن عبد الرزاق قال سئل معمر عن الاستجمار قال يريد المجمر وهذا غلط منه وقوله من استجمر فليوتر دليل على وجوب استيفاء عدد الثلاث فيه اذ معقول انه لم يرد الوتر الذي هو واحد فرد لانه زيادة صفة على الاسم والاسم لا يحصل باقل من واحد فعلم انه قصد به ما زاد على الواحد واقله الثلث ○ قال نا عبد الله بن يوسف قال نا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال اذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل يده قبل ان يدخلها في وضوءه فان
احدكم لا يدري اين باتت يده هذا امر ادب واستحباب لا امر الزام والحاب
لانه علله بالشك والارتياب واصل الماء والبدن الطاهره فلا يزول بالشك
والماء جاء في المياه القليله التي جرت عادتهم باستعمال الاواني الصغار في طهورهم
كالمخاض والركادون الحياض والبرك والمصانع الواسعه وذهب
اهل الظاهر الى الحاقه وفيه دلاله على الفرق بين ورود النجاسه على الماء القليل
وبين وروده عليها لان معقولا ان الماء الذي نصبه من الاناء على يده لغسلها والله
احسن ان كان بها ما قليل ثم كان حكمه الطهر والتطهير وحكم ما في الاناء
من الماء النجس لو كان بقدر نجاسه يده وان كان هذا الماء اكثر كميه منه والله
اعلم ٥ قال ثنا موسى قال ثنا ابو عوانه عن ابي بشر عن يوسف بن ماهك عن عبد الله
ابن عمرو قال خلف النبي صلى الله عليه في سفره فادركنا وقد ارهقنا العصر
فجعلنا نتوضا ونمسح على ارجلنا فنادى بأعلى صوته ويل للاعقاب من النار
مرتين او ثلثا قوله ارهقنا العصر اي اخرناها يقال ارهقه اخره وقد يقال
ارهقها الصلوه اذا دنا وقتها وارهق الليل اذا دنا وهو وعيد لمن ترك استيعاب
الرجل غسلا ردا على الروافض ٥ قال حدثني عبد الرحمن بن يونس قال ثنا حاتم بن اسمعيل
عن الجعيد قال سمعت السائب بن يزيد يقول ذهب بي خالتي الى النبي صلى الله عليه
فمسح راسي ودعا لي بالبركه ثم قمت خلف ظهره فنظرت الى خاتم النبوه من كتفه
مثل زر الحجله ٥ زر الحجله واحد الازرار التي تسد على حجال العرائس عن الكلبي
والسدوسي ونحوها وغيرها وقال بعضهم هو بيضه جعل الطير وهو اليعقوب ويقال
للانثى حجله وهذا الاصح وروي ناتي خاتم النبوه كبيضه الحمامه ٥ قال ثنا
ابو الوليد قال ثنا شعبه عن محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله يقول اتى
رسول الله صلى الله عليه يعودني وانا مريض لا اعقل فتوضا فصب علي من وضوءه
فعقلت فقلت يا رسول الله لمن الميراث انما يرثني كلاله فنزلت اية الفرائض فيه دليل

على طهاره الماء المستعمل الكلاله هنا الاخوات وكان الجابر اذا سبع
اخوات والكلاله اسم للوارث والموروث معا وانما سمي الورثه كلاله
لكلالهم النسب من حواشيه وهم دون الولد والوالد من الورثه واما الكلاله
في قوله يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله فهو اسم للموروث دون الوارث
قال ثنا ابو اليمان نا شعيب عن الزهري اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبه ان عائشه
رضي الله عنها قالت لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم واشتد به وجعه قال
هريقوا علي من سبع قرب لم تحلل اوكيتهن لعلي اعهد الى الناس واجلس في مخضب
لحفصه ثم طفقنا نصب عليه تلك ٥ طفق يفعل كذا اي اخذ فيه وجعل ثم خرج الى الناس
المخضب شبيه الاجانه يغسل فيه الثياب يقال طفق يفعل كذا اذا واصل الفعل
والاوكيه جمع وكاء وهو الذي يربط به راس السقاء وانما اشترط ان لا تكون حلت
اوكيته لطهاره الماء وهو ان لا يكون الاديم خالطته ومرسنه واول الماء الطهوره
واصفاه ويشبه ان يكون خص السبع من العدد سرا لا ان له شانا وكثر اعداد
معاظم الخلقه وبعض امور الشريعه والله اعلم بما اراده ٥ قال ثنا مسدد قال
حماد بن زيد عن ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه دعا باناء من ماء فاتي بقدح رحراح
فيه شيء من ماء فوضع اصابعه قال انس فجعلت انظر الى الماء ينبع من بين اصابعه
قال انس فحزرت من توضا ما بين السبعين الى الثمانين ٥ القدح الرحراح الواسع
الصخر القريب القعر ومثله لا يسع الماء الكثير وهي من كبار معجزاته في السوه
وهو ابلغ من تفجير الماء لموسى لان في طبع الحجاره ان تخرج الماء الغدق الكثير
وليس ذلك في طباع اعضاء الادميين ٥ قال ثنا عبدان قال ثنا عبد الله عن الاوزاعي
عن يحيى عن ابي سلمه عن جعفر بن عمرو عن ابيه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم
يمسح على عمامته وخفيه طاهره يوجب جواز المسح على العمامه من غير ان يصله شيء
من الراس كمسح الخف وبه قال الاوزاعي واحمد واسحق ومحمد بن اسحق برحمه
وعامه اصحاب الحديث وقال احمد جاء ذلك عن النبي صلى الله عليه من خمسه اوجه

واشترط من جوّزه ان يكون المسح قد اعتمر بعد كمال الطهاره كالمسح على الخفين
وشرط بعضهم ان يكون عمامة لها كاكانت عاده القوم ان يجعلوها تحت الاذقان
ومخالفه لم يجز له الرخصه قال والعمامه انما تماسك اذا جعل بعضها تحت الذقن ليكون بعضها
ملحق المحزوز المتماسك في الرجل واما اذا وضع العمامه كالاكاره على راسه من غير
تحنيك لم يجز المسح عليها كما لو لف رجليه بالخلد من غير خرز لم يمسح عليه واكثر العلما
لم يجيزوه وتاولوا الخبر على انه مسح مقدم الراس من غير نقض العمامه او انه لها قال
نا ابو نعيم قال نا زكريا عن عامر عن عروه بن المغيره عن ابيه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم
فاهويت لانزع خفيه فقال دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين فمسح عليهما ان قد اشترط
في ادخال الرجلين طهارتهما معا وهو وصف لجمعهما عند اداء لبس الخف من غسل لجمعهما
احداهما وادخالها احد الخفين قبل الاخرى لم تسبق هذا الوصف واليه ذهب الشافعي ومالك
واحمد واسحق وذكر محمد بن اسحق بن خزيمه فيه حديثا صحيح الاسناد بلفظ او نحو دلالة
من حديث المغيره ٥ قال نا بندار ونصر بن معاذ العقدي ومحمد بن ابان قالوا نا عبد الوهاب
ابن عبد المجيد قال نا المهاجر وهو ابن مخلد عن عبد الرحمن بن ابي بكره عن ابيه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه ارخص للمسافر وليله ايام وليالهن وللمقيم يوما وليله اذا تطهر فلبس خفيه ٥
فشرط كمال الطهاره وعفته خروالها ٥ قال نا محمد بن يحيى ومحمد بن رافع قالا نا عبد
الرزاق نا معمر عن عاصم بن ابي النجود عن زر بن حبيش عن صفوان بن عسال قال كان ابي الجيش
الذي بعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرنا رسول الله صلى الله عليه ان نمسح على
الخفين اذا نحن ادخلناهما على طهور ثلاثا اذا سافرنا وليله اذا اقمنا فشرط طهارتهما
عند الادخال والحكم المعلق بشرطين لا يجب وجوده بوقوع احدهما دون الاخر وفيه
زياده اخرى وهو ان الطهاره علقت في حديث المغيره بالقدمين وعلقها في هذين الحديثين
بالمنوط فتامل ٥ قال نا عبد الله بن يوسف قال نا مالك عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار مولى
بني حارثه ان سويد بن النعمان اخبره انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر
حتى اذا كانوا بالصهباء وهي ادنى خيبر وصلى العصر فدعا بالازواد فلم يوت الا بالسويق

وامر به فثري فاكل رسول الله صلى الله عليه واكلنا ثم قام الى المغرب فمضمض ومضمضنا
ثم صلى ولم يتوضا ٥ ثرى اي بل ومنه الثرى وهو التراب الندي وارض ثريا اي نديه وهو
يدل على ان الوضوء مما مست النار منسوخ لانه متقدم وخيبر انما كانت سنه سبع
قال احدثني عثمان قال نا جرير عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس مر النبي صلى الله عليه وسلم
بحايط من حيطان مكه او المدينه فسمع صوت انسانين يعذبان في قبورهما فقال
النبي صلى الله عليه يعذبان وما يعذبان في كبير ثم قال بلى كان احدهما لا يستنزه من
بوله وكان الاخر يمشي بالنميمه ثم دعا بجريده فكسرها كسرين فوضع على كل
قبر منهما كسره فقيل له يا رسول الله لم فعلت هذا قال لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا
او الى ان ييبسا ٥ معناه ان التنزه من البول والنميمه عن كبر ولا شاق على فاعلهما
ولم يرد ان المعصيه فيهما هينه صغره الامر اه كيف استدرك المعنى بقوله بلى وفيه
اصلا عذاب القبر فيحتمل ان يكون التخفيف عنهما لدعا كان منه ومسله الجريده
عنهما مده بقا الرطوبه في الجريده لان في الجريده معنى توجبه وقد قيل المعنى فيه انه
يسبح ما دام رطبا وليس ذلك لليابس ٥ وقد روى الحسن ما ده فقيل له يا ابا سعيد هل
تسبح هذه الحشب قال كان يسبح فاما الان فلا ٥ فكون على هذا فيه دليل على
استحباب تلاوه القران على القبور لانه اذا كان يرجى التخفيف عن الميت بتسبيح الشجر
فتلاوة القران اعظم رجاء وبركه والله اعلم ٥ قال نا ابو اليمان قال نا شعيب القراءه على القبور
عن الزهري قال اخبرني عبد الله بن عبد الله بن عتبه بن مسعود ان ابا هريره قال وقام
اعرابي فبال في المسجد فتناوله الناس فقال لهم صلى الله عليه دعوه واهريقوا
على بوله سجلا من ماء او ذنوبا من ماء فانما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين ٥
السجل الدلو الكبير والذنوب مل دلو ماء ٥ وفيه دليل انها اذا اتى على النجاسه
على بسيط الارض والاستهلاك لها طهرها وان غسل النجاسه مع استهلاك عينها
باوصافها طاهر ولولا ذلك لكان الغاسل لموضع النجاسه من المسجد اكثر تنجيسا
من البايل ٥ واما ما روي انه امر بحفر المكان ونقل ترابه فاسناده غير متصل ورويه

عبد الله بن معقل بن مقرن مرسلا لان عبد الله لم يدرك النبي صلى الله عليه ولو وجد ذلك لزال
المعنى المقصود من التيسير ولكان ابلغ من التعسير ○ وبلغنا عن سفيان الثوري قال الرجل في
امرأة الاستحاضة ○ وقال الربيع سئل الشافعي عن الذبابة تقع على النتن ثم تطير وتقع على
ثوب الرجل قال الشافعي يجوز ان يكون في طيرانها ما يبس ما برجلها وان كان كذلك
والا والشيء اذا ضاق اتسع ○ قال نا عبد الله بن يوسف قال نا مالك عن ابن شهاب عن عبد الله
ابن عبد الله بن عتبة عن عائشة ام المؤمنين انها قالت بايما اصغر لم يأكل الطعام اتي رسول
الله صلى الله عليه فاجلسه رسول الله صلى الله عليه يعني في حجره فبال على ثوبه فدعا
بماء فنضحه ولم يغسله النضح امرار الماء فوق عين مفروس ولا دلك ○ ومنه قيل للمعصر الاري
يستقى عليه الماء الناضح واما الغسل فانما يكون بمرس الثوب وعصره ○ قال نا عمرو بن
ابي سلمة قال نا جرير عن منصور عن ابي وائل عن حذيفة راسي انا والنبي صلى الله عليه نتماشا
وابي يساطه قوم خلف حائط فقام كما يقوم احدكم فبال فانتبذت منه واشار الي
فجئت عند عقبه حتى فرغ ○ اليساطه ملقى التراب والقمام يكون فيها الدور مرفقا
لاهلها ويكون في الاغلب مرتفعا عن وجه الارض منتا لا يحدر فيه البول ولا يرتد على القابل
ويشبه ان يكون قد اتخذه البول ولم يرد المعهود موضعا ○ وروى معمر عن عيسى القارئ
عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بال قائما
من جرح كان بمأبضه ○ قيل انه فعله نادرا لضرورة دعته اليه وقوله فانتبذت
اي تنحيت عنه حتى كنت على نبذة منه ○ والمعنى في ادناية حذيفة مع استحبابه الابعاد
في قضاء الحاجة ان يكون يستتر استه وبين الناس ○ قال نا محمد بن المثنى قال نا يحيى عن
هشام قال حدثني فاطمة عن اسماء قالت جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت
احدانا تحيض في الثوب كيف تصنع قال تحته ثم تقرصه بالماء وتنضحه وتصلي فيه ○
تحته يريد المستحد من الدم ليتحاتّ عن وجه الثوب وتقرصه هو ان تقبض عليه باصبعها
ثم تغمزه غمزا جيدا حتى ينجل ما تنشربه من الدم ثم تصبه بالماء اي تغسله ○ قال نا محمد
قال نا ابو معوية قال نا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة والتجاف فاطمة بنت

ابي حبيش الى النبي صلى الله عليه وسلم قالت يا رسول الله اني امرأة استحاض فلا اطهر
افادع الصلوة فقال رسول الله صلى الله عليه لا انما ذلك عرق وليس بحيض فاذا
اقبلت حيضتك فدعي الصلاة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي ○ احتج اهل
العراق بان النبي صلى الله عليه علل نقض الطهارة بخروج الدم من العرق وكل دم يرد من
البدن فهو من العرق لانها مجاري الدم من الجسد وليس معنى الحديث ما ذهب اليه انما
اراد ان هذه العلة انما احدثت بها من تصدع العرق وتصدع العروق علة معروفة عند
الاطباء احدثت ذلك عند علبة الدم فاذا املأت الاوعية تصدعت وانما اراد به العرق
بين الحيض والاستحاضة فان الحيض خروجه مضرة للبدن لانه يجري مجرى خروج سائر
الاثفال كالبول والغائط فمحله البدن جملة وان الاستحاضة علة ومستقره كسائر
العلل التي يخاف منها التلف وفي قوله اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت
فاغسلي عنك الدم دليل على انها كانت تميز بينهما وان حكم الدم مقدم على الايام
قال نا سليمان بن حرب قال نا حماد بن زيد عن ايوب عن ابي قلابة عن انس قال قدم رهط
من عكل وعرينة فاجتووا المدينة فامرهم النبي صلى الله عليه بلقاح وان يشربوا
من البانها وابوالها فانطلقوا فلما صحوا قتلوا راعي النبي صلى الله عليه واستاقوا
النعم فجاء الخبر في اول النهار فبعث في اثارهم فلما ارتفع النهار جيء بهم فامر بقطع
ايديهم وسمر اعينهم والقوا في الحرة يستسقون فلا يسقون ○ قال ابو قلابة
فهؤلاء سرقوا وقتلوا وكفروا بعد ايمانهم وحاربوا الله ورسوله ○ اجتووا اي لم
يستوفقوا المقام بها من مرض اصابهم واللقاح الابل ذات الدر واحدتها لقحة
وقد استدل به على ان بول ما يوكل لحمه طاهر والسمر لعه في السمل ومعناهما
مقارب وقد يكون السمر من المسمار يريد انهم كحلوا بمسامير قد احميت بالنار والسمل
فقؤ العين كما قال ابو ذؤيب سملت بتوكا فهي عور تدمع ○ وروى عن ابن سيرين ان
هذا كان قبل ان تنزل الحدود وقيل انهم كانوا فعلوا ذلك بهم للقصاص لا للاستيفاء ○
قال حدثني احمد بن محمد قال نا عبد الله انا معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم

بالرعاء فعمل سمل اعينهم على ما فعلوا بالراعي وانما سمرهم لانه فعل دل على ما هو اعظم

قال كل كلمة يكلمها المسلم في سبل الله يكون يوم القيمة كهيئتها اذا طعنت تفجر دما
اللون لون دم والعرف عرف مسك الكلم الجرح والعرف الريح ٥ اخبرني خلف بن محمد الخيام
قال حدثنا عن النضر بن شميل قال كنا لا نعرف الواحد من الاعراف هم الذين يحبون
عرف الجنة اي ريحها ٥ قال نا ابو الوليد قال نا سعيد قال نا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه الدائم
الراكد دائم الشيء اذا سكن وهذا اذا كان الماء قليلا واما اذا كثر او جرى فالحكم
فيه خلافه لان جريه الماء يدفع النجس ويخلفه الطاهر بعده قال اخبرني احمد بن عثمان قال
نا شريح بن مسلمة قال نا ابراهيم بن يوسف عن ابيه عن ابي اسحق حدثني عمرو بن ميمون ان
عبد الله بن مسعود حدثه ان النبي صلى الله عليه كان يصلي عند البيت وابو جهل واصحاب
له جلوس اذ قال بعضهم لبعض ايكم يجيء بسلا جزور بني فلان فيضعه على ظهر محمد
اذا سجد فانبعث اشقى القوم فجاء به فنظر حتى سجد النبي صلى الله عليه ووضعه على
ظهره بين كتفيه فجعلوا يضحكون ويحيل بعضهم بعضا ورسول الله صلى الله عليه
ساجد لا يرفع راسه ثم جاءت فاطمة عليها السلام وطرحته عن ظهره فرفع
راسه ثم قال اللهم عليك بابي جهل وبعصبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة والوليد بن
عتبة وامية بن خلف وعقبة بن ابي معيط وعد السابع فلم نحفظ قال فوالذي نفسي
بيده لقد رايت الذين عد رسول الله صلى الله عليه صرعى في القليب قليب بدر ٥ قد
اسند اليه بعضهم قال ابو بكر الحميدي فقرئ طاهر ودمه لان السلا جمع الامر بين وهو
قول بعض اصحاب عبد الله وسفيان الثوري وذهب اكثر العلماء الى انه خرء وقالوا
الحديث انما ذكر بعد نحره اذ ذاك كالخمر قالوا وايضا فان السلا الذي يكون فيه
الولد وليس فيه دم ولا فرث وانما هو كعضو من اعضائها فان قيل فهو ميتة لان الذي
خرج جزور وشتى قيل وهذا ايضا قبل تحريم ذبائح اهل الاوثان كما كانت تحرم
منا كحاتهم ثم حرمت من بعد ٥ وروى انه كان مع الفرث والدم لكنه كان قبل النعد
بنحره ٥ قال نا علي بن عبد الله قال نا سفيان قال نا الزهري عن ابي سلمة عن عائشة رضي الله

عنها عن النبي صلى الله عليه قال كل شراب اسكر فهو حرام ٥ انما اوردته ومنع الوضوء
بالنبيذ وفيه اصرح الدليل على ان قليل المسكر وكثيره حرام من اي نوع وباي صنعة
كان لانه ذكر الجنس كما لو قال كل طعام اشبع او كل شراب اروى كل ذلك على استغراق
الجنس دون الخبر الذي يحدد بكمه منها والله اعلم ٥ قال نا عثمان قال نا جرير عن منصور
عن ابي وائل عن حذيفة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك
الشوص دلك الاسنان عرضا بالسواك ونحوه بالاصبع ونحوها والموص قريب منه
وقال بل الموص غسل النبي في لين ورفو ٥ اخبرني ابن ملك قال استغسل لعراسه
ثوبا فقلت لها تنقيه وتبضيه فقالت نعم وآمرها فتفعل ٥ قال نا محمد بن
مقاتل ان عبد الله نا سفيان عن منصور عن سعد بن عبيدة عن البراء بن عازب قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتيت مضجعك فتوضا وضوءك للصلوة ثم اضطجع
على شقك الايمن ثم قل اللهم اسلمت وجهي اليك وفوضت امري اليك والجات
ظهري اليك رغبة ورهبة اليك لا ملجا ولا منجا منك الا اليك ٥ اللهم امنت
بكتابك الذي انزلت وبنبيك الذي ارسلت واجعلهن اخر ما تتكلم به قال فرددتها على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلما بلغت امنت بكتابك الذي انزلت قال قلت ورسولك الذي ارسلت
قال لا ونبيك الذي ارسلت يريد بقوله اذا اتيت اذا اردت ان ياتي كقوله
تعالى اذا قمتم الى الصلوة معناه اذا اردتم القيام اليها وكقوله واذا
قرات القران فاستعذ اي اذا اردت قراءة القران فقدم الاستعاذة
وعطف الرهبة على الرغبة ثم اعمل لفظ الرغبة وحدها ولو اعمل كل
واحدة لكان جائزا ان يقول رغبة اليك ورهبة منك والعرب تفعل ذلك
كثيرا قال ورايت بعلك في الوغا مقلدا اسفا ورمحا ٥ والرمح لا
يقلد ونحوه وقال الاخر ورجل الحواجب والعيونا والعين لا ترجح
وانما تكحل والفطرة ههنا دين الاسلام وقد تكون بمعنى الخلقة وتكون

بسم

بمعنى السنه كقوله خمس من الفطره وفى بلفير النبى صلى الله عليه اياه لاوبيك
حجه لم أجز روايه الحديث الا على اللفظ والتمسك به دون المعنى وهو مذهب
عبد الله بن عمر بن الخطاب والقسم بن محمد وابن سيرين وربعى بن حيوه وملك بن انس وابن
علبه وعبد الوارث وبريد بن ربيع ووهيب واليه كان يذهب ابو العباس احمد بن يحيى
النحوى ○ ويقول ما من لفظه من الغاط المناطره فى كلام العرب الا وبينها وبين
صاحبتها فرق وان دق ولطف كقولك بلا ونعم ونعال واهلا ○ والفرق بين
النبى والرسول ان النبى هو المنبئ المخبر فعيل بمعنى مفعل والرسول هو المامور
بتبليغ ما انبئ به واخبر وكل رسول نبى وليس كل نبى رسولا فعلى هذا انه رده
عن اسم الرسول من باب المضاف وهو نبى عن المرسل والمرسل اليه فلو قال لرسولك
ثم قال الذى ارسلت لكان التباين مكررا معادا فعلى وسك الذى ارسلت اذ كان
نبيا قبل ان يكون رسولا ليجمع له التنبا بالاسمين معا وليكون تعديد النعمه
فى الحالين وتعظيما للمنه على الوجهين والله اعلم ○ قال حدثنا ادم بن ابى اياس قال
نا ابن ابى ذئب عن الزهرى عن عروه عن عايشه قالت كنت اغتسل انا والنبى صلى الله عليه
من اناء واحد من قدح يقال له الفرق ○ فيه دليل على ان فضل وضوء المراه طاهر والنهى عنه
منسوخ على ان اهل المعرفه بالحديث لم يربصوا طرق اسانيده فاما حديث الحكم بن عمرو
الغفارى من روايه عاصم عن ابى حاجب عنه فقد اضطربوا فى لفظه فقال بعضهم
نهى عن سور المراه وقال عاصم لا ادرى افضل شرابها ام فضل طهورها هكذا
رواه شعبة عن عاصم قاله محمد بن اسحق بن خزيمه واما عبد العزيز بن المختار فجاء
بطامة فى هذا الاسناد فروى عن عاصم عن عبد الله بن سرجس ان النبى صلى الله عليه
وسلم نهى ان يغتسل الرجل بفضل المراه والمراه بفضل الرجل ولكن يشرعان جميعا
قال وهذا خبر خطا الاسناد والمتن جميعا وشعبة احفظ من مائتين مثل عبد العزيز
ابن المختار قال وعاصم عن عبد الله بن سرجس من الحس الذى كان الشافعى
يقول احد طريق الحجره قال والفرق انا بسع سنه عشر رطلا ○ قال محمد بن المثنى

قال نا ابو عاصم عن حنظله عن القسم عن عايشه قالت كان رسول الله صلى الله عليه
اذا اغتسل من الجنابة دعا شيئا نحو الحلاب فاخذ بكفه فبدا بشق راسه الايمن
ثم الايسر فقال بهما على وسط راسه الحلاب انا بسع قدر حلبه ناقه ومنه
قول الشاعر ح صاح هل راى او سمعت براع ردّ فى الضرع ما قرى فى الحلاب ○
قال نا موسى بن اسمعيل قال نا ابو عوانه قال نا الاعمش عن سالم بن ابى الجعد عن كريب
مولى ابن عباس عن ابن عباس عن ميمونه بنت الحرث قالت وضعت لرسول الله صلى
الله عليه غسلا وستره فصب على يديه فغسلهما ثم افرغ بيمينه على شماله فغسل
فرجه ثم دلك يده بالارض او بالحايط ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه ويديه
وغسل راسه ثم صب على جسده ثم نحى فغسل قدميه فاوليته خرقه فقال بيده
هكذا ولم يردها ○ اما صبه الماء بيمينه على شماله فى الاغتسال فهو ذو وجهٍ
واحد لا خور عنده واما فى غسل الاطراف فانه سطر وان كان الانا الذى
يتوضى منه واسعا فانه يضعه عن يمينه ثم ياخذ منه الماء بيمينه ويجعله على يساره
وان كان الاناء ضيق الفم كالقمقم ونحوها فانه يضعه عن يساره ويصب الماء على
يمينه واما رده الخرقه فلم يمسح بها فلا يدل على انه عن مباح فقد روى عن قيس بن
سعد انه قال اغتسل رسول الله صلى الله عليه واتاه بملحفه فالتحف بها ورخص
فيه الحسن وابن سيرين ومالك والنورى واهل الراى واحمد وكان ابن عباس
يكره ذلك فى الوضوء ولا يكرهه فى الاغتسال ○ قال نا ادم بن ابى اياس قال نا
شعبه قال نا حكم عن ابرهيم عن الاسود عن عايشه قالت كانى انظر الى وبيص
الطيب فى مفرق رسول الله صلى الله عليه وهو محرم ○ وبيص الطيب بريق لونه
وقد وبص ويبص وبَصَّ بمعنى واحد وفيه دليل على ان بقا اثر الطيب الذى تطيب
به قبل الاحرام غير موثر فى الاحرام ولا موجب للكفاره وهو مذهب اكثر
الصحابه ○ قال نا اسحق بن نصر قال نا عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه عن ابى هريره
عن النبى صلى الله عليه وسلم قال كانت بنو اسرائيل يغتسلون عراه ويستر بعضهم الى بعض

لاسقم الله من رايت فعلوا ذلك

وكان موسى يغتسل وحده فقالوا والله ما منع موسى ان يغتسل معنا الا انه آدر وذهب
مره يغتسل فوضع ثوبه على حجر ففر الحجر فجمح موسى في اثره يقول ثوبي يا حجر حتى نظرت
بنو اسرائيل الى موسى وقالوا والله ما بموسى من باس واخذ ثوبه وطفق بالحجر ضربا قال
ابو هريره والله انه لندب بالحجر ستة او سبعة الندب الاثر الباقي من جراحه او نحوها
قال ذو الرمه ٥ منسما ليس بها خال ولا ندب ٥ وفيه من الفقه جواز الاطلاع على
عورات الملغز لامامه حق واجب كالختان ونحوه وفيه جواز الاغتسال عريانا
في الخلا والملا وان كان المستحب للمغتسل ان يتستر في الخلا والملا حيث يطلع عليه
الناس وحيث لا يطلعون ٥ حدثنا علي بن عبد الله المكي قال ثنا حميد قال ثنا بكر عن
ابي رافع عن ابي هريره ان النبي صلى الله عليه وسلم نفيه في بعض طرق المدينه وهو جنب قال
فانخنست منه فاغتسلت ثم جئت فقال اين كنت يا ابا هريره قال كنت جنبا فكرهت ان
اجالسك وانا على غير طهاره فقال سبحان الله ان المومن لا ينجس ٥ قوله انخنست اي
توارين وقد جنس جنوسا وانجنس اذا تاخر ٥ ومنه قوله تعالى فلا اقسم بالخنس
الجوار الكنس والخناس رجوعها وتواريها في ضوء الشمس وقيل
بالنهار وفيه دليل ان للجنب تاخير الاغتسال عن اول وقت وجوبه وان له ان يصرف
في حوائجه واموره قبل الاغتسال ٥ والحديث معاد بن فضاله قال ثنا هشام قال
ثنا ابو نعيم عن هشام عن قتاده عن الحسن عن ابي رافع عن ابي هريره عن النبي صلى الله
عليه قال اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل الشعب الاربع
بريد الفخذين والاسكتين وهما حرفا الفرج وقوله جهدها اي حفزها اي دفعها
بريد الختان ٥ قال ابن الاعرابي الجهد من اسماء النكاح وفيه دليل على ان الختانين
اذا التقيا وجب الغسل وان لم ينزل وان الماء من الماء منسوخ ٥ قال حدثني اسمعيل
ابن خليل قال علي بن مسهر قال ابو اسحق هو الشيباني عن عبد الرحمن بن الاسود عن
ابيه عن عايشة قالت اخرنا اذا كانت حايضا واراد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يباشرها امرها ان تتزر في فور حيضتها ثم يباشرها قالت وايكم يملك اربه

والاسكتين

كتاب الحيض

كما كان النبي صلى الله عليه يملك اربه ٥ فور الحيض اوله ومعظمه وذلك انه كالشيء
الفايز من اصله ومنبعه وليس معنى المباشره الجماع انما هو ملاقاه البشرتين وذلك
قالت عايشه وايكم يملك اربه والارب الحاجه واكثر العلما على منع جماع
الحايض فيما دون الفرج وقد رخص بعضهم في اتيانها فيما دون الفرج ومعنى
قوله تعالى قل هو اذى معناه حيض يعني به كثير من الناس وقد سئل مقاتل لم سمي
احد ان دم الحيض اذى وهو امر معلوم حسا فما الفايده الجواب ان الاذى هو
المكروه الذي ليس بشديد جدا كقوله لن يضروكم الا اذى وقوله ان كان بكم
اذى من مطر والمراد اذى يعتزل منها موضعه لا غيره ولا يتعدى ذلك الى سايره
بدنها ولا ثيابه فلا حرج من السور فعل المجوس وبعض اهل الكتاب فعلمهم ان
الاذى الذي نهى لاصلح الحد الذي حاوزه اليه وانما اجتنب منهن موضع الاذى
فاذا تطهرن جاز غشيانهن ٥ قال حدثني مكي بن ابرهيم قال ثنا هشام عن حفصه عن ابي سلمه
عن ابي سلمه ان زينب ابنة ابي سلمه حدثته ان ام سلمه حدثتها قالت بينا انا مع النبي
صلى الله عليه مضطجعة في خميصه اذ حضت فانسللت فاخذت ثياب حيضتي
قال انفست قلت نعم فدعاني واضطجعت معه في الخميله ٥ ترجم ابو عبد الله هذا
الباب بقوله من سمى النفاس حيضا والذي ظنه من ذلك وهم واصل هذه
الكلمه ماخوذ من النفس وهو الدم الا انهم فرقوا بين بنا الفعل من الحيض
والنفاس فقالوا انفست المراه بفتح النون وكسر الفا اذا حاضت ونفست
بضم النون وكسر الفا على وزن الفعل المجهول فهي نفساء اذا ولدت والصبي
منفوس والحيضه بكسر الحا الحيض كالقعده والجلسه اي الحال الذي
يلزمها الحايض من احساب الامور وتوقيها والخميصه كساء اسود ورب ما كان
له علم او فيه خطوط والخميله ثوب من صوف له خمل ٥ قال حدثنا سعيد بن ابي مريم
قال ثنا محمد بن جعفر قال اخبرني زيد هو ابن اسلم عن عطاء بن عبد الله عن ابي سعيد
الخدري قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في اضحى او فطر الى المصلى فمر

كتاب الحيض

على النساء فقال يا معشر النساء تصدقن فاني رايتكن اكثر اهل النار فقلن وبم يا رسول
الله قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير ما رايت من ناقصات دين وعقل اذهب للب
الرجل الحازم من احداكن قلن وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله قال اليس شهادة
المراه مثل نصف شهادة الرجل قلن بلى قال فذلك من نقصان عقلها اليس اذا حاضت
لم تصل ولم تصم قلن بلى قال فذلك من نقصان دينها العشير هو الزوج لانه يعاشر
المراه ويخالطها فعيل كالوزير والنذير ○ وفي الحديث دليل على ان النقص من
الطاعات نقص من الدين قلت انا والدين الاسلام والاسلام هو الايمان وفيه دليل
ان ملاك الشهادة والعقل مع اعتبار الامانة والصدق ان شهادة المغفل من الناس
ضعيفة وان كان في الدين والامانة رضا ○ قال حدثنا ابو نعيم قال حدثني عبد العزيز
ابن ابي سلمة عن عبد الرحمن بن القسم عن القسم بن محمد عن عايشة قالت خرجنا مع النبي
صلى الله عليه وسلم لا نذكر الا الحج فلما جينا سرف طمثت فدخل علي النبي صلى الله عليه وسلم
وانا ابكي فقال ما يبكيك قلت لوددت والله اني لم اج العام قال لعلك نفست قلت
نعم قال ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم فافعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت
حتى تطهري ○ وقولها طمثت بزنة حضت وامراه طامث فاصل الطمث اللامية ومنه
لم يطمثهن انس قبلهم ولا جان واراد انه امر قضا الله به عليهن وامتحنهن به
فهن متعبدات بالصبر عليه وفيه دليل على ان الحايض لا تخرج عليها ذكر الله تعالى والدعا
وقد يستدل به من يجوز لها قراه القران وفيه ان لا يجوز لها دخول المسجد وان الطواف
لا يجزي مع الحدث ويحتاج الى الطهارة كالصلوة ○ قال ابو نعيم قال ابرهيم بن طاهر
عن ابي يحيى عن مجاهد قالت عايشة ما كان لاحدانا الا ثوب واحد فحاض فيه فاذا
اصابه شيء من دم قالت بريقها فمصعته بظفرها اي بالغت في حكه واصل المصع
الضرب الشديد وروى فقصعته اي دلكته بالظفر وعالجته به ومنه قصع القملة
قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب قال حماد بن زيد عن ايوب عن حفصة عن ام عطية
قالت رخص لنا عند الطهر اذا اغتسلت احدانا من محيضها في نبذة من كست اظفاره ○

النبذة القطعة اليسيرة والكست القسط والقاف تبدل بالكاف والطا بالتا
يريد انها تطهر بذلك وتطيب به ○ قال حدثني محمد بن جعفر البيكندي قال ثنا اس
عبيد عن منصور بن صفية عن امه عن عايشة ان امراه سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن
غسلها من الحيض فامرها كيف تغتسل قال خذي فرصة ممسكة فتطهري بها
قالت كيف اتطهر بها قال سبحان الله تطهري بها قالت فاخذتها الى فعلت تتبعي بها
اثر الدم ○ الفرصة القطعة من القطن والصوف ونحوهما وهو من الفرض وهو القطع
ومنه سمي المفراض مفراضا وفي سايز الرواية فرصة ممسكة ويروى على معنيين
احدهما مطيبة بالمسك والاخر من الامساك يقال امسكت الشيء ومسكته بمعنى
واليه ذهب القتيبي في تفسير هذا الحرف وقال متى كان اهل ذلك الزمان يتوسعون في
المعاش حتى يستعملوا المسك في التطهير والذي قاله اشبه والله اعلم فعلى هذا رواية
فرصة من مسك بفتح الميم من جلد عليه صوف او لبانة اذا اورثت فرصة من مسك
تقديره قطعة من قطن او صوف من مسك وذلك لا يستقيم الا ان تضمره فيقول
قطعة من قطن او صوف مطيبة بمسك وفيه بعد وذلك لا يصح والله اعلم
قال ابو موسى بن اسمعيل قال ابو هم صوابن سعد قال ابن شهاب عن عروة عن
عايشة قالت اهللت مع رسول الله صلى الله عليه في حجه الوداع وكنت
ممن تمتع ولم يسق الهدي فزعمت انها حاضت ولم تطهر حتى دخلت ليلة عرفة
قالت يا رسول الله هذه ليلة يوم عرفة وانا كنت تمتعت بعمرة فقال لها
رسول الله صلى الله عليه وسلم انقضي راسك وامتشطي وامسكي عن عمرتك
ففعلت فلما قضيت الحج امر عبد الرحمن بن ابي بكر ان يذهب الحصبة واعمرني من التنعيم
مكان عمرتي التي نسكت وقد تكلم الناس في قوله امسكي عن عمرتك ما معناه
فقال الشافعي انما امرها ان تترك العمل للعمرة من الطواف والسعي لا انها
تركت العمرة اصلا وانما امرها ان يدخل الحج على العمرة فتكون قارنة كما فعل
ابن عمر ○ وقال غيره ان عايشة كان مذهبها ان المعتمر اذا دخل الحرم حل له

جميع ما كان يحل للحاج اذا رمى جمرة العقبة فكان يحل لها بعد دخولها الحرم نقص
راسها والامتشاط وهذا سنى لا يدرى ما وجهه ٥ وعلى مذهب الشافعى يكون عمرتها
من التنعيم تطوعا غير واجب ولكن اراد صلى الله عليه وسلم ان يطيب نفسها حتى ترجع
اليه فعائشة كل نسائه ينصرفن بعمره وعمرها من التنعيم لان من مذهبه ان القارن
يكفيه طواف واحد وسعى واحد واشبه الامور بمذهب ابيه احمد بن حنبل وهو انه
فسخ عليها عمرتها لان مذهبه ان فسخ الحج عام غير خاص ٥ وليلة الحصبة ليلة النفر
قال ابو عبد الله من غير اسناد ذكره يريد ساعة ذكر عائشة بالدرجة فيها الكرسف
فيها الصفرة فتقول لا تعجل حتى ترين القصة البيضاء ٥ والقصة البيضا النقا التام
والقصة الجفوف وذلك ان الشابر ذلك عقيب الدم ٥ وقال ابو هريرة فى تفسير القصة
الصفرة انه العطر الابيض كانه هو وقال ابراهيم سلمه اذا كان ذلك نظرت المراة
الى مصل رقها واللون فطهرت لكيما بلغنا ٥ وقال ملك سالت الشافعى عن القصة
الصفرة فاذا ذاك امر معروف عند النساء انه عند الطهر ٥ قال حدثنى ابراهيم بن المنذر
قال حدثنى معن حدثنى ابراهيم بن ابى ذئب عن ابن شهاب عن عروة عن عمرة عن عائشة ان ام حبيبة
استحيضت سبع سنين فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فامرها ان
تغتسل وقال هذا اعرق وكانت تغتسل لكل صلوة هذا حديث محصور وليس كل
مستحاضة يلزمها الاغتسال لكل صلوة وانما وجب ذلك على المراة التى يسمى المحيض
وهى التى لا تميز الدم ولا كانت لها ايام معلومة او كانت فنسيتها ولا تعرف عددها فهذه
يجب عليها ان تغتسل لكل صلوة لامكان ان يكون ذلك الوقت وقت انقطاع دم الحيض والغسل عليها عند ذلك واجب ومن كان هذا حالها من النسا
لم يبنها زوجها فى شى من الاوقات لامكان ان تكون فيه حايضا وعليها ان تصوم
شهر رمضان مع الناس وتقضيه ذلك ليحيط علما بان قد استوفت عدد الايام
فى وقت كان لها ان تصوم فيه ولو كانت حاضت طافت طوافين بينهما خمسة عشر يوما
لتكون على يقين من حصول الطواف فى وقت كان حكمها فيه حكم الطهارة ٥ وليس وهذا

الحديث ان النبى صلى الله عليه امرها ان تغتسل لكل صلوة انما فيه انه امرها ان تغتسل
وكانت هى تغتسل لكل صلوة ولعلها تتوخى به احتياطا وانما الواجب على المستحاضة
ان يتوضا لكل صلوة فقط ٥ قال ابو محمد بن سلام قال ابو عبد الوهاب عن ابوب عن حفصة
عن ام عطية سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول لتخرج يعنى فى العيدين العواتق وذوات
الخدور والحيض وتشهدن الخير ودعوة المومنين ويعتزل الحيض المصلى ٥ العواتق الجاريات
الادراك يقال جارية عاتق وقد عنقت اى ادركت وفيه دلالة ان الحايض لا يهجر ذكر
الله ويشهد مجالس العلم سوى انها لا تدخل المساجد ٥ قال ابو عبد الله بن يوسف انا
ملك عن عبد الله بن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة
انها قالت لرسول الله صلى الله عليه ان صفية بنت حيى قد حاضت قال رسول الله صلى الله
عليه لعلها تحبسنا الم تكن طافت معكن قالوا بلى قال فاخرجن ٥ اراد طواف الافاضة
ليلة النحر وفيه دليل ان قوله لا ينفرن احد حتى يكون اخر عهده بالبيت عام الا فى
الحيض فانه لا طواف عليهن ولا وداع فى تركهن ذلك ٥ قوله لعلها تحبسنا دليل على
ان المحرم لا يجوز له الخروج من مكة حتى يطوف طواف الافاضة فان خرج قبل ان يفعله
لم يخرج له ان يخرج حتى يعود الى مكة فيطوفه ويخرج ٥ قال ابو حنيفة عليه دم لتاخيره ٥
وقال عامة اهل العلم لا دم عليه فيه ٥ قال حدثنى محمد بن سنان قال ابو هشيم قال
ابو سنان عن يزيد الفقير قال ابو حاتم عن عبد الله ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اعطيت
خمسا لم يعطهن احد قبلى نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لى الارض مسجدا
وطهورا فايما رجل من امتى ادركته الصلوة فليصل واحلت لى الغنايم ولم تحل
لاحد قبلى واعطيت الشفاعة وكان النبى يبعث الى قومه خاصة وبعثت
الى الناس عامة ٥ اهل الكتاب لم يكن ليحث لهم الصلوة الا فى بيعهم وكنايسهم
فرحم الله من رحمته لهذه الامة رحمته وبسره ان يصلوا حيث ادركتهم
الا ما ورد من التخصيص وخبر احر صحيح استثنا الحمام والمقبرة وموضع اخر
مخصوص بالاجماع وهو النجس من بقاع الارض واللفظة الاخرى محمله بانها فى خبر

كتاب التيمم

اخبرناه ابرهيم بن عبد الله قال نا محمد بن اسحق قال نا ابرهيم بن حمزة بن شهد
قال نا ابن فضيل عن ابي مالك الاشجعي عن ربعي بن حراش عن حذيفة قال قال رسول
الله صلى الله عليه جعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد
الماء وكان الامر لمن قدمه على ضرس منهم من لم يحج الا ساجهاد الكفار منهم
فلم يكن لهم مغانم ومنهم من لم يحج لهم جهادهم وكانوا اذا غنموا ما لا جاءوا بار
فاحرقته ولا حل لهم ان يملكوه وابيح لهذه الامة وقوله اعطيت الشفاعة هي العطية
العطما التي لم يشاركه فيها احد من الانبياء وهي سيادة الخلق اخبرنا محمد بن يعقوب
المعقلي قال نا محمد بن اسحق الصغاني قال نا عمرو بن محمد الناقد قال نا عمرو بن عثمان قال
نا موسى بن اعين عن معمر بن راشد عن محمد بن عبد الله بن ابي يعقوب عن بشير بن شعاف
عن عبد الله بن سلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا سيد ولد ادم ولا فخر
وانا اول من تنشق عنه الارض وانا اول شافع واول مشفع بيدي لواء الحمد تحت
ادم ومن دونه فان قيل كيف هذا مع قوله لا يفضلوني على يونس بن متى قيل هذه
السيادة انما هي في القيمة حين قدم الشفاعة على سائر الخلق وان كان مفضلا
في الدارين قوله ولا فخر اي لست اقول هذا اسكبارا فعل من فخر الا بتدواستكبر
وانما قوله اعتدادا بالنعمة ولوا الحمد لم ار ارسل عنه معناه حتى وجدت في حديث
عن عقبة بن عامر ان اول من يدخل الجنة الحمادون الله على كل حال يعقد لهم يوم
القيمة لوا فيدخلون قال نا ابن ملك قال نا عمرو بن حفص السدوسي قال نا عاصم
ابن علي قال نا قيس بن الربيع عن حبيب بن ابي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال اول من يدعى الى الجنة الحمادون الله على كل حال الذين
يحمدون الله على السراء والضراء قال نا زكريا بن يحيى قال نا عبد الله بن نمير قال
نا هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة انها استعارت من اسما قلادة فهلكت فبعث
رسول الله صلى الله عليه رجلا فوجدها فادركتهم الصلوة وليس معهم ماء
فصلوا وشكوا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه فانزل الله اية التيمم فيه دليل

على ان من لم يجد ماء ولا ترابا يصلي الصلوة في الوقت ولا يعيدها غير انه يعيدها اذا وجد
الماء او التراب ان لم يجد الماء قال نا مسدد قال نا يحيى بن سعيد قال نا عوف قال نا
ابو رجاء عن عمران قال كنا في سفر مع النبي صلى الله عليه وسلم وانا اسرينا حتى كنا
في آخر الليل وقعنا وانا اول من استيقظ الا حر الشمس فلما استيقظ رسول الله صلى الله عليه
شكوا اليه الذي اصابهم فقال لا ضير او لا يضير ارتحلوا فارتحل فسار غير بعيد
ثم نزل فدعا بالوضوء فتوضا ثم نودي بالصلوة فصلى بالناس فلما سار فاستكا اليه
الناس العطش فنزل فدعا عليا وفلانا فقال اذهبا فابتغيا الماء فانطلقا فلقيا
امراة سمزادتين او سطيحتين من ماء على بعير لها فقالا لها اين الماء قالت عهدي بالماء
امس هذه الساعة ونفرنا خلوف قالا لها انطلقي اذا قالت الى اين قالا الى رسول الله
صلى الله عليه قالت الذي يقال له الصابي قالا هو الذي تعنين فانطلقي فجاءا بها
وحدثاه الحديث فاستنزلوها عن بعيرها ودعا النبي صلى الله عليه باناء ففرغ فيه
من افواه المزادتين او السطيحتين واوكى افواههما واطلق العزالي فنودي في
الناس اسقوا واستقوا فسقا من شا واستقا من شا وهي قائمة تنظر الى ما يفعل
بمايها وايم الله لقد اقلع عنها وانها ليخيل الينا انها اشد ملئة منها حين ابتدا فيها
فقال النبي صلى الله عليه اجمعوا لها ما سعوه ودقيقه وسويقه حتى جمعوا
لها طعاما فحملوه في ثوبها وحملوها على بعيرها ووضعوا الثوب بين يديها
وقال لها تعلمين ما رزئنا كمن مائك شيا ولكن الله هو الذي اسقانا وساق
الحديث الى ان قال وكان المسلمون يغيرون على من حولها من المشركين ولا يصيبون
الصرم الذي هي فيه فقالت يوما لقومها ما اري ان هولاء القوم يدعونكم عمدا فهل
لكم في الاسلام فاطاعوها فدخلوا في الاسلام فيه من الفقه ان الفوايت من
الصلوات يودن لهاكما التي في اوقاتها وفيه حوار ما خير قضا الفوايت عن موضع الذكر
ما لم يكن تغافلا واستهانة بها والنفر الرحال كقوله ما له لا عد من نفره الخلوف
الذين خرجوا للاستقاء وخلفوا النساء والاثقال يقال لخلف الرحل واستخلف اذا

اسقا الما ويقال لكل مرحرج مرحين الى دين اخر صابي مهموز وقد صبأ يصبأ
واما صبا يصبو ابلا همز معناه مال فهو صاب والعزالي جمع عزلى وهو
عروه المزاده تخرج منها الما بسعه ومارزيناك اى ما نقصناك ولا اخذا منك
سبا والصرم النفر الثلاثون على ما وجمع على الاصرام واما الصرمة بالها فالقطعه
من الابل نحو الثلثين عددا ٥ قال محمد قال ابو معويه عن الاعمش عن شقيق
قال كنت جالسا مع عبد الله وابي موسى الاشعري فقال له ابو موسى لو ان رجلا
اجنب فلم يجد الما شهرا اما كان يتيمم ويصلي فكيف تصنعون بهذه الايه في المايده
فلم يجدوا ما قالوا لا فتيمموا صعيدا طيبا قال عبد الله لو رخص لهم في هذا لاوشكوا
اذا برد عليهم الما ان يتيمموا الصعيد قلت وانما كرهتم هذا لهذا قال نعم قال
ابو موسى الم تسمع قول عمار لعمر بعثني رسول الله صلى الله عليه في حاجة
فاجنبت فلم اجد الما فتمرغت في الصعيد كما تتمرغ الدابه فذكرت ذلك
للنبي صلى الله عليه فقال انما كان يكفيك ان تصنع هكذا وضرب بكفه ضربة
على الارض ثم نفضها ثم مسح بها ظهر كفه شماله او ظهر شماله بكفه ثم مسح بهما
وجهه فقال عبد الله افلم تر عمر لم يقنع بقول عمار ٥ وفي حديث يعلى عن الاعمش
فتمعكت فقال رسول الله صلى الله عليه انما كان يكفيك هذا ومسح وجهه
وكفيه واحدة المناظره التي جرت بين ابي موسى وعبد الله ظاهرها تدل على
ابطال حكم الايه واي عذر لمن ترك العمل بها في الايه مراخل ان بعض الناس
عساه يستعملها على غير وجهها والذي يتعمد استحلال ذلك لعله قد يستحل
ان يترك الطهاره اصلا بنا خبر الايه وحكمها ولم يذهب عبد الله هذا
المذهب وانما كان تاول الملامسه المذكوره في الايه على غير معنى الجماع
كانه اشبه بمعنى الايه واحوط للتعبد لانه لوتا ولها على معنى الجماع لكان
ذريعه الى الترخيص بها لا ومن معه الخروج الى خلاف موجب حكم الايه
فصل من هذه القصه التي ذكرت بين عمر وعمار وعبد الله وابي موسى ان راى

عمر وعبد الله اسقاط الطهاره بملامسه بشره الرجل بشره المراه وقول عمار
تمرغت في التراب انما هو حين راى التراب بدلا عن الما استعمله في جميع ما ياتي
عليه الما ووجه دليل ان التيمم ضربه واحده في الوجه والكفين حسب لان حديث
ابي الجهيم بن الصمه لا يصح في مسح الذراعين ٥

ومن كتاب الصلوه ٥

قال حدثني يحيى بن بكير قال نا الليث عن يونس عن الزهري عن انس بن مالك قال كان ابو ذر
يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اخذ بيدي جبريل فعرج بي الى السماء
فلما جيت الى السماء الدنيا قال جبريل لخازن السما افتح قال من هذا قال جبريل قال
هل معك احد قال نعم معي محمد فقال ارسل اليه قال نعم فلما فتح علونا السما
الدنيا فاذا رجل قاعد على يمنه اسوده وعلى يساره اسوده اذا نظر قبل يمنه
ضحك واذا نظر قبل شماله بكا قلت لجبريل من هذا قال هذا ادم وهذه الاسوده
نسم بنيه فاهل اليمين منهم اهل الجنه والتي على شماله اهل النار وساق الحديث
في صعوده سما سما ٥ قال ابن شهاب فاخبرني ابن حزم ان ابن عباس والانصاريه
كانا يقولان قال النبي صلى الله عليه ثم عرج بي حتى مستوى اسمع فيه صريف
الاقلام قال ابن حزم وانس بن مالك قال النبي صلى الله عليه ففرض الله على امتي
خمسين صلاه وذكر القصه فيها الى ان ردت الى خمس قال ثم ادخلت الجنه
فاذا هي حبايل اللولو واذا تربها المسك ٥ قوله ارسل اليه معناه هل ارسل
اليه للعروج الى السماء اذ كان الامر في بعثه رسولا الى الخلق شايعا مستفيضا
قبل العروج ٥ والاسوده جمع سواد وهي الشخص يقال للانسان سواد
واسوده مثل غراب واغربه وفراخ وافرخه ٥ والنسم جمع نسمه وهي نفس
الانسان يريد ارواح بني ادم ظهرت صعدت ٥ والمستوى المصعد قال النضر
ابن شميل ايتنا اربعه الاعرابي اباو الخليل وهو فوق سطح فسلمنا فقال استووا
يريد اصعدوا ٥ وصريف الاقلام صوت ما تكتبه الملايكه من اقضية الله عز وجل
ووحيه وما ينسخونه من اللوح المحفوظ او ما شاء الله من ذلك ان يكتب ويرفع ويعرف

لما اراده من امره وتدبيره في خلقه لا يعلم الغيب الا هو الغني عن الاستذكار شديد
الكيد والاستبصار ملطهارق والصحف احاط بكل شيء علما واحصى كل شيء عددا
وجبابل السرسي انما هو جنابذ اللولو هكذا سمعته في هذا الحديث عن رواية
وهي القباب ○ قال نا عبد الله بن يوسف انا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه سأل رسول الله صلى الله عليه عن الصلوة في ثوب واحد فقال
رسول الله صلى الله عليه اولكلكم ثوبان ○ لفظ استخبار ومعناه اخبارهم ضيق حالهم
وتقريره عندهم وفي ضمنه الفتوى من طريق الفحوى ثم استقصار فهمهم
واستزادة علمهم كانه قال اذا كان ستر العوره واجبا والصلوة لازمة وليس
لكل واحد ثوبان فكيف لم تعلموا ان الصلوة في الثوب الواحد جايزة ○ قال نا ابو
عاصم عن مالك عن ابي الزناد عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم لا يصلي احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء هو نهي
استحباب لا الحاب وقد ثبت عنه صلى الله عليه انه صلى في ثوب واحد كان
احد طرفيه على بعض نسايه وهي نايمة والثوب الواحد لا يتسع طرفه منه للتزر
به وجعل على عاتقه منه شيئا وبيانه في الاحاديث قال نا يحيى بن صالح قال
نا فليح بن سليمان عن سعيد بن الحرث قال سالنا جابر بن عبد الله عن الصلوة في الثوب
الواحد فقال خرجت مع النبي صلى الله عليه في بعض اسفاره فجيت لبعض
امري فوجدته يصلي وعلي ثوب واحد فاشتملت به وصليت الى جانبه فلما
انصرف قال ما السرى يا جابر فاخبرته بحاجتي فلما فرغت قال ما هذا الاشتمال
الذي رايت فلت كان ثوب واحد قال ان كان واسعا فالتحف به وان كان
ضيقا فاتزر به ○ السرى سير الليل اراد لاي شيء كان مسراك والاشتمال
الذي انكره ان يدير الثوب على بدنه كله لا يخرج منه يده والالتحاف هنا
بمعنى الارتداء وهو ان يدير احد طرفي الثوب ويرتدي بالطرف الاخر منه
ولا خلاف في انه لو غطا ما بين سرته الى ركبته كانت صلاته جايزة والسنة

ان

باب

سئل ابو الطاهر اذا كان الله تعالى ليس بجسم فما معنى قوله صلى الله عليه لا تسبوا الريح فانها من نفس الرحمن فقال ليس على ظاهره انما هو على معنى ان الله تعالى هو الموجد للريح والمحدث لها ع

ان يصلي في ازار ورداء ○ وكان بعض العلماء لا يجز شهاده من صلى بغير رداء قال
نا مسدد قال نا الليث عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابي سعيد الخدري
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اشتمال الصماء وان يحتبي الرجل في ثوب
واحد ليس على فرجه منه شيء ○ تفسير اشتمال الصماء ان يجلل بدنه الثوب ثم
يرفع طرفيه على عاتقه الايسر ○ واذا احتبا بالثوب تكون رجلاه منتجافتين
عن بطنه فيبقى هناك فرجة تبدو منها عورته ○ قال نا قبيصة بن عقبة قال
نا سفين عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن بيعتين عن اللماس والنباذ وان يشتمل الصماء وان يحتبي في ثوب واحد
قد فسرنا الصماء والاحتبا واما اللماس فهو بيع الملامسة وهو ان يلمس
الثوب بيده من غير ان ينشره او يقلبه فجعله عقدا لا يكون معه الخيار له
اذا نشره فوجد به عيبا وفيه دليل على فساد بيع الاعمى لان بيعه
يكون لمسا بلا نظر والنباذ المنابذة ○ وتفسر وجهين احدهما ان ينبذ
الثوب اليه من غير ان يقول بعتكه بل ينبذه اليه فيكون العقد ذلك ○
والاخر ان يحضر الرجل القطيع من الغنم فينبذ الحصاة فيقول لصاحبها ايها
اصابت الحصاة فهو لي بكذا هذا غرر وجهل بالمبيع فذلك لم يجز ○ قال
نا ابو اليمان نا شعيب عن الزهري اخبرني عروة ان عايشة قالت لقد كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الفجر فيشهد معه نساء من المومنات
متلفعات بمروطهن ثم يرجعن الى بيوتهن ما يعرفهن احد ○ التلفع بالثوب
الاشتمال به ولفعه الشيب شمله والمروط الاردية الواسعة واحدها
مرط وفيه بيان ان عادته كان التغلس بالفجر وان التنوير والاسفار
انما كان نادرا وفيه استحباب شهود النساء صلوة الجماعة ○ وقال نا احمد
ابن يونس قال نا ابراهيم بن سعد قال نا ابن شهاب عن عروة عن عايشة ان النبي صلى
الله عليه وسلم صلى وخمصه لها اعلام قطوا فنظر الى اعلامها نظرة فلما انصرف

قال اذهبوا بخميصتي هذه الى ابي جهم وائتوني بانبجانيه ابي جهم فانها الهتني
عن صلاتي ٥ الخميصه كساء اسود والانبجانيه كساله زئير منسوجه الهتني
شغلني ولهي عن الشيء غفل فاما لها تلهو فمن اللهو واللعب وفيه الامر بحفظ
البصر في الصلوه ٥ قال نا عبد الله بن يوسف قال نا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن
ابي الخير عن عقبه بن عامر قال اهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم فروج حرير فلبسه
فصلى فيه ثم انصرف فنزعه نزعا شديدا كالكاره وقال لا ينبغي هذا للمتقين ٥
الفروج القبا المشقوق من خلف وفيه ان جواز الصلوه في الحرير وان كرهنا هذا له
قال نا ابو معمر عبد الله بن عمرو قال نا عبد الوارث قال نا عبد العزيز بن صهيب
عن انس كان قرام لعايشه رضي الله عنها سترت به جانب بيتها فقال النبي صلى الله عليه
اميطي عنا قرامك هذا فانه لا تزال تصاويره تعرض في صلاتي ٥ القرام ستر رقيق
وفيه دليل على عموم النهي عن الصور كلها سواء كانت رقاقا مثله او غيره مثله او
كانت في ستر او وساط او جدار وشبهه ان يكون عايشه انما كانت سترت به
موضعا دون عورة من بيتها لنهيه صلى الله عليه عن ستر الجدر ٥ قال نا علي بن عبد الله
قال نا سفيان قال نا ابو حازم سالوا سهل بن سعد من اي شيء المنبر قال ما بقي في
الناس اعلم مني هو من اثل الغابه عمله فلان مولى فلانه وقام عليه رسول الله
صلى الله عليه حين عمل ووضع فاستقبل القبله فكبر وقام الناس خلفه فقرا
وركع الناس خلفه ثم رفع راسه ثم رجع القهقرى فسجد على الارض ثم عاد
الى المنبر ثم قرا ثم ركع ثم رفع راسه ثم رجع القهقرى حتى سجد بالارض فهذا
شانه ٥ الاثل سجر الطرفا والغابه العصه وفيه من الفقه ان العمل اليسير
لا تفسد الصلوه وكان للمنبر ثلاث مراقي ولعله انما قام على الناسيه منها
وليس في بروله وصعوده الا خطوتان وفيه ان الامام اذا كان ارفع مقاما
من القوم لم تفسد امامته ولا ايتمام القوم به وان كره ذلك وانما فعل
صلى الله عليه وسلم ذلك على المنبر تعليما لهم ليراعوا صلاته ويحفظوا عنه

سننها وادابها وقد روي الكراهه في صلوة الامام على مكان ارفع من مقام
المامومين وانما رجع القهقرى ليلا يولي ظهره القبله ٥ قال نا محمد بن عبد الرحيم قال
نا يزيد بن هرون قال نا حميد الطويل عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
سقط عن فرسه فجحش ساقه او كتفه وآلى من نسايه شهرا فجلس في مشربه
له درجتها من جذوع فاتاه اصحابه يعودونه فصلى بهم جالسا وهم قيام فلما
سلم قال انما جعل الامام ليوتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا
واذا سجد فاسجدوا وان صلى قاعدا فصلوا قعودا اجمعون ونزل لتسع وعشرين قالوا يا رسول الله انك اليت شهرا قال ان الشهر
تسع وعشرون ٥ المجحش الخدش او اكثر منه والمشربه شبه الغرفه المربعه
عن وجه الارض وذهب اكثر العلما الى ان هذا الخبر منسوخ بصلوه رسول الله
صلى الله عليه في مرضه فانه امرهم فيها قعودا والناس من ورايه قيام ٥ وذهب
جماعه من اصحاب الحديث الى ان هذا الحكم ثابت غير منسوخ منهم احمد بن
حنبل واسحق بن راهويه ومحمد بن اسحق بن خزيمه وابو بكر بن المنذر وزعموا
ان حديث امامة النبي صلى الله عليه في مرضه مختلف فيه هل كان الامام رسول
الله صلى الله عليه او ابو بكر وانما رواه ابو معويه عن الاعمش عن ابرهيم
عن الاسود عن عايشه انها قالت لما ثقل رسول الله صلى الله عليه الحديث
قالت فجاء حتى جلس عن يسار ابي بكر وكان رسول الله صلى الله عليه يصلي
بالناس جالسا وابو بكر قايما يقتدي به والناس يقتدون بابي بكر وخالفه
شعبه فروى عن الاعمش عن ابرهيم عن الاسود عن عايشه ان النبي صلى الله عليه
صلى خلف ابي بكر وروى شعبه عن نعيم بن ابي هند عن ابي وايل عن مسروق
عن عايشه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى خلف ابي بكر جالسا في مرضه الذي
توفي فيه ٥ قالوا فتعارضت هذه الرواياث فتركناها وصرنا الى حديث انس
اذ لا معارض له وقد روى عبد الله خبر امامة النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه

من عده طرق كلها على وفاق رواه ابو معويه عن الاعمش وغيره ○ قال نا ابو بكر بن ابي
قال نا ابن نمير نا هشام بن عروه عن ابيه عن عايشه قالت امر رسول الله صلى الله عليه
ابا بكر ان يصلي بالناس في مرضه وكان يصلي يومئذ قال عروه فوجد رسول الله صلى الله
عليه من نفسه خفه فخرج فاذا ابو بكر يؤم الناس فلما راه ابو بكر استاخر فاشار
اليه كما انت فجلس رسول الله صلى الله عليه حذاء ابي بكر الى جنبه فكان ابو بكر
يصلي بصلوه رسول الله صلى الله عليه والناس يصلون بصلاه ابي بكر ○ قال
ونا احمد بن يونس قال نا زهير عن موسى بن ابي عايشه عن عبد الله بن عبد الله
دخلت على عايشه فسالتها عن مرض رسول الله صلى الله عليه وساق الحديث
الى ان قال قالت عايشه فصلى ابو بكر تلك الايام ثم ان رسول الله صلى الله عليه
وجد من نفسه خفه فخرج بين رجلين احدهما العباس وابو بكر يصلي بالناس فلما
راه ابو بكر ذهب ليتاخر فاومى اليه النبي صلى الله عليه ان لا تاخر قال اجلساني
الى جنبه فاجلساه الى جنب ابي بكر فجعل ابو بكر يصلي وهو ياتم بصلوه النبي صلى
الله عليه والناس يصلون بصلاه ابي بكر والنبي قاعد قال عبيد الله فدخلت على
عبد الله بن عباس فقلت اعرض عليك حديث عايشه عن مرض النبي صلى الله عليه
قالها فعرضت عليه حديثها فما انكر منه شيئا غير انه قال اسمت لك الرجل
الذي كان مع العباس قلت لا قال هو علي ○ فهذا حديث عبيد الله بن عبد الله
عن عايشه مع اتقانه وفهمه مع موافقه ابن عباس اياها على ان الامام في تلك
الصلوه رسول الله صلى الله عليه لا ابو بكر وعلى ان عروه بن الزبير سمع ما
يسمع من عايشه بلا حجاب لانها خالته واما الاسود ومسروق وعمرهما
فسمعوه من وراء حجاب ○ وقد حالف شعبه في هذا الحديث عن الاعمش وواطا معويه
حفص بن غياث وعبد الله بن داود الخريبي ومحاضر بن المورع ○ قال نا
عمر بن حفص بن غياث قال نا ابي قال نا الاعمش عن ابراهيم قال الاسود كنا
عند عايشه قالت لما مرض النبي صلى الله عليه فحضرت الصلوه فاذن قال مروا ابا بكر

حاشيه

قال ذهب الهمداني الى ان الخبر الذي يرويه مسروق عن ابن مسعود من كذا فانه سمع الاعمش
وهمام بن عروه واراه خرج فالزم الذهلي الخبر به مسكنها الخبر اربعه

فليصل بالناس فقيل له ان ابا بكر رجل اسيف اذا قام مقامك لا يستطيع ان يصلي
بالناس فاعادها فقال انكن صواحب يوسف مروا ابا بكر فليصل بالناس فخرج
ابو بكر وصلى فوجد النبي صلى الله عليه من نفسه خفه فخرج يهادى بين رجلين
وكاني انظر رجليه تخطان الارض من الوجع فاراد ابو بكر ان يتاخر فاومى
اليه ان مكانك ثم اتي به حتى جلس الى جانبه فقيل للاعمش وكان يصلي النبي
صلى الله عليه وابو بكر يصلي بصلاته والناس يصلون بصلاه ابي بكر فقال براسه نعم
قال ونا مسدد قال نا عبد الله بن داود قال نا الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن
عايشه وذكر الحديث وفيه وقعد النبي صلى الله عليه وسلم الى جنب ابي بكر
وابو بكر يسمع الناس التكبير ○ قال ابو عبد الله وتابعه محاضر عن الاعمش
وذكر ابو عبد الله في حديث انس في صلوه القوم قعودا اذا كان الامام
قاعدا ثم قال الحميدي هذا عندنا منسوخ يصلوه النبي صلى الله عليه في مرضه
الذي مات فيه جالسا والناس خلفه قيام قال ابو عبد الله وهذا اصح
وعند كي شهاده هذه الاخبار فكان المصير اليها اولى والاصول تشهد له
وهو ان كل من اطاق عباده بالصفه التي وجبت عليه في الاصل لم يجز له تركها
الا ان يعجز عنها ○ والاسيف الرقيق القلب يسرع اليه الاسف والحزن
بهادى يحمل يعتمد على هذا مره وعلى الاخر مره وقوله ان الشهر تسع وعشرون
لم يلزمه اكثر من ذلك لانه كان عينه ولو قال لله علي ان اصوم شهرا من غير
تعيين كان عليه اكمال العده ثلاثين ○ وقوله صواحب يوسف يريد النسوه
اللاتي فتنه وتعنتنه ○ قال نا ابو الوليد قال نا شعبه قال نا سليمان الشيباني
عن عبد الله بن شداد عن ميمونه قالت كان رسول الله صلى الله عليه يصلي
على الخمره وهي كالشاذكانه تنسج من خوص وربما من الخيوط سميت به لانها
تستر وجه المصلي عن جديد الارض ومنه الخمار الذي يستتر الراس ○ قال نا
عبد الله بن يوسف انا مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحه عن انس بن مالك انه

مليكه دعت رسول الله صلى الله عليه لطعام صنعت له فاكل منه ثم قال قوموا
فلاصلي لكم قال انس فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء
فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت انا واليتيم وراءه والعجوز من
وراينا فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم انصرف ○ فيه من الفقه
ان مقام النساء متاخر عن مقام الرجال وفيه ان صلوة الفرد من وراء الصف جايزة
وفيه استحباب الجماعة للنوافل وفيه جواز صلوة الجماعة في البيوت ○ قال حدثني
عمرو بن عباس قال نا ابن المهدي قال نا منصور بن سعد عن ميمون بن سياه عن
انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاتنا واستقبل
قبلتنا واكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله فلا تخفروا
الله في ذمته ○ فيه دليل ان معاملات الناس انما تجري على الظاهر من احوالهم
دون باطنها وان من اظهر شعار الدين وتسمى باسم اهله اجري على احكامهم ولم
يكشف عن باطن امرهم بل حكمه حكمهم وكذلك المحتوم بهم وهم قلف
يقبل واللقيط في بلاد المسلمين ○ قوله لا تخفروا الله في ذمته اي لا تخونوا الله في
حق من هذا سبيله يقال خفرته اذا اجرته واخفرته غدرت به ولم تف بالضمان
قال حدثني يعمر قال نا ابن المبارك عن حميد الطويل عن انس بن مالك قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها
وصلوا صلاتنا واستقبلوا قبلتنا وذبحوا ذبيحتنا فقد حرمت علينا دماءهم
واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله ○ هذا الحديث جاء في ترك الكف عن
من لم يظهر شعار الاسلام حتى يسمو منه هذه الشرايط كما ان الحديث الاول
جاء في الكف عمن اظهر شعاره ولا تعرض له في نفس او مال وانما اختلف حديث
ابي هريرة وابن عمر وانس في هذه الشرايط لاختلاف الاحوال والاوقات
لان امور الدين وفرايضه شرع شيا بعد شيء فصار كل منها في زمانه شرطا لحقن
الدم وحرمة المال فيما تلف ○ قال علي بن عبد الله قال سفين قال

قال الزهري عن عطاء بن يزيد عن ابي ايوب الانصاري ان النبي صلى الله عليه قال اذا
اتيتم الغايط فلا تستقبلوا القبله ولا تستدبروها ولكن شرقوا او غربوا ○
قال ابو ايوب فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض بنيت قبل القبله فننحرف
ونستغفر الله ○ قد بينا ان مذهب ابي ايوب القول بالعموم في تحريم استقبال
القبله واستدبارها في الابنيه وفي الصحاري وان مذهب ابن عمر خصص الخبر
واجازه في الابنيه بما روا من فعله فاما المراحيض فجمع المرحاض وهو المغتسل
من قولك رحضت الشيء اي غسلته ○ قال نا اسحق بن نصر قال نا عبد الرزاق
قال اخبرني عن عطاء سمعت ابن عباس يقول لما دخل النبي صلى الله عليه البيت دعا
في نواحيه كلها ولم يصل حتى خرج منه فلما خرج ركع ركعتين في قبل الكعبه
فقال هذه القبله ○ يحتمل قوله هذه القبله اي قد استقر امرها فلا تنسخ كما
نسخت المقدس ويحتمل ان يكون علمهم البيته في مقام الامام واستقبال
البيت من وجه الكعبه وان كانت الصلوة مرجحها تلقاء جهته ويحتمل ان يكون
دليلا على ان حكم من شاهد البيت وعاينه في استقباله حسا حلاف حكم من غاب
عنه فصلى بوحي واستدلالا وكذا من شاهد رسول الله صلى الله عليه يخبر
ايمائه به عن حس وعيان لا يقصر عن الاسم والصفه كالغائب وعلى هذا المعنى
قال الشافعي لو دخل داخل المسجد الحرام وليله مظلمه لا يتبين له فيها الاستقبال
لم يكره له ان يصلي حتى يستبين بحضرة الكعبه لانه شاهد فلا تصلي الا باستدلال
واما قوله ان رسول الله صلى الله عليه لم يصل في البيت فقد تقدم من رواية
بلال وقد كان رسول الله صلى الله عليه دخله معه الكعبه انه صلى فيها
والمثبت اولى ○ قال نا عبد الله بن وهاء قال نا اسرايل عن ابي اسحق عن البراء ان
القبله لما حولت الى الكعبه صلى معي النبي صلى الله عليه رجل ثم خرج فمر على
قوم من الانصار في صلوة العصر نحو بيت المقدس وهو يشهد انه صلى مع
رسول الله صلى الله عليه نحو الكعبه فحرف القوم حتى توجهوا نحو الكعبه ○

فيه من الفقه وجواز قبول اخبار الاحاد وفيه ان ما مضى من صلاتهم جائز
المقدس قبل ان يعلموا بنسخها وبنا الباقى منها نحو الكعبة صحيح وهو اصل فى
كل امر مادور بعمل به ثم نسخ او رفع ويدخل فيه ان يتصرف الوكيل ثم يعزله
الموكل ولم يعلم به ان ذلك ماض على الموكل وكذلك من يشترى عقارا فلى
فيه ثم يستحق بالشفعة فيقضى فى الاصل ملكه ولا يقضى باوه ويتصرف
المراه فى الصداق قبل الدخول ثم يطلق فيقضى ملكها فى النصف ولا يبطل
حقها فيما يستقبل فيه وفيه حجة لقول من اجاز باجر الساباط الى بابى الحانات قال
نا عمرو بن عون قال نا هشيم عن حميد عن انس قال قال عمر وافقت ربى فى
ثلاث قلت يا رسول الله لو اتخذنا من مقام ابرهيم مصلى فنزل واتخذوا من مقام
ابرهيم مصلى وايه الحجاب قلت يا رسول الله لو امرت نساءك ان يحتجبن فانه يكلمهن
البر والفاجر فنزلت ايه الحجاب واجتمع نساء النبى صلى الله عليه فى الغيرة عليه
فقلت لهن عسى ربه ان طلقكن ان يبدله ازواجا خيرا منكن الخ الفائدة فى امر
الحجاب وعتاب ازواجه طاهر ٥ واما اتخاذ مقام ابرهيم مصلى فان وجهه
عبرتى فى الدينه ويحتمل ان تكون عمر لما قرا الكتاب وجد فيه انى جاعلك
للناس اماما وقوله ثم اوحينا اليك ان اتبع ملة ابرهيم حسبما تدل الصواب
من الاتباع به والاقتدا بالاثر الباقى منه وهو مقامه ومرسخ قدميه فى ذلك
الحجر فان نبى الله ابرهيم قد اكرمه الله بخلته واصطفاه لرسالته وندبه
لتشييد بيته وعمارته وامره بدعاء الناس اليه بحجه وانما نبى البيت ليتخذ قبله
ووجه مع ذلك لحصره البيت هذا الحجر الذى فيه مقامه واثار قدميه وقد
يباح فى ذلك الحجر الصلوة فوقع له انه تذكره من بحصه وآيه دالة على
نباهة قدره ومنوبه له على ما كان مرعى فعله ولعله قد تصوره بسببها
بما جرت به عاده الملوك من تخليد اسم البانى فى البنا وتفخره فى احجاره ليبقا بذلك
ذكره ولا تجهل فى غابر الايام امره فدعته هذه المعانى الى ان سال رسول الله

طاهر

لسببها

صلى الله عليه ان يكون مقامه عند اثر الامام مرسس فضله ٥ قال نا مالك بن
اسمعيل قال نا زهير قال نا حميد عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا احدكم
اذا قام فى صلاته فانما يناجى ربه او ربه بينه وبين قبله فلا يبزقن فى قبله ولكن
عن يساره او تحت قدمه ثم اخذ طرف ردائه وبزق فيه ورد بعضه على بعض قال
او يفعل هكذا معناه ان يوجهه الى الارض معتبرا بالارض منه الى ربه تعذيره
كان مقصوده بينه وبين قبلته وامر ان يصان تلك الجهة عن البزاق ونحوه
من افعال الدنى وانما صان بينه ايضا لما روى فى بعض الحديث فان عن يمينه
ملكا وهذا اذا كان وحده فان كان عن يساره احد لم يبزق فى واحدة من
الجهتين لكن تحت قدمه او فى ثوبه وفى فعله دليل على طهارة البزاق وهذا
اجماع اهل العلم الا ان الكرابيسى قال حدثنى الشافعى فى كتاب الاختلاف
ان ابرهيم النخعى كان يقول البزاق نجس ٥ قال نا عبد الله بن يوسف قال نا مالك
عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل
التى اضمرت من الحفيا وامدها ثنية الوداع وسابق بين الخيل التى لم تضمر
من ثنية الوداع الى مسجد بنى زريق وتضمير الخيل ان يظاهر عليها من العلف
مده من الزمان حتى يسمن ثم يعلفها الحلال ولا يعلف الا قوتا حتى يعرق وعرقها
وهلها ويصلب ولا تضمر من الخيل الا الفرح دون الاناث والمهارة والامد
الغاية وانما تقصر غايته ما لم تضمر لقصورها عن شاوات المضمر فى العدو
ليكون عدلا بين النوعين ٥ قال نا مسدد قال نا عبد الوارث عن ابى التياح
عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما امر ببنا المسجد ارسل الى ملا
من بنى النجار فقال يا بنى النجار ثامنونى بحائطكم هذا قالوا لا والله لا نطلب
ثمنه الا الى الله وفيه قبور المشركين وفيه خرب وفيه نخل فامر بالقبور فنبشت بالخرب فسويت ملا العدوم
نخلهم والوسامهم ثامنونى بنعونى بالثمن وفيه دليل ان رق السلعة
المزاد اولى بالسوم وكذا روى حرب بكسر الحا وفتح الراء ٥ قال الليث هو لغة

قال ابو عبيد والحفيا والثنية غايتا
المزاد وجمعها حفايا والثنايا
ادنى الامدا

بسر حرب الواحده حربه وسائر الناس يقولون خرب جمع خربه كما قيل كلم جمع كلمه
ولعل الصواب الخرب مضمومه الجامع حربه وهى الخروق التى فى الارض الا
انهم يقولونها فى كل ثقبه مستديره ولعل الروايه الجرو جمع الجروه وهى الجرف
كما قيل خرج وحرجه وترس وبرسه واين منهما ان ساعدت الروايه حرب جمع حربه
لقوله فسوب وانما سوى المكان المحدود اوما فيه حروف وهروم ٥ واما
الخرب فبنى ويعمر وفيه دليل على جواز نبش قبور المشركين اذا دعت الحاجه اليه
قال نا عبد الله بن مسلمه عن مالك عن مدرك بن مسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس
قال خسفت الشمس وصلى رسول الله صلى الله عليه ثم قال اريت النار فلم ار
منظرا كاليوم قط افظع وخورا قطع بمعنى فظيع كما قيل اكبر بمعنى كبير
ويحتمل ان يضمر فيه حرفا يقول لم ار افظع منه وهو كلام العرب روى عن
طلحة لما اصابته الرميه يوم الجمل قال انا لله لم ار اليوم مصرع شيخ اضيع ٥ قال
نا مسدد قال نا يحيى عن عبيد الله قال اخبرنى نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه
وسلم قال اجعلوا فى بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبورا ٥ معناه لا تجعلوا
بيوتكم اوطانا للنوم لا تصلون فيها كما لا يصلى فى القبور فان النوم اخو الموت ٥
وفيه دليل ان الصلوه لا تجوز فى المقابر ولا معنى لقول من تاوله على النهى عن دفن
الموتى فى البيوت فقد دفن النبى صلى الله عليه فى بيته الذى كان يسكنه ٥
قال نا اسمعيل بن عبد الله حدثنى مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين الا ان تكونوا
باكين فان لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم لا يصيبكم ما اصابهم معناه
ان الداخل فى ديار القوم الذين اهلكوا بالخسف وعذاب اذا دخلها فلم يخلص
عليه ما يرى من اثارهم وما نزل بهم من مثلات الله بكا ولم يسعه عليه حزنا
اما شفقه عليهم او خوفا من حلول مثلها به فهو قاس قليل الخشوع وفيه
دليل ان ديار هؤلاء لا تسكن لانه من سكنه لا يمكنه ان يكون دهره باكيا وقد نهى

عن دخولها الا بهذه الصفه فيجب تركه ٥ قال ابو عبد الله وروى عن ابن عباس
ولم يذكر اسناده وبنا المساجد وعمارتها انه قال لتزخرفنها كما زخرفت
اليهود والنصارى ومعناه تزيينها وتمويهها واصل الزخرف الذهب لان
اولئك لما حرفوا الدين عدوا على الترس ٥ قال نا على بن عبد الله قال نا سفين
عن يحيى عن عمره عن عايشه انها قالت انتنى بريرة تسئلنى فى كتابتها فقالت
ان شئت اعطيت اهلك ويكون الولاء لى فقال اهلها ان شئت اعطيتها ما بقى ٥
وقال سفين مره ان شئت اعتقتها ويكون الولاء لنا فلما جاء رسول الله صلى الله
عليه ذكرت ذلك فقال ابتاعيها واعتقيها فانما الولاء لمن اعتق ثم قام
رسول الله صلى الله عليه على المنبر فقال ما بال اقوام يشترطون شروطا ليست
فى كتاب الله من اشترط شرطا ليس فى كتاب الله فليس له وان اشترط مايه
شرط فيه دليل على جواز بيع المكاتب رهنا به او لم يرض عجز عن اداء نجومه
او لم يعجز اذا كان البيع
على يستسل الوفاء من الميتاع بما شرط له من العتق عند الاداء ولا خلاف انه
ليس لصاحبه الذى كاتبه وهو ماض فى كتابته مؤد لنجومه فى اوقاتها
ان يبيعه على ان يبطل كتابته وفيه دليل على جواز بيع الرقبه بشرط العتق
لان القوم تنازعوا فى الولاء ولا يكون الولاء الا بعد العتق فدل ان العتق
كان مشروطا فى العقد وقوله كل شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل معناه
كل شرط ليس على ما جاء فى الكتاب ومعناه فحواه ٥ ولم يرد انه لم ينص
عليه من الشرط فى الكتاب باطل لان قوله الولاء لمن اعتق ليس منصوصا عليه
فى كتاب الله انما هو قول رسول الله صلى الله عليه وقد اوجب الله طاعته
فى كتابه فجاز اضافته الى الكتاب ٥ وفيه دليل انه ليس كل شرط فى
بيع فهو مفسده ولا قادح وان النهى عن بيع وشرط منصرف الى بعض
البيوع ونوع من الشروط دون غيره ٥ قال نا اسحق بن ابرهيم قال نا روح ومحمد

ابن جعفر عن سعبه عن محمد بن زياد عن ابي هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان عفريتا
من الجن تفلت علي البارحه او كلمة نحوها ليقطع علي الصلوة فامكنني الله منه
واردت ان اربطه الى سارية من سواري المسجد حتى تصبحوا وتنظروا اليه
كلكم فذكرت قول اخي سليمن رب هب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي
العفريت المارد الخبيث من الجن تفلت تعرض لي فلنه أي فجاه وفيه دليل
ان رويه البشر الجن غير مستحيله وانما الجن اجسام لطيفه والجسم وان
لطف فان دركه غير ممتنع اصلا وقد رايتا عمر واحدا من الثقات
واهل الزهد والورع وبلغنا عن غير واحد من اصحاب الرياضات واهل
الصفا والاحلام من اهل المعرفه خبروا انهم يدركون اشخاصهم فاما
قوله تعالى فانه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم فان ذلك حكم الاعم
الاغلب من احوال بني ادم امتحنهم الله بذلك ليفزعوا اليه ويستعيذوا به من
شرهم ويطلبوا الامان من غوائلهم ولا ينكر ان يكون حكم الخاص والمصطفين
خلاف ذلك فقد قال سبحانه ان عبادي ليس لك عليهم سلطان وقال الا
عبادك منهم المخلصين فاخبر انهم لا يتسلطون على اولئك وقد روينا عن
عمر بن الخطاب رضي الله عنه وابي ايوب الانصاري وغير واحد من الصحابه
رويه الجن ومعالجتهم اياهم وفي غير حديث من طريق الاثبات والنفاه من
الثقله وفي الحديث دليل ان اصحاب سليمن كانوا يرون الجن وتصرفهم
بين يدي سليمن وذلك من دلايل نبوته ولولا مشاهدتهم اياهم لم يكن تقوم
له الحجه عليهم بمكانهم قال ذكريا بن يحيى قال عبد الله بن نمير قال
هشام عن ابيه عن عايشه قالت اصيب سعد يوم الخندق في الاكحل فضرب
النبي صلى الله عليه خيمة في المسجد ليعوده من قريب فلم يرعهم وفي المسجد خيمه
من بني غفار الا الدم يسيل اليهم فقال يا اهل الخيمة ما هذا الذي ياتينا من
قبلكم فاذا سعد يغذو جرحه دما فمات منها يغذو يسيل وغذا سال الم

يرعهم من الرقع وهو اعظامك الشيء واكباره فترتاع له وقد يكون من خوف او حمال
يبهرك ومنه حمال رايح والمعنى انهم في سكون حتى افرعهم الدم فارتاعوا له
قال ابو عبد الله بن محمد الخطفي قال سمعت وهب بن جرير قال ابي قال سمعت نعلي بن حكيم
عن عكرمه عن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه في مرضه الذي مات فيه
عاصبا راسه بخرقه فصعد على المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال انه ليس من الناس
احد امن علي نفسه وماله من ابي بكر بن ابي قحافه ولو كنت متخذا من الناس خليلا
لاتخذت ابا بكر خليلا ولكن خله الاسلام افضل سدوا عني كل خوخه في هذا
المسجد غير خوخه ابي بكر رضي الله عنه قوله امن ابي لابرل لنفسه واعطا لماله
والمن العطا من غير استثابه ومنه قوله تعالى هذا عطاونا فامنن وقوله سبحانه
ولا تمنن تستكثر اي لا تعط لتاخذ اكثر مما اعطيت ولم يرد به المنه فانها
تفسد الصنيعه ولا منه لاحد على رسول الله صلى الله عليه بل له المنه على جميع
الامة والذي نفاه من الخله هو الانقطاع الى محبته والاتبتال في جلله وقيل
في اشتقاق الخلل عن قول قيل الخليل الفقير كانهم عنوا فقره الى محبته والاسم
من الفقر الخله ومن المحبه الخله مضمومه وقيل انها مستقه من خلله المرعا وهو
نبات يستحليه الماشيه فتستكثر منه وقيل ان الخله من خلل المودة القلب ولكنها
منه وفيها اقوال اكثرها ضعيف فاما قوله ولكن خله الاسلام افضل
فانما اشار بها الى اخوه الدين ومعنى الاختصاص والخوخه بويب صغير
وفي امره صلى الله عليه بسد الابواب الشارعة الى المسجد غير بابه اختصاص سر بذلك
له وانه افرده بامر لا يشاركه فيه احد واولى ما يصف الماء ويلي فيه الخلافه وقد
اكد الدلاله عليها بامره اياه بامامه الصلاه التي هي للمسجد ولاجلها يدخل اليه
من ابوابه ولا اعلم دليلا في اثبات القياس والرد على نفاته اقوى من اجماع
الصحابه رضي الله عنهم على استخلاف ابي بكر رضي الله عنه مستندين في ذلك
باستخلاف النبي صلى الله عليه اياه في اعظم امور الدين وهي الصلوه واقامته

اياه فيها مقام نفسه فقاسوا عليها سايرا مور الدين ۞ قال ك احمد قال ك ابن وهب
قال احبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال احدثني عبد الله بن كعب بن مالك ان كعب بن
مالك تقاضا ابن ابي حدرد دينا له عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فارتفعت
اصواتهما حتى سمعهما رسول الله صلى الله عليه وهو في بيته فخرج اليهما حتى
كشف سجف حجرته ونادى يا كعب قال لبيك يا رسول الله فاشار بيده ان ضع
الشطر من دينك قال كعب قد فعلت يا رسول الله قال رسول الله قم فاقض ۞ فيه
من الفقه ان ما يدور بين المتخاصمين من كلام غليظ وشغب وتشاجر في طلب الحق فانه
متجاوز عنه وان للامام والحاكم ان يراود الخصمين على المصالحة كما له ان يحكم
وفيه انه لما تبين مبلغ ما وقع عليه الصلح امره بتعجيله له وهذا النوع من الصلح
حط وهضم من الحق فلا تفسد الصلح ان تاخر اداوه عن مقام الصلح واما ما كان
على سبل البيع والتعويض من حق ذمته فلا يجوز تاخير القبض فيه عن موطن الصلح
لانه يكون حينئذ كالئ بكالئ ودينا بدين وفيه انهما تراجعا القول في المسجد
نزاعا فلم ينعنفهما وقد رويت الكراهية في خبر آخر وروى النهي عن رفع الصوت
في المساجد وعن انشاد الشعر وطلب الضوال والصفق في السوق في اخبار كثيرة
قال ك عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن عباد بن تميم عن عمه انه راى
رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقيا في المسجد واضعا احدى رجليه على
الاخرى ۞ فيه بيان ان الخبر النهي عن ذلك منسوخ او يكون النهي عنه ان تبدو عورة
الفاعل لذلك اذا ضاق الازار وانشال الابسه اجرى رجليه ۞ وفيه دليل على جواز
الاتكاء والاضطجاع وانواع الاستراحة في المسجد وجوازها في المنازل غير الانبطاح
الوجه فانه قد نهي عنه وقال انها ضجعة يبغضها الله ۞ قال ك اسحق قال ك اسمعيل
قال ك ابن عون عن ابن سيرين عن ابي هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
احدى صلاتي العشي فصلى بنا ركعتين ثم سلم فقام الى خشبة معروضة في المسجد
فاتكا عليها كانه غضبان ووضع اليد اليمنى على اليسرى وشبك بين اصابعه ووجه

السرعان من ابواب المسجد فقالوا قصرت الصلوة وفي القوم ابو بكر وعمر
فهابا ان يكلماه وفي القوم رجل في يديه طول يقال له ذو اليدين فقال يا رسول الله
انسيت ام قصرت الصلوة قال لم انس ولم تقصر فقال كما تقول ذو اليدين
فقالوا نعم فتقدم فصلى ما ترك ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع
راسه وكبر ثم كبر وسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع راسه فكبر قال ونبئت
ان عمران بن حصين قال ثم سلم ۞ سرعان الناس الذين انصرفوا عنها بسرعة
وهم العوام الذين لا يلبثون لذكر بعدها ۞ وفي الحديث دليل ان من قال ناسيا
لم افعل كذا وكان قد فعله انه غير كاذب وقول رسول الله صلى الله عليه
لم انس ولم تقصر يتضمن امر بين احدهما حكم في الدين وهو قوله لم تقصر
عصمه الله من الغلط فيه ليلا يعرض في امور الدين اشكال والاخر عن
فعل نفسه وقد جرى الخطا فيه اذ كان صلى الله عليه غير معصوم عما
يدفع اليه البشر من الخطا والنسيان وفي حكم الدين ان الاثم موضوع عن الناسي
وتلافي الامر في المنسي سهل ۞ وفيه من الفقه ان من تكلم في صلاته ناسيا لم تفسد
صلاته لان الكلام جرى منه وعنده وفي نفسه انه قد اكمل الصلوة وانه
خارج عنها وسبيله سبيل الناسي لا فرق ۞ واما ذو اليدين فامر مراجعته
اياه يتاول على انه كان الزمان زمان نسخ وتبديل وزيادة فيها ونقصان فجرى منه
الكلام في حال هو هو انه خارج عن الصلوة لامكان وقوع النسخ ومجي القصر
بعد الاتمام ۞ واما كلام ابي بكر وعمر رضي الله عنهما ومن معهما فانه من جهة
انه كان واجبا عليهم اجابة النبي صلى الله عليه اذا دعاهم لقوله تعالى استجيبوا
لله وللرسول اذا دعاكم لما يحييكم فذلك لم يقدح في صلاتهم وروي عن رسول
الله صلى الله عليه انه مر على ابي سعيد بن المعلى وهو يصلي فدعاه فلم يجبه ثم اعتذر
اليه وقال كنت في الصلوة فقال الم تسمع الله يقول استجيبوا لله وللرسول
فدل ان اجابته غير مفسدة للصلوة وانه ليس من نوع الكلام المنسوخ في

٢٦١ الاول من الاعلام على البخاري

الصلوه وزعم قوم ان هذا انما كان قبل نسخ الكلام في الصلوه وهذا غلط لان
نسخ الكلام انما وقع بعد الهجره بمدة بسيره وابو هريره راوي هذا الحديث
متاخر الاسلام وقد رواه عمران بن حصين ايضا كذلك وفي تسميه النبي صلى
الله عليه الرجل ذا اليدين دليل لجواز التلقب الذي سبيله سبيل التعريف
دون القول المكروه الذي يجري مجرى الشين والتهجين وقد روى انس ان النبي
صلى الله عليه كان يقول له ذا الاذنين وتشبه ان يكون المنهي عنه التسمية على
حسن الاستماع وجوده الوعي ٥ وفيه دليل انه اذا سها في الصلوه مرارا اجزاه
سجدتان لانه سها فيها ثم تكلم ناسيا وفي تشبيكه بين اصابعه في المسجد دليل ان
حركه يسيره في بعض الخارج الى الصلوه عن التشبيك انما هو على الاحتياط بالتشبيك
للاصابع لانه محل النوم الناقض للوضوء وما سواه فمباح والله اعلم ٥ قال
ابو عبد الله بن المنذر قال نا اسود بن عامر قال نا موسى بن عقبه عن نافع عن ابن عمر وذكر
مواضع صلى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم في اسفاره ومغاربه قال
كان يعرس بالبطحا التي على سفير الوادي الشرقي حتى يصبح وكان ثم خليج
وبطحه كثيب يصلي ثم فدجا السيل فيه بالبطحا حتى دفن ذلك المكان وان ابن عمر
كان يصلي الى العرق الذي عند منصرف الروحا وذلك العرق انما هو طرفه
الى حافة الطريق قال وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا حث سرحه ضمه
دون الرويثه عن يمين الطريق في مكان بطح سهل قال وصلى في طرف تلعه من
وراء العرج وانت ذاهب الى هضبه عند ذلك المسجد قبران او ثلاثه على القبور
رضم من حجاره عن يمين الطريق عند سلمات الطريق قال ونزل عند سرحات
في مسيل دون هرشا ذلك المسيل لاصق بكراع هرشا بينه وبين الطريق قريب
من علوه ٥ وفيه ان النبي صلى الله عليه استقبل فرضة الجبل الذي يسد وس
الجبل الطويل نحو الكعبه ٥ العرس بالرحل استراحه لغير اقامه وفي الاكثر
يكون اخر الليل ينزلون فينامون نومه خفيفه ثم يرتحلون والخليج وادٍ له عمق

يلتقي من آخر أعظم منه والكثيب جمع كثب وهو ما علظ وارتفع عن وجه
الارض ودجا السيل فيه بالبطحاء اي سواه بما حمل ٥ والبطحا حذ ورمل
والعرق جبيل صغير والسرحه سجره والجمع سرح وله ثمر والروثه اسم
موضع والبطح الواسع والتلعه مسيل الماء من فوق الى اسفل والهضبه فوق
الكثيب في الارتفاع ودون الجبل والرضم حجاره كبار واحدتها رضمه ٥
والسلمات جمع سلمه وهي سجره ورقها الفرظ الذي يدبغ به الادم وقيل السلم
شبيه الفرظ وليس به وهو شيء يشبه معروفه وكراعها ما ابتدء منها دون سفحها
والتلعه قدر ربيه ووصه الجبل مدخل الطريق اليه واصلها ما حود من الارض
وهو القطع غير البليغ ٥ قال نا محمد بن ابي بكر المقدمي قال نا معتمر عن عبد الله
عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يعرس راحلته فصلى اليها
قلت ارايت اذا اهبت الركاب قال كان ناخذ الرجل وعدله فصلى الى احرته
قوله اذا اهبت اذا هاجت يقال هب الفحل هبنا اذا هاج ويريد ان الابل اذا
هاجت لم يقر ولم يهدا فتفسد على المصلي انها صلاته ٥ قوله فيعدله اي يقيمه
تلقاء وجهه ٥ قال نا عثمان بن ابي شيبه قال نا جرير عن منصور عن ابرهيم عن الاسود
عن عايشه قالت لقد رايتني مضطجعه على السرير فجاء النبي صلى الله عليه وسط
السرير فصلى فكرهت ان اسنحه فانسللت من قبل رجلي السرير حتى انسللت من لحافي
قولها اسنحه من قولك سنح لي الشيء اذا عرض يريد اني كرهت ان استقبله بوجهي في
صلاته ومن هذا سوانح الطير الظبا وهي ما يعترض الركب والمساوير فيجيء عن
ميامنهم ويجوز الى مياسرهم ٥ قال نا ادم بن ابي اياس قال نا سليمان بن المغيره
قال نا حميد بن هلال العدوي قال نا ابو صالح السمان عن ابي سعيد الخدري
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا صلى احدكم الى شيء يستره
من الناس فاراد احد ان يجتاز من بين يديه فليدفعه فان ابا فليقاتله فانما هو شيطان
معناه ان الشيطان هو الذي يحمله عليه والمقاتله هنا هو الدفع العنيف ويجوز

ان يريد به نفس المار بين يديه فان الشيطان هو المارد الخبيث من الجن والانس وهذا لمن صلى
الى شئ ٥ قال ك عبد الله بن يوسف قال ا مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو
ابن سليم الزرقي عن ابي قتادة الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي
وهو حامل امامه بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا سجد وضعها
واذا قام حملها ٥ فيه من الفقه ان من صلى وعلى ظهره او عاتقه كاره ونحوها
لم تبطل صلاته ما لم يحتج لامساكه الى عمل كثير او الزمام له بعض اعضائه وفيه
ان لمس دواب الحمار لا يقطع الوضوء ويشبه ان يكون الرسول لم يتعمد لحملها
لان ذلك يشغله عن صلاته وعن الخشوع فيها لان الصبية كانت ألفته وانسه
وكان صلى الله عليه ارحم الناس بالذرية فاذا سجدت تعلقت باطرافه والتوت
فسهل من سجوده وحملها وشأنها فسقى محموله كذلك الى ان يركع فيرسلها الى
الارض حتى اذا سجد واراد النهوض عادت الى مثله ٥ قال ك عبد الله بن مسلمة
قال وانا على ملك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل ان تظهر ٥ اي قبل ان تعلو وتصعد
من قاعة الدار الى سقف الجدر والعالي الحيطان يقال ظهرت فوق السطح علوته
وروى قبل ان يظهر الفيء عليها ٥ قال ك ايوب بن سليمان حدثني ابو بكر عن سليمان
قال صالح بن كيسان قال ك الاعرج عبد الرحمن وعبيده عن ابي هريرة وناس معه عن
ابن عمر انهما حدثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اشتد الحر
فابردوا عن الصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم ٥ يريد كسر شدة الحر الظهيرة
لان فتور حرها بالاضافة الى وهج الهاجرة برد وليس المراد ان توخر الى
احد بردي النهار وهو برد العشي اذ فيه الخروج من قول الامة ٥ وفيح جهنم
شدة استعارها واصله الشعة والانتشار وكانت العرب تقول في
غاراتها فحي فياح ٥ وروي ان لجهنم نفسين نفسا في الشتا ونفسا في الصيف
وكان احمد بن حنبل يذهب الى الابراد في الصيف وكان الشافعي يرى التعجيل اذا

صلى وحده فان كان امام جماعة بدأ بالناس من بعد ابرد ومعنى قوله ابردوا
عن الصلوة باخروا عنها مبردين قلت اي داخلين في وقت البرد ٥ قال ك بعض
عمر قال ك سعيد عن ابي الهيثم عن ابي برزة كان النبي صلى الله عليه يصلي العصر
واحدنا يذهب الى اقصى المدينة ويرجع والشمس حية ٥ حبانها بقاجرها وبقا
لونها لم يتغير ٥ قال ك ابو النعمان قال ك حماد هو ابن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر
ابن زيد عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة سبعا وثمانيا الظهر
والعصر والمغرب والعشا فقال ايوب لعله اراد في ليلة مطيرة قال عسى فلما
كان الجمع بين الصلاتين لا يكون الا لعذر ولذلك رخص للمسافر فيه فلما وجد الجمع
في الحضر طلب له وجه العذر وكان الذي وقع لهم من ذلك المطر لانه اذى
وفيه مسقة ٥ قال ملك لما روى هذا الحديث ارى ذلك في المطر والشرط فيه
عند الشافعي ان يكون اداء الصلوة الاولى والمطر قائم ويفتتح الثانية
مع قيام المطر ولا يراعي ما وراء ذلك ٥ قال ك عبد الله بن يوسف قال ا ملك عن
نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي تفوته صلاة
العصر كأنما وتر اهله وماله ٥ وتر اي نقص وهذه قوله تعالى ولن يتركم اعمالكم
وقيل يسلب اهله وماله وفي وتر الاهل والمال لغوا كما تكره هذا فليكره ان
يفوته هذه الصلوة ٥ قال ك الحميدي قال ك مروان بن معاوية قال ك اسمعيل عن قيس
عن جرير قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فنظر الى القمر ليلة قال انكم سترون
ربكم كما ترون هذا القمر لا تضامون في رؤيته فان استطعتم ان لا تغلبوا
على صلوة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا ثم قرأ فسبح بحمد ربك قبل
طلوع الشمس وقبل الغروب ٥ لا تضامون روي على وجهين مضمومة التا
مشددة الميم واصله تتضامون اي لا ينضم بعضكم بعضا اي يزاحم من الضم
كما يفعل الناس في طلب الشيء الخفي يريد انكم ترون ربكم وكل واحد منكم
وادع في مكانه لا ينازعه فيه احد ٥ والاخر تضامون من الضم اي لا تضيم بعضكم

بعضا فيه وقوله عقيب ذلك فان استطعتم ان لا تغلبوا على صلوة قبل طلوع الشمس
وقبل غروبها فافعلوا يدل على ان الرويه قد يرجى نيلها بالمحافظه على هاتين الصلاتين
واختصاصها بالذكر وان كانتا كغيرهما في الفرضيه كاختصاصهما بلقب الوسطى
من الصلوات الخمس وان كانت كل واحده تصلح لهذه الصفه في وضع الحساب ٥ وقد
اختلف اهل العلم في معنى قوله الوسطى فروى عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه وابي ايوب
وعائشه وحفصه انها صلاه العصر وقد روى عبده السلماني عن علي كرم الله وجهه
قال كنا نراها الفجر حتى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوم الاحزاب
شغلونا عن صلوه الوسطى صلاه العصر ملأ الله قبورهم وآجوافهم نارا ٥ وروى
عن ابي موسى وابن عباس وجابر بن عبد الله انهم قالوا هي صلوه الفجر وهو قول عطا
والمكي وبه قال مالك والشافعي لقوله وقوموا لله قانتين فلما امر بالقنوت في الصلوات
صلاه فيها قنوت غير الصبح علم انها هي دون غيرها ولانها صلوه تصلى في سواد
الليل وبياض النهار فصارت كانها بينهما قال وقرآنه قرآن الفجر ان قرآن الفجر
كان مشهودا فخصها بهذا دون غيرها ولانها منفرده بوقتها لا تجمع الى صلوه
ولا تجمع غيرها اليها والظهر والعصر تجمعان بعرفه وفي السفر والمغرب
والعشا تجمعان بالمزدلفه وفي السفر ٥ وروى عن زيد بن ثابت وعن اسامه بن زيد
انهما قالا هي صلاه الظهر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهجير
فلا يكون وراءه الا الصف والصفان فيكون الناس في قائلتهم وتجارتهم
فنزلت الايه تخويفا لهم على هذه الصلوه ٥ وقد روي عن قبيصه بن ذويب
انها صلاه المغرب واحتجوا لها بانها ليست باقل الصلوات ولا باكثرها
ولا يقصر في السفر وان رسول الله صلى الله عليه لم يؤخرها عن وقتها ولم
يعجلها كان القائل به ذهب في الوسطى الى التوسط الذي يكون عند الامرين ٥ وفضل الفولس الاولين على الفولس الاخريين وان كان الصحيح هو القول الاول لصحة الروايه فيه عن رسول الله صلى الله عليه ٥ قال ابو جعفر بن عمر

النول العجيج

قال ثنا هشام عن وداده عن ابي العاليه عن ابن عباس شهد عندي رجال مرضيون
وارضاهم عندي عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صلاتين الصلوه بعد
الصبح حتى يسرق الشمس وبعد العصر حتى يغرب ٥ قوله شهد عندي معناه
اعلموني وسوالي ولم يرد اقامه الشهاده التي تقام عند الحكم ٥ قال ابو جعفر
التفسير في قوله شهد الله اي اعلم خلقه وبين لهم ٥ تشرق الشمس تطلع
يقال سرقت الشمس تسرق سروقا اذا اطلعت واشرقت اضاءت ٥ قال ثنا ابو
شيبان عن يحيى عن ابي سلمه عن ابي هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا ادرك احدكم سجده من صلوه العصر قبل ان يغرب الشمس فليتم صلاته
واذا ادرك سجده من صلوة الصبح قبل ان تطلع الشمس فليتم صلاته ٥ معنى
السجده في الحديث الركعه وركوعها سجودها والصلوه تسمى سجودا
كما تسمى ركوعا ومنه فاسجدي واركعي مع الراكعين ٥ وفيه بيان
ان طلوع الشمس على من صلى من الفجر ركعه لا يقطع عليه صلاته كما قال من
فرق بين غروب الشمس من اجل ان غروبها يوجب عليه الصلوه وبين طلوعها
من اجل انه محرم عليه الصلوه والقياس اذا ارتفع النهر كان ساقطات
قال ثنا عبد العزيز بن عبد الله قال ثنا ابرهيم هو ابن سعد عن ابن شهاب عن
سالم بن عبد الله عن ابيه انه اخبره انه سمع رسول الله صلى الله عليه يقول
انما بقاؤكم فيما سلف قبلكم من الامم كما بين صلوه العصر الى غروب
الشمس اوتي اهل التوريه التوريه فعملوا حتى اذا انتصف النهار عجزوا
فاعطوا قراطا قراطا ثم اوتي اهل الانجيل الانجيل فعملوا الى صلوه
العصر ثم عجزوا فاعطوا قراطا قراطا ثم اوتينا القرآن فعملنا الى غروب
الشمس فاعطينا قراطين قراطين فقال اهل الكتاب اي ربنا اعطيت
هولاء قراطين قراطين واعطيتنا قراطا قراطا ونحن كنا اكثر عملا
قال الله تعالى هل ظلمتكم من اجركم من شي قالوا لا قال فهو فضلي اوتيه من اشاء ٥

روى هذا الحديث على وجوه مختلفه ودل في سوى الكلام في هذه الروايه ان مبلغ الاجره
للهود من النهار كله قيراطان واجره النصارى لنصف الثاني من النهار الى الليل
قيراطان فلو اتموا العمل الى اخر النهار لاستحقوا تمام الاجره واخذوا قيراطين قيراطين
الا انهم اخروا العمل ولم يفوا ما ضمنوه فلم يصبوا الا ما حصل لكل فريق منهم
من الاجره وهو قيراط قيراط فهم لما رأوا المسلمين قد استوفوا وافر الاجره الفريقين معا
حسدوهم فقالوا نحن اكثر عملا واقل اجرا فقال لهم هل ظلمتكم من اجركم من شيء قالوا لم
تكن صوره الامر على هذا لم يصح هذا الكلام وقد روى ابو عبد الله هذه القصه من طريق
ابي موسى بزياده بيان قال حدثنا ابو كريب قال نا ابو اسامه عن بريد بن ابي بردة عن ابي
موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مثل المسلمين واليهود والنصارى كمثل
رجل استاجر قوما يعملون له عملا الى الليل فعملوا الى نصف النهار فقالوا لا حاجة
لنا الى اجرك فاستاجر اجيرا وقال اكملوا بقيه يومكم ولكم الذي شرطت فعملوا
حتى اذا كان صلاه العصر قالوا لك ما عملنا فاستاجر قوما فعملوا له بقيه يومهم
حتى غابت الشمس واستكملوا اجر الفريقين ◦ وقد رواه ابو عوانه عن ابي
عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما مثلكم ومثل اهل الكتاب
من قبلكم مثل رجل استاجر اجيرا فقال من يعمل من صلاه الصبح الى نصف النهار على
قيراط قيراط الا فعملت اليهود ثم قال من يعمل من نصف النهار الى صلوه العصر
على قيراط قيراط فعملت النصارى ثم قال من يعمل من صلوه العصر الى مغيبات
الشمس على قيراطين قيراطين الا فعملتم انتم قال فعضبت اليهود والنصارى
وقالوا ما لنا اكثر عملا واقل عطا قال فهل ظلمتكم من حقكم شيئا قالوا لا
قال فانما هو فضلي اوتيه من اشئت هذا في الظاهر خلاف ما تقدم لان في
هذا قطع الاجره لكل فريق منهم قيراطا قيراطا واستيفا العمل منهم
وافيا وهم الاجره وفيه قطع الخصومه وزوال العتب عنهم واما وهم
من الكتب وهذا مختصر وانما اكتفى الراوي منه بذكر ما ل العاقبه اليه

فيما اصاب كل واحده من الفريقين من الاجره وصلغها دون غيرها ممن ذكر عجزهم عن
العمل وقولهم لا حاجه لنا الى اجرك وهي اشاره الى تحريفهم الكتب وتبديلهم
الملل وانقطاعهم عن بلوغ الغايه فحرموا تمام الاجره لامتناعهم من تمام العمل
الذي ضمنوه فكان الصحيح ما قدمناه اولا من رواية سالم وابي بردة ◦ قال حدثنا
المكي بن ابراهيم قال نا بريد بن ابي عبد عن سلمه بن الاكوع قال كنا نصلي مع النبي
صلى الله عليه المغرب اذا توارت بالحجاب يريد توارت الشمس ولم يذكرها اعتمادا
على افهام السامعين وذلك هو في القرآن حتى توارت بالحجاب وكقوله تعالى
ولو يواخذ الله الناس بظلمهم ما ترك عليها ولم يجر للارض ذكر وكقوله تعالى
انا انزلناه في ليله القدر ولم يجر للقرآن ذكر ◦ وقيل ان الصحابه لما جمعوا القرآن
وضعوا سوره القدر عقيب سوره العلق ليدلوا بذلك على ان المراد بها الكنايه
في قوله انا انزلناه القرآن اشاره الى قوله اقرا باسم ربك ◦ قال نا محمد بن العلا قال نا
ابو اسامه عن بريد بن ابي بردة عن ابي موسى قال اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالصلوه حتى ابهار الليل وذكر الحديث اعتم اي اخر ومنه قيل قرا عاتم اذا
لم يقدم العجاله للضيف وابطا بالطعام عليه ◦ قال الاصمعي ابهار الليل اذا
انتصف وبهرة كل شيء وسطه ◦ وقال ابو سعيد الصبر معناه اذا انتام
طلوع النجوم واستنارت وذلك بعد ان يذهب فحمه الليل وظلمته بساعه
ومنه الشيء الباهر الطاهر المضيء ◦ قال حدثنا هديه بن خلد قال نا همام قال
حدثني ابو جمره عن ابي بكر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
صلى البردين دخل الجنه ◦ يريد بالبردين صلاتي الفجر والعصر انهما صلاتان
يبردى النهار وطرفيه حين يسوء الحر ◦ قال نا مسدد قال نا يحيى قال نا
عوف قال نا ابو المنهال عن ابي برزه الاسلمي قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي الهجير وهي التي تدعونها الاولى حين تدحض الشمس
ويصلي العصر ثم يرجع احدنا الى اهله في اقصا المدينه والشمس حيه

سمى الظهر هجيرا لانها تصلى فى الهاجره وهى وقت انتصاف النهار وقوله
حين يدحض الشمس اى تزول ودحض الرجل اذا زلت قدمه وادحضته فلان
ابطلتها وحاه الشمس تفاجرها وكل شى صعد منه وذهبت قوته فقد
مات ومنه قول عمر بن الخطاب لاناكلوا من هاس السحر بن يريد البصل والثوم
الا ان يميتوهما طبخا ومنه قول الشاعر يا ليت شعرى هل تموت الربح ○
فاسكن اليوم واستريح ○ قال حدثنا ابو اليمان قال شعيب عن الزهرى قال
حدثنى سالم بن عبد الله بن عمر ان عبد الله بن عمر قال صلى النبى صلى الله عليه صلاة
العشاء فى آخر عمره فلما سلم قام وقال ارايتكم هذه فان رأس مايه سنه
لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الارض احد فوهل الناس فى مقاله رسول الله صلى
الله عليه وسلم التى يحدث بها عن هذه الاحاديث عن مايه سنه ○ انما اراد ان
هذا القرن يخرم وهل الناس اى غلطوا وتوهموا والوهل الوهم يقال وهل
الرجل اذا ذهب وهله الى الشئ ○ قال نا ابو نعيم وموسى بن اسمعيل قالا نا
همام عن قتاده عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من نسى صلاه فليصلها
اذا ذكرها لا كفاره لها الا ذلك اقم الصلوه لذكرى يحتمل ان يريد انه لا يجوز
له تركها الى بدل ولا يكفرها غير قضائها ويحتمل انه لا يلزمه فى نسيانه لها
كفاره ولا غرامه فى قال انما يصلى ما ترك وليس هذا على معنى انه لا يجوز له
تاخيرها عن وقت الذكر حتى لا تسعه فى حال قيام او قعود ان يحول عنها
الى غيرها قبل ان يصليها لحال ويكون فى صلاه فيقطعها قبل ان يتمها ولكنه
على معنى ان لا يغفل امرها مع الامكان ويشتغل بغيرها ○ وفى حديث ابى
قتاده انهم لما ناموا عن صلاه الفجر ثم انتبهوا بعد طلوع الشمس امرهم
رسول الله صلى الله عليه ان يقودوا رواحلهم ثم صلاها بغير وقتها
وفيه دليل على انه اذا ذكر الفايت من الاوقات المنهى عن الصلوه فيها
صلاها ولم يوخرها ○ قال نا ابو النعمن قال نا معتمر بن سليمن قال سمعت ابى قال نا

ابو عثمن عن عبد الرحمن بن ابى بكر وذكر قصه اضياف من اهل الصفه حملهم
ابو بكر الى منزله وامرهم ان يطعموهم فمضى ابو بكر عند النبى صلى الله عليه حتى
تعشا ومضا من الليل ما شا الله فلما جا قالت له امراته ما حبسك عن اضيافك
قال او ما عشيتهم قالت ابوا حتى تجى قال فذهبت انا فاختبات فقال يا غنثر وسبّ
وجدّع وذكر الحديث قال وكذا حدثناه خلف الخيام عن ابى معقل يا بالعين غير
معجمه والثا التى هى اخت الطا مضمومه وروايه اخرى يا غنثر بالغين
المعجمه والثا المثلثه فان كانت بالعين مخفوظه فانها مفتوحه
العين والثا وسالت ابا عمر عنه فقال سمعت ابا العباس احمد بن يحيى
يقول العُنثر الذباب سمى به لضرته وكانه حين حقره وصغره شبهه
بالذباب واما العُنثر بالعين فهو ما خوذ من الغثاره وهى الجهل يقال
رجل اغثر وعُنثر معدول عنه كما قيل حُمتق من احمق والنون زايده
قال الشيخ هذا لا يقال له معدول بل المعدول مثل عمر وزفر ○ انما يقال
له مزيد زيد فيه النون مثاله من بنايه عُنُدُر ○ قال نا سليمن بن حرب
قال نا حماد بن زيد عن سماك بن عطيه عن ابوب عن ابى قلابه عن انس قال
امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامه الا الاقامة الاذان شريعه
من الشرايع والامر المضاف الى الشريعه فى زمان رسول الله صلى الله عليه
لا يضاف الى غيره ومن زعم ان الآمر بلالا ابو بكر فقد غلط لان بلالا لم
يقم بالمدينه بعد موت رسول الله صلى الله عليه وانما الحق بالشام ايام
ابى بكر وقوله يوتر الاقامه يعنى الفاظ الاقامه التى كانت تشفع فى الاذان
الا قوله قد قامت الصلوه وانما فرق بين الاذان والاقامه فى التثنيه
والافراد ليعلم ان الاذان اعلام بورود الوقت والاقامه امارة
لقيام الصلوه ولو سوى بينهما لاشتبه الامر وفاتت الجماعة الناس
قال نا عبد الله بن يوسف قال نا مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريره ان

رسول الله صلى الله عليه قال اذا نودي للصلوه ادبر الشيطان له ضراط حتى لا
يسمع الاذان فاذا قضي الاذان اقبل حتى اذا ثوب بالاذان ادبر حتى اذا قضي
التثويب اقبل حتى خطر بين المرء ونفسه التثويب هنا الاقامة بعد الاذان
واصله رفع الصوت بالاعلام فاري اوى الى صاحبه المثوب ٥ يريد المستغيث
واصل الكلمه ان يلوح الرجل بثوبه عند الفزع يعلم اصحابه وقيل التثويب
في الاذان ماخوذ من قولك ثاب بمعنى عاد الى الشي بعد ذهابه ومعنى ثوب
في الاذان اذا قال الصلوه خير من النوم ورددها في الاقامه اذا ردد قد قامت
الصلاه ٥ قال نا قتيبه بن سعيد قال نا اسمعيل بن جعفر عن حميد عن انس ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا غزا بنا قوما لم يكن يغزو حتى يصبح ويسمع
فان سمع اذانا كف عنهم وان لم يسمع اذانا اغار عليهم ٥ فيه سان ان
الاذان سعار الدين الاسلام وانه لا يحوز تركه ولو ان اهل بلد اجمعوا على
ترك الاذان واستعوا منه كان للسلطان قتالهم عليه ٥ واختلف اهل
العلم فيمن ترك الاذان وحده في حضر او سفر فذهب اكثرهم الى انه اذا
صلى بغير اذان ولا اقامه انه لا يعيد ها ٥ وقال عطا ومجاهد فيمن نسي
الاقامه يعيد الصلوه قال الاوزاعي فيمن نسي الاذان والاقامه يعيد ما دام
في الوقت وان مضى فلا اعاده عليه ٥ قال نا عبد الله بن يوسف انا مالك عن سمي
مولى ابي بكر عن ابي صالح عن ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه
لاستهموا ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما في العتمه
والصبح لاتوهما ولو حبوا ٥ الاستهام الاقتراع لانها سهام تكتب
عليها الاسما فمن وقع له منها سهم فاز بالحظ الموسوم به والتهجير
التبكير بصلوه الظهر والهجير والهاجره نصف النهار ٥ قال نا محمد بن عبد الله
ابن حوشب قال نا عبد الوهاب قال نا حميد عن انس قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم

المدينه ٥

الاخنسون اثاركم وزاد ابن ابي مريم انا يحيى بن ايوب حدثني حميد حدثني انس
ان بني سلمه ارادوا ان يتحولوا عن منازلهم فينزلوا قريبا من النبي صلى الله
عليه وسلم فكره رسول الله صلى الله عليه ان يعروا فقال الا تحتسبون
اثاركم معناه كره ان تصير دورهم عرا العرا الفضاء من الارض وامارهم
خطايا هم ٥ قال نا مسدد قال نا حماد عن ايوب وعبد الحميد صاحب
الزيادي وعاصم الاحول عن عبد الله بن الحرث قال خطبنا ابن عباس في يوم
ردغ فلما بلغ المؤذن حي على الصلوه امره ان ينادي الصلوه في الرحال
فنظر القوم بعضهم الى بعض فعلل فعل هذا من هو خير منه انها عزمه
الرخصه وجل شديد وكذلك الزدغه وزرغ الرجل اذا تظم في الوحل
فهو زرغ ٥ قال حدثنا ابو اليمان انا شعيب عن الزهري اخبرني عروه بن الزبير
ان عايشه قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سكت المؤذن
بالاول من صلوة الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين قبل صلوه الفجر بعد
ان يستبين الفجر ثم اضطجع على شقه الايمن حتى ياتيه المؤذن للاقامه
سكت اي فرغ من الاذان بالسكوت عنه ٥ قال حدثني اسحق الواسطي قال
نا خالد عن الجريري عن ابي نضره عن عبد الله بن مغفل المزني ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال بين كل اذانين صلاه لمن شاء ٥ اراد الاذان
والاقامه فحمل احد الاسمين على الاخر كقولهم سيره العمرين لابي بكر وعمر ٥
قال نا ادم قال نا ابن ابي ذيب قال نا الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريره عن النبي
صلى الله عليه وسلم وعن الزهري عن ابي سلمه عن ابي هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا سمعتم الاقامه فامشوا الى الصلوه وعليكم السكينه والوقار ولا تسرعوا
فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا ٥ دليل على ما ادرك المرء من صلاه الامام
فهو اول صلاته لان الاتمام يكون فيما مضى بعد ٥ قال نا عبد الله بن يوسف انا
مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي

نفسي بيده لقد هممت ان امر بحطب فيحطب ثم امر بالصلوة فيؤذن لها ثم امر رجلا فيؤم
الناس ثم اخالف الى رجال فاحرق عليهم بيوتهم والذي نفسي بيده لو يعلم احدهم انه يجد
عرقا سمينا او مرماتين حسنتين لشهد العشاء يعني العرق العظم بما عليه من اللحم واما المرماتان
فان ابا عبيدة قال يقال ان المرماة ما بين ظلفي الشاة قال ابو عبيد وهذا حرف لا ادري ما ابو عبيدة
وجهه وقال غيره المرماة سهم تعلم عليه الرمي ○ واما قوله لحسنتين فلا ادري على اي
شيء اول الحسن فيهما الا ان يكون ذلك على التفسير الاول فان ابا عمر احبرني عن السياري
قال سمعت ابا العباس محمد بن يزيد يقول الحسن العظم الذي في المرفق مما يلي البطن والقبح
والقبح العظم الذي في المرفق مما يلي الكف قال وانشدني الحسن والقبح في عضو من الجسد
قوق الذراع وتحت المنكب العضد ○ فلعله شبه احد العظمين بالاخر اعني المرماة ومعناه
التوبيخ والتقريع وهو شيء لا احققه ولا اثق به ○ قال سمعت العزيز بن عبد الله قال سمعت ابراهيم
ابن سعد عن ابيه عن حفص بن عاصم عن عبد الله بن مالك بن بحينة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم رأى رجلا قد اقيمت الصلوة يصلي ركعتين فلما انصرف لاثوا به الناس وقال له
رسول الله صلى الله عليه الصبح اربعا ○ لاثوا به احاطوا به للفتوى ○
قال الفراء ○ لاثوا به الاشاوا بالعبري ○ اي لاثت وعلت مثل هار اي هابر وارادان يصلي
الصبح اربعا معناه ان الصلاة الواجبة اذا اقيمت لم يصل في زمانها غيرها ○ قال سمعت مسددا قال
سمعت يحيى بن سعيد عن سفيان قال حدثني ابو اسحق قال حدثني عبد الله بن يزيد قال حدثني البراء وهو
غير كذوب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده لم نحن احد نا
ظهره حتى يقع النبي صلى الله عليه ساجدا ثم نقع سجودا بعده ○ اخبرنا ابن الاعرابي قال سمعت
عباس الدوري عن يحيى بن معين قال قوله غير كذوب لا يريد البراء لا يقال للرجل من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه غير كذوب انما يريد عبد الله بن يزيد الراوي عنهم ○ قال وقوله
غير كذوب لا يوجب تهمة في الراوي حتى تنتفي عنه بهذا القول انما يوجب حقيقة
الصدق له وهذه عادة الصحابة فيما بينهم اذا اراد وا تاكيد العلم والعمل به كان
ابو هريرة يقول سمعت خليلي الصادق المصدوق وقال عبد الله بن مسعود حدثني الصادق

ابو عبيدة

المصدوق ان النطفة قال سمعت حجاج بن منهال قال سمعت شعبة عن محمد بن زياد سمعت ابا هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اما يخشى احدكم او لا يخشى احدكم اذا رفع راسه قبل
الامام ان يجعل الله راسه راس حمار او صورته صورة حمار هذا وعيد شديد لان
المسخ اشد العقوبات فضرب المثل به ليتقى هذا الصنيع ويحذر ○ وكان ابن عمر لا يرى
صلاة من فعل ذلك ○ وكان الاوزاعي يقول عليه ان يعود فيمكث قدر ما ترك
واكثر العلماء يروا عليه الاعادة للصلوة مع شدة الكراهية منهم مالك والغلط
فيه وقالوا اذا فعل ذلك كان عليه ان يعود الى الركوع والسجود حتى يرفع الامام
قال سمعت مسددا قال سمعت يحيى عن هشام قال حدثني ابي قال سمعت عائشة رضي الله عنها عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا وضع العشاء واقيمت الصلاة فابدوا
بالعشاء لفظ عام والمراد به خاص انما رخص فيه للصائم الذي نازعت نفسه الى الطعام
او للجائع الذي ضعف من الجوع لانها اذا اقامت الى الصلاة وفي انفسهما الحاجة الى الطعام
لم يستوفيا شرائط الصلوة وخشوعها ولم تكن عاده القوم الاستكثار من الاطعمة والالوان
مطولة هذه الاكل فيفوت وقت الصلوة وانما كان طعامهم شربة لبن اوكف
تمر فاما من لم يكن به الجوع الغالب فانه لا يؤخر الصلوة للطعام بدليل الحديث الاخر
قال سمعت عبد العزيز بن عبد الله قال سمعت ابراهيم بن صالح عن ابن شهاب قال اخبرني جعفر بن عمرو بن
امية ان اباه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل ذراعا حتر منه فدعي الى
الصلوة فقام وطرح السكين فصلى ولم يتوضا الحز القطع طبع الحاجة والجزة القطعة
من اللحم ونحوه وفيه بيان جواز قطع اللحم المطبوخ والمشوي بالسكين وانما المكروه
الذي روي فيه النهي قطع اللحم بالسكين وفيه دليل ان اكل ما غيرته النار لا توجب
الوضوء منه ○ قال حدثنا سليم بن حرب قال سمعت شعبة عن الحكم قال سمعت سعيد بن جبير
عن ابن عباس قال بت عند خالتي ميمونة فصلى رسول الله صلى الله عليه العشا
ثم جاء فصلى اربع ركعات ثم نام ثم قام ثم جئت فقمت عن يساره فجعلني عن يمينه فصلى
خمس ركعات ثم صلى ركعتين ثم نام حتى سمعت غطيطه او قال خطيطه ثم خرج الى

الصلوه العطيط صوت تردد النفس ومنه عطيط الكير والخطيط نحوه والغين والخا
منقار بالمجرح ه قال نا ادم بن ابي اياس قال نا شعبه قال نا محارب بن دثار قال سمعت
جابر بن عبد الله الانصاري قال اقبل رجل بناضحين وقد جنح الليل فوافى معاذا يصلى
فترك ناضحه واقبل الى معاذ فقرا بسوره البقره او النسا فانطلق الرجل وبلغه ان معاذا
مال منه فاتى النبي صلى الله عليه فشكا اليه معاذا فقال النبي صلى الله عليه افتان انت
او قال افاتن انت ثلث مرار فلو لا صليت بسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها
والليل اذا يغشا فانه يصلى وراك الكبير والضعيف وذو الحاجه جنح الليل
اقبل بظلمته وقد جنح جنوحا ومنه جنح الليل اقبال ظلمته والناصح الناصر يسني
عليه والفتنه على وجوه معناها صرف الناس عن الدين وحملهم على الضلال ه قال ابو
وهما اتهم عليه بفاتنين الى مضلين وقوله فلو لا صليت بسبح يريد هذا قوان كقوله
فلو لا ان كنتم غير مدينين فلو لا كان من القرون معناه فهلا وفيه انه جعل الحاجه
عذرا في خفيفها ه قال نا ابرهيم بن موسى قال نا الوليد قال نا الاوزاعي عن يحيى بن ابي
كثير عن عبد الله بن ابي قتاده عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اني لاقوم في الصلوه
اريد ان اطول فيها فاسمع بكا الصبي فاتجوز في صلاتي كراهيه ان اشق على امه
وفيه دليل على ان الراكع اماما اذا احس بمقتد مقبل طول ليدرك كما جاز التخفيف بسببه
قال نا احمد بن ابي رجا قال نا معونه بن عمرو قال نا زائده بن قدامه قال احدثني حميد الطويل
قال نا انس قال اقيمت الصلوه فاقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجهه فقال
اقيموا صفوفكم وتراصوا فاني اراكم من وراء ظهري ه تراصوا تدانوا وتضاموا اتصل
ماسكم ومنه قوله كانهم بنيان مرصوص ه قال نا ابرهيم بن المنذر قال نا ابن وهب عن
المغيره عن ابي سلمه بن عبد الرحمن عن عائشه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لمحصير يبسطه
بالنهار ويحتجره بالليل فاب اليه ناس فصفوا وراء فجعل يحدث نحوه مثل الحجره فصلى فيها
آب اي حاء ومن كل اوب اب اوبا وايابا ومنه ايات المسافر وهو الرجوع
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول توبا توبا لربنا اوبا لا يغادر علينا حوبا

قال نا محمد بن عبده عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمره عن عائشه رضي الله عنها
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل في حجرتي فقام اناس يصلون
بصلاته صنعوا ذلك ليلتين او ثلاثا حتى اذا كان بعد ذلك جلس رسول الله صلى الله
عليه فلم يخرج فلما اصبح الناس ذكروا ذلك الناس فقال اني خشيت ان يكتب عليكم
صلاه الليل ه فان قيل على هذا كيف كان يجوز ان يكتب عليهم صلاه الليل وقد اكمل
الله الفرايض وردّ عدد الخمسين منها الى الخمس وكيف كان يجوز دخول الزياده
عليها قيل ان صلاه الليل كانت مكتوبه عليه صلى الله عليه وسلم واجبه وافعاله
التي تتصل بالشريعه واجب على الامه الاقتداء فيها وكان اصحابه اذا راوه
يواظب على فعل في وقت معلوم يقتدون به ويرونه واجبا فترك صلى الله
عليه وسلم الخروج اليهم في الليله الرابعه لذلك الصلاه لئلا يدخل ذلك الفعل
منه في حد الواجبات عليهم فالزياده انما تتصل وجوبها عليهم من جهه وجوب
الاقتداء بافعاله صلى الله عليه وسلم لا من جهه انشاء فرض زايد على الخمس وهذا كما
يوجب الرجل على نفسه صلاه نذر فيلزمه عليه ولا يدل ذلك على زياده فرض في
جمله الشرع المفروض في الاصل ه وفيه وجه اخر وهو ان الله سبحانه فرض الصلوه
اولا ما فرضها خمسين ثم شفع رسوله صلى الله عليه وسلم فحط معظمها وجعل
عزائمها خمسا تخفيفا عن امته من اجل شفاعته ومسالته فاذا عاد الى الامه
فيما استوهب والترم ما كانت استعفت منه متبرعه بالعمل به لم يستنكر
ان يثبت فرضا عليهم وقد ذكر الله تعالى عن قوم من النصارى انهم ابتدعوا
رهبانيه ونسكا ما كتبها الله عليهم ثم لما قصروا فيها لحقتهم الملامه في
قوله فما رعوها حق رعايتها فحتى على الله عليه ان يكون سبيلهم سبيل اولئك
فقطع العمل به شفقه على امته والله اعلم ه قال نا موسى بن اسمعيل قال نا
عبد الواحد بن زياد قال نا عماره بن القعقاع قال نا ابو زرعه قال نا ابو هريره
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسكت بين التكبير وبين القراه قال احسبه

هيئه فقلت بابي وامي يا رسول الله إسكاتك بين التكبير وبين القراءة ما تقول
قال اقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم
نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسل خطاياي بالماء
والثلج والبرد قوله إسكاتك وزنه إفعال من السكوت ومعناه سكوت بعضي
بعده كلاما او قراءه مع قصر المده فيه وانما اراد وانما ترك رفع الصوت الاجراء
بقوله ما تقول في اسكاتك وقوله اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد فانها
امثال ولم يرد اعيان هذه المسميات وانما اراد التوكيد في التطهير والثلج والبرد
ما ان لم يسهما الادى ولم يمرس ولم ينهر وفيه مستدل لمن منع من الماء المستعمل
لانه يقول ان منزله الخطايا المشغوله بالماء بمنزله الاوضار الحاله في الماء والوسخ
المانعه من التطهير وعندي في قوله اغسل خطاياي عجايب قال احدنا ابراهيم بن مرزوق
نا وهب بن جرير قال احدني ابي قال سمعته عن اسماعيل ابي بكر ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال دنت مني النار فاذا امراه قد حبستها هره فقلت ما شان هذه
قالوا حبستها حتى ماتت هزلا لا اطعمتها ولا ارسلتها تاكل قال نافع حسبت انه
قال من خشاش الارض او خشاش حسبتش ليس شي ايما هو خشاش مفتوحه
الخا وهو حشرات الارض وهوامها فاما الخشاش بكسر الخا فهو العود الذي
يجعل في انف البعير قال احدني ملك عن زيد بن اسلم عن عطاء
بن يسار عن عبد الله بن عباس قال احسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فصلى فقالوا يا رسول الله رايناك تناولت شيا في صلاتك ثم رايناك
تكعكعت قال اني رايت الجنه فتناولت منها عنقودا ولو اخذته لاكلتم منه
ما بقيت الدنيا التكعكع التاخر واصله في الجبن كع الرجل عن الامر اذا
جبن وتاخر واصله تكعع وادخلت الكاف ليلا تجمع بين حرفين ويقال
كاع يكيع مثله قال احدنا موسى قال احدنا ابو عوانه قال احدنا عبد الملك بن عمير عن
جابر بن سمره قال شكا اهل الكوفه سعدا الى عمر رضي الله عنه حتى ذكروا انه

خوعا

تقاعس

لا يحسن ان يصلي فارسل اليه فقال يا ابا اسحق ان هولاء يزعمون انك لا تحسن تصلي
قال اما انا والله فاني كنت اصلي بهم صلاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما
اخرم عنها اصلي صلوه العشا فاركد في الاولتين واخف في الاخريين قال ذاك
الظن بك يا ابا اسحق اخرم القطع والركود اللبث والمختار بطويل احدى الركعتين
الاولتين من الظهر والعصر والعشا والحذف من الاخريين وتخفيف الاخريين
وكذلك في احدى ركعتي الفجر والمغرب نحوه وذهب بعض العلما الى التسويه
بين الاولتين في الطول والاخريين في القصر وقد روى ابو داود عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه كان يقرا في الركعتين الاولتين بفاتحه الكتاب وسوره يطول
في الاولى ويقصر في الثانيه وكذلك كان يفعل في العصر وكان يطول في
الركعه الاولى من صلوه الصبح ويقصر في الثانيه وقد ذكره ابو عبد الله قال
انو نعيم قال احدنا شيبان عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتاده عن ابيه قال احدنا
ابو عاصم عن ابن جريج عن ابن ابي مليكه عن عروه بن الزبير عن مروان بن الحكم قال الى
زيد بن ثابت مالك تقرا المغرب بقصار المفصل وقد سمعت النبي صلى الله
عليه يقرا بطولى الطوليين رواه الحدث قال ما تعمورها من الكلمتين يريد ونه
بطول الطولين والطول الطبل وليس هذا موضعه وانما يريد اطول السورتين
وطولى وزنه فعلى تانيث اطول والطولين تثنيه الطولى يقال انه اراد به
سوره الاعراف فانها اطول من صاحبتها للانعام وهذا يدل على ان المغرب
وقتين قال احدني محمد بن بشار قال احدنا يحيى عن عبد الله قال احدني سعد بن
ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد
فدخل رجل وصلى ثم جا فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فرد وقال ارجع
فصل فانك لم تصل فرجع فصلى كما صلى ثم رجع فسلم على النبي صلى الله عليه
فقال ارجع فصل فانك لم تصل ثلثا قال والذي بعثك بالحق ما احسن غيره
فعلمني قال اذا قمت الى الصلوه فكبر ثم اقرا ما تيسر معك من القران

ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا
وافعل في صلاتك كلها هذا امر منه بالكبر وامره على الوجوب وقوله
ثم افعل ذلك في جميع صلاتك كلها دليل على وجوب القراءة في كل ركعة
وهو قول اكثر العلماء وروي عن علي عليه السلم من طريق الحرث انه قال
يقرأ في الاوليين ويسبح في الاخريين والحرث مرغوب عن روايته وقد روي من
طريق عبد الله بن ابي رافع عن علي كرم الله وجهه انه كان يقرأ في الاوليين
بفاتحة الكتاب وقوله ما تيسر معك من القرآن اشاره الى الفاتحة والقراءة
كلها مما يسره الله عز وان نبينا قد عين الفاتحة كقوله فما استيسر من الهدي
ثم بين السنة انها شاة فما فوقها من الانعام ○ قال نا علي بن عبد الله قال نا
سفين قال نا الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ○ قال نا مسدد
قال نا اسمعيل قال نا ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال قرأ النبي صلى الله عليه
وسلم عما امروسك فما امر وما كان ربك نسيا ولقد كان لكم في رسول
الله اسوة حسنة وقوله سكت فيما امر به اشار القراءة لانه تركها فانه
صلى الله عليه وسلم كان لا يزال امامًا فلا بد له من القراءة بسرًا وجهرًا ونفاه
بقوله سبحانه وما كان ربك نسيا هو انه لو شاء ان يبدل ذكر سان افعال
الصلوة واقوالها حتى يكون قرانا متلوًا كالفعل ولم يتركه عن نسيان لكن
وكل الامر في بيان ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم امرنا بالاقتداء به
وهو معنى قوله لتبين للناس ما نزل اليهم ولم يختلف الامة في ان افعاله التي هي
بيان مجمل الكتاب واجبة كما لم يختلفوا في ان افعاله التي هي اوطار نفسه
وما اتاها من نوم وطعام ونحوها غير واجبة ولما اختلفوا في افعاله
التي تثبت امر الشريعة مما ليس ببيان مجمل الكتاب والذي ظهر لنا واجبة
ونحوه ما روي عن ابن عباس انه قال اما احل الله فهو حلال وما حرم الله فهو حرام و

صلى الله عليه وسلم

وما سكت فهو عفو وما كان ربك نسيًا هذا الظاهر يعلق به نفاه القياس
ومن ثم اصل الاشياء على الاباحة وليس هذا على العموم وانما هو فيما كان لهم فيه
عاده جاريه من الاطعمه والاشربه ونحوها فمن ما التحليل او التحريم وما سكت
فهو متروك على عاداتهم كما روي ثابت العنبري قال صحبت رسول الله
صلى الله عليه وسلم سنين فما سمعت منه لحشرات الارض تحريمًا ولا سمعت
الضب ونحوه يريد انه قد كان عرف من عاداتهم انهم يأكلونها فلم يحرمها
لهم بتحريم وكان سبيله العفو المعقول فيه الاباحة واما ما لم يتقدم
لهم فيه عاده فهو موقوف على دلالة الاحكم بعفو لانه حكم من غير دليل
ولا برهان ○ قال نا ادم بن ابي اياس قال نا شعبة قال نا عمرو بن مره قال سمعت
ابا وائل قال جاء رجل الى ابن مسعود فقال قرأت المفصل الليلة في ركعة
فقال هذا كهذ الشعر ○ الهذ متابعة القراءة في سرعة كانه كرعة
واحلفوا في اول المفصل فقال بعضهم اوله سوره القتال وقال بعضهم
سوره ق محمد صلى الله عليه وسلم وقال آخرون اوله سوره ق وروي
ذلك في حديث مرفوع وسمي قصار السور مفصلا لكثره الفصول
بينها ○ قال نا عبد الله بن يوسف انا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن
المسيب وابي سلمه بن عبد الرحمن انهما اخبراه عن ابي هريره ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا امن الامام فامنوا فانه من وافق تامينه
تامين الملائكه غفر له ما تقدم من ذنبه ولولا ان رسول الله صلى الله عليه
كان يجهر بالتامين لكان لا يصح الوقف عليه لان تامين القوم ربما تقدم
على تامينه وقوله فانه من وافق تامينه تامين الملائكه معطوف على
مضمر وهو الخبر عن تامين الملائكه تقديره اذا قال الامام امين فقولوا
امين كما يقول الملائكه فانه من وافق تامينه تامين الملائكه غفر له ولولا
هذا لما صح تعليله بقوله فان وقد روي تامين الملائكه في هذا الحديث من رواية

اولها

١٥٠
١٦٢ ب ٢٣
١٥٨ ٢٢
يا كيسكج

الجزء الاول من الاعلام شرح ما اشكل في البخاري على الافهام تأليف

الشيخ الامام ابو سليمن حمد بن محمد ابراهيم الخطابي البستي نفع الله به في الدنيا والاخرة

ك: 263
مدكل ١١٢
٢٦١
MİLLET GENEL KÜTÜPHANESİ
KISIM : Feyzullah
EŞKİ KAYİT No. 261
YENİ KAYİT No.
TASNİF No.

الاعرج عن ابي هريره ح قال نا عبد الله بن يوسف انا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال احدكم امين
وقالت الملئكه في السما امين فوافقت احداهما الاخرى غفر له ما تقدم
من ذنبه ح قال ونا عبد الله بن مسلمه عن مالك عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح
عن ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام ولا
الضالين فقولوا امين فانه من وافق قوله قول الملئكه غفر له ما تقدم
من ذنبه هذا لفظ احد الفاظ مالك المتقدم ان هذه الاقوال يتعاقب
هذا الوقت فيها فكانه نص بالعصر مره وبالمغرب اخرى ويحتمل ان يكون
هذا لمن يسمع عن الامام وذلك لمن قرب منه لان جهر الامام بالتامين يخفى
منه بالقراءه فقد يسمع قراءته من لا يسمع تامينه وفي امين لغتان القصر
والمد وله معنيان قيل اللهم استجب وقيل كذلك فليكن ومن عاده
العرب اذا سمعت ما تتمنى ان تقول امين وبسلا ح قال نا موسى بن
اسمعيل قال نا همام عن الاعلم وهو زياد عن الحسن عن ابي بكره انه انتهى
الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو راكع فركع قبل ان يصل الى الصف فذكر
ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال زادك الله حرصا ولا تعد ح فيه
دليل على جواز صلوه المنفرد خلف الصف مع كراهيه لان الركوع اذا
اجرى منفردا اكد لكفيره وكان الزهري والاوزاعي يقولان ان كان
قريبا من الصف اجزاه وان كان بعيدا لم يجزه وكان احمد لا يرى صلاه
المنفرد خلف الصف جائزه ذهب فيه الى حديث وابصه ولم يذكره
ابو عبد الله ولم يعمل به واجاز ذلك مالك والشافعي واصحاب الراي ذلك
قال نا حفص بن عمر قال نا شعبه عن سليمن قال سمعت زيد بن وهب
قال راى حذيفه رجلا لا يتم الركوع والسجود فقال ما صليت ولو مت
مت على غير الفطره التي فطر الله عليها محمدا عليه السلم ح الفطره هنا
الدين والمله وانما اراد به تنبيهه وتوبيخه على سوء حاله ليرتدع في المستقبل

عن مثل فعله كقوله ترك الصلوه كفر اراد به التوبيخ لا الخروج عن المله
يدل عليه حديث المحدجي انه قال لعباده بن الصامت ما اقول اذا اتوني ابنا محمد
بن عمران اوتر خلفي وابو محمد رجل من الانصار له صحبه فقال عباده ذكرت
ابو محمد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حافظ على الصلوات
فاكملهن لم ينقص من حقهن شيا جاء له عند الله عهد ان لا يعذبه ومن
جاءهن وقد انتقص من حقهن شيا جاء وليس له عند الله عهد ان شا
رحمه وان شا عذبه ح حدثنا مكرم بن احمد قال نا حيى بن ابي
طالب قال نا عبد الوهاب بن عطا قال نا محمد بن عمرو عن محمد بن يحيى بن
حبان عن المحدجي وقد يكون الفطره بمعنى السنه كما جاء خمس من
الفطره ح قال نا ابو اليمان انا شعيب عن الزهري قال اخبرني ابو بكر بن عبد الرحمن
ابن الحرث بن هشام وابو سلمه بن عبد الرحمن عن ابي هريره قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم حين يرفع راسه يقول سمع الله لمن حمده ربنا
ولك الحمد يدعو الرجال فيسميهم باسمائهم فيقول اللهم اخ الوليد بن
الوليد وسلمه بن هشام وعياش بن ابي ربيعه والمستضعفين من المومنين
اللهم اشدد وطاتك على مضر واجعلها عليهم كسني يوسف واهل
المشرق يومئذ من مضر مخالفون ح سمع الله دعا بالقول ومنه نعوذ بالله
من دعا لا يسمع اي لا يقبل ولا يستجاب وفيه اباحه القنوت في صلاه الفجر
بعد الركوع وان تسميه من يدعا له او يدعا عليه لا تفسد الصلوه والوطاه
الباس والعقوبه واصله من وطء الرجل وشده الاعتماد ومنه ح
ووطيئنا وطا على حنق وطء المقد نابت الهرمز ح قال اخبرني ابو اليمان
قال نا شعيب عن الزهري قال اخبرني سعيد بن المسيب وعطاء بن يزيد الليثي
ان ابا هريره اخبرهما ان الناس قالوا يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيمة
قال هل تمارون في القمر ليله البدر ليس دونه سحاب قالوا لا يا رسول الله

قال فهل تمارون في الشمس ليس دونها سحاب قالوا لا قال فانكم ترونه كذلك
يحشر الناس يوم القيمه فيقول من كان يعبد شيا فليتبعه فمنهم من يتبع
الشمس ومنهم من يتبع القمر ومنهم من يتبع الطواغيت وتبقى هذه الامه
فيها منافقوها فيأتيهم الله فيقول انا ربكم فيقولون هذا مكاننا
حتى يأتينا ربنا فاذا جاء ربنا عرفناه فيأتيهم الله فيقول انا ربكم فيقولون
انت ربنا فيدعوهم فيضرب الصراط بين ظهراني جهنم فاكون اول من يجوز
من الرسل بامته ولا يتكلم يومئذ احد ذلك اليوم الا الرسل وكلام الرسل
يومئذ اللهم سلم سلم وفي جهنم كلاليب مثل شوك السعدان هل رأيتم
لا يعلم قدر عظمها الا الله تعالى تخطف الناس باعمالهم فمنهم من يوبق
بعمله ومنهم من يخردل ثم ينجو حتى اذا اراد الله رحمة من اراد من اهل
النار امر الملائكة ان يخرجوا من كان يعبد الله فيخرجونهم قد امتحشوا
فيصب عليهم من الحيوة فينبتون كما تنبت الحبة في حميل السيل قال وبقي
رجل بين الجنة والنار وهو آخر اهل النار دخولا الجنة مقبل بوجهه قبل
النار فيقول يا رب اصرف وجهي عن النار قد قشبني ريحها واحرقني ذكاؤها
الحديث ه قوله هل تمارون هو المريه وهي الشك واصله تتمارون وحذف
احدى التاءين للتخفيف واللسان على ما نطق به الكتاب والخبر غير انا لا نكيفه بكيفيه
ولا نجعله حركه ولسانا لاعضاء الانسان واشباهها فانه من نعوت الحدث
وتعالى الله عن ذلك ويجب ان يعلم ان الرويه التي هي ثواب الاولياء وكرامتهم
في الجنه غير هذه الرويه المذكوره في مقامهم يوم القيمه لان في خبر صحيح
ان اهل الجنه اذا دخلوا الجنه نادى مناد الا ان لكم عند الله موعدا ويقولون
الم تبيض وجوهنا الم ينجنا من النار الم يدخلنا الجنه فيكشف الحجاب
فيرونه الحديث ه وانما تعرض لهم بعد الرويه امتحان من الله سبحانه لهم يميز
بها التمييز من عبد الله سبحانه وبين من عبد الشمس والقمر وليس كل

ان يكون الامتحان اذ اراد بعدا ما وحكمه على الخلق جاريا حتى يفرغ من
الحساب ويقع الجزا بالعقاب والثواب ثم ينقطع اذ احقب الحقائق واستقر
امور العباد قرارها الاترى قال يوم يكشف عن ساق ويدعون الى السجود
فلا يستطيعون فامتحنوا بالسجود ورويان المؤمن يسجد ويبقى
ظهره مثل الطبق فلا يسجد احدا ويخرج معنى انيل والله تعالى في هذه القصه انه
يشهدهم رويته ليثيبهم فيكون معرفتهم له في الاخره عيانا كما كان
اعترافهم بربوبيته في الدنيا علما واستدلالا ويشبه ان يكون انما حجبهم
عن تحقيق الرويه في الكره الاولى من احل ان منهم من الهنا قصر الدين لا يسجدون
الرويه فلما قصروا عنهم ارتفع الحجب فعاينوا عنده انت ربنا وقد يحتمل ان يكون
ذلك قول الهنا قطين وهذا وان لم يكن مذكورا في الحديث فالمعنى يرشد
اليه والنحوي يدل عليه وقد يستدل على الشي بفحواه ومفهومه وقد روى ابو
عبد الله هذا الحديث في بعض ابواب هذا الكتاب من طريق معمر عن الزهري
بزياده لعلها لم يذكرها في رواية شعيب بن ابي حمزه عن الزهري ه قال ثنا
محمود قال نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن عطا بن يزيد عن ابي هريره
قال قال ناس يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيمه قال هل تضارون
في الشمس ليس دونها سحاب قالوا لا يا رسول الله قال فهل تضارون في
القمر ليله البدر ليس فيه سحاب قالوا لا يا رسول الله قال فانكم ترونه
كذلك يجمع الله الناس فيقول من كان يعبد شيا فليتبعه فمنهم من كان
يتبع الشمس الشمس ومنهم من كان يتبع القمر القمر ومنهم من كان
يتبع الطواغيت الطواغيت وتبقى هذه الامة فيها منافقوها
فيأتيهم الله في غير الصوره التي يعرفون فيقول انا ربكم فيقولون
نعوذ بالله منك هذا مكاننا حتى يأتي ربنا فاذا اتانا ربنا عرفناه فيأتيهم
في الصوره التي يعرفون فيقول انا ربكم فيقولون نعم انت ربنا فيدعوه

هوادة من معمر

س قوله

الحديث قال وحدثناه محمد بن عبد العزيز قال نا حفص بن ميسرة عن زيد بن اسلم
عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري وذكر القصه قال فلا يقام مكان
بعد عمر الله من الاصاب والاقدام الا يتساقطون في النار حتى اذا لم يبق
الا من كان بعد الله برا وفاجرا صاروا عراة اهل الكتاب الى ان قال فاسهم
في اذني صوره من التي راوه فيها وساق الحديث ○ قوله نعوذ بالله منك لوكر
ما اولناه مرارا قول العامة حفص لفظه عام ولكن المراد خاص كقوله الذين قال لهم
الناس عام في اللفظ والمراد خاص فيهما والذي يحسن ان يعلم ان رؤيا سبحانه ليس
بذي صوره ولا هيئة لان الصوره تقتضي الكيفيه وهي عرض الله وعن صفاته منفيه
وهو بنا واولى وجهين احدهما ان الصوره بمعنى الصفه كقولك صوره الامر كذا
اي صفته والاخر ان المذكور من المعبودات في اول الحديث انما هي صور
واجسام كالشمس والقمر ونحوها فلما عطف عليها ذكر الله خرج الكلام
على المطابقه وقد يحمل اخر الكلام على اوله في اللفظ ويعطف باحد الاسمين
على الاخر والمعنيان متباينان كقولهم العمران والاسودان والعصران
وهما يوم كذا فان قوله صوره بمعنى الصفه وقوله يأتيهم في اول صوره من التي
راوه فيها وهم لم يكونوا راوه قط علم انه لراد الصفه التي عرفوه بها
قال وروى تكون بمعنى العلم كقوله ولرنا مناسكنا اي علمنا وكقول الخطابي
ارني جوادا مات هزلا لعلني اراما ترى او حملا محلألا اح اي اعلم ما اعلمني
تعلمين ○ والواجب ان يعلم ان مثل هذه الالفاظ التي يستبشعها النفوس انما
جرت على محاورات العرب ومصارف لغاتها ولن مذهب كثير من اهل
العلم اذا المعنى دون مراعاة اعيان الالفاظ وكثيرا روى على حسب معرفته
وعاده البيان من لغته وعلى اهل العلم حسن الطريقه وان يتولوا كل شيء
منزله مثله فيما تقتضيه اصول الدين على انك لا تجد بحمد الله شيئا مما
الوانه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا وله تاويل صحيح ومعنى

اعلمني

سعة

يستحيل في عقل ومعرفه ○ اخبرنا ابن الاعرابي قال نا محمد بن عبد الملك الدقيقي
قال نا يزيد بن هرون قال نا مسعر عن عمرو بن مره عن ابي البختري عن ابي عبد الرحمن
السلمي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال اذا حدثتم عن رسول الله صلى الله
عليه فظنوا به الذي هو اتقا والذي هو اهنا والذي هو اهدا واما قوله
تصارون تتقاعلون من الضر فلحقكم بالمرأة حمه عند رويته والسعران
نبات له شوك الا انه الى العرض والابل ترعاه وتسمن عليه ولذلك قيل
مرعى ولا كالسعران ○ وبق الرجل اذا هلك يبق وابقه الله اهلكه
وخرد يقطع وقطعه الاسد خرادي اي قطعا وامتحشوا احترقوا
محشه النار وامتحشت والحبه بالكسر بزور النبات والحبه بالفتح الماكول
وحميل السيل ما حمله من الغثاء وقشبه الدخان اذا انتن فاخا شممته من
الدخان واصل القشب الشم اي يصير في انفه كالسم ونسر قشب لانه لا
يصاد بان يجعل في لحمه الحريق فاذا اكله سقط فصاد وعراة
بعاما غبر واغبار وغبر وعراة وقد مر طريق ابو هريرة سمعت عن الزهري
لم اسمعه انه قام الى باب الجنه فانفتح له بوابها فدخل وانسحب ومنه
المتفيهق المكثر للكلام وقال يجابيه الشيخ العراقي تفهوا اي تفصحوا ○ قال
ابو معلا بن اسد قال نا وهيب عن عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابن
عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد على سبعة
اعظم على الجبهه واشار بيده على انفه واليدين والركبتين واطراف
القدمين ولا نكفت الثياب والشعر فيه بيان وجوب السجود على الجبهه
والانف انما هو تبع لها لان بياض وجهه وقع بصريح اللفظ واشار
الى الانف للاستحباب ○ والكفت الضم معناه لا ترفع ثيابه بل ارسلها
تصيب الارض ومنه الحديث اذا اقبلت فحمه العشا واكفتوا صبيانكم
اي ضموهم وامنعوهم من الانتشار في ذلك الوقت ○ قال ابو موسى قال

همام عن يحيى عن ابي سلمه عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ارايت
ليله القدر واني نسيتها وانها في العشر الاواخر في وتر واني رايت كاني اسجد في طين وماء
وكان سقف المسجد جريد النخل وما نرى في السما شيا فجاء قزعه فامطرنا فصلى بنا
النبي صلى الله عليه حتى رايت اثر الطين والماء على جبهته وانفه تصديق رويا ه يعني صبحه
احدى وعشرين القزعه القطعه من السحاب المتفرقه والجمع القزع ولولا وجوب
السجود على الجبهه لصانها عن نقع الطين وفيه استحباب استصحاب ما يصلح به
الساجد من اثر الارض وان لا يسرع الى مسحها بيد او ثوب وفيه ان الرويا قد تقع
في البقعه على الصوره التي راها في النوم في الحلم ○ قال نا مسدد قال نا يحيى عن سفين
قال حدثني منصور عن مسلم عن مسروق عن عايشه كان النبي صلى الله عليه وسلم يكثر ان
يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي يتاول القران
قولها يتاول القران يريد قول الله سبحانه فسبح بحمد ربك واستغفره والواو في
قوله وبحمدك واو الحال كانه قال وانا بحمدك سبحانك ○ قال الزجاج معنى سبحانك
سبحتك ○ قال نا يحيى بن بكير قال نا الليث عن جعفر عن سعيد عن محمد بن عمرو بن حلحله
عن محمد بن عمرو بن عطا عن ابي حميد الساعدي ووصف صلوه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال رايته اذا كبر جعل يديه حذا منكبيه واذا ركع امكن يديه من ركبتيه
ثم هصر ظهره فاذا رفع راسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه فاذا
سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما واستقبل باطراف اصابع رجليه
القبله فاذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى فاذا
جلس في الركعه الاخيره قدم رجله اليسرى ونصب الاخرى وقعد
على مقعدته هصر ظهره اي ثناه شيا شديدا واستوفى مرفقيه ومن ظهره
لا يوسه ولا يجافي فيه وانه في السجود جافى مرفقيه عن جنبيه ○
قال نا ابو اليمان قال نا شعيب عن الزهري قال اخبرني عبد الرحمن بن هرمز عن عبد الله
ابن حنينه وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فقام في

الركعتين الاوليين لم يجلس فقام الناس معه حتى اذا قضى الصلوه وانتظر
الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل ان يسلم ثم سلم ○ قد صح
بهذا وبحديث الخدري ان سجود السهو قبل السلم وانما سجد في حديث ذي
اليدين بعد السلام سهوا لانه ليس الصلوه تواني فيها السهو في اسيا فكان
هذا منها ○ قال نا ابو نعيم قال نا سيف قال سمعت مجاهدا يقول اخبرني عبد الله
ابن شبيره ابو معمر قال سمعت ابن مسعود يقول علمني النبي صلى الله عليه وسلم
وكفي بين كفيه التشهد كما يعلمني السوره من القران التحيات لله والصلوات
والطيبات السلم عليك ايها النبي ورحمه الله وبركاته السلم علينا وعلى
عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
وهو بين ظهرانينا فلما قبض قلنا السلم على النبي ○ قال نا ابو نعيم قال نا الاعمش
عن شقيق بن سلمه عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم
فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات هذا امر منه قال النضر بن شميل
معنى التحيات لله البقا وقول الرجل حياك الله ابقاك الله وقال ابو عبيد ○
معناها الملك قال ابو سعيد الضرير ليست التحيه الملك نعمه ولكن هي التحيه
التي يحيا بها الملك ○ وروى عن ابن عباس في تفسير التحيه قال هي اسما الله تعالى
السلام المومن المهيمن الى قوله الصمد قال التحيات لله نعم
الاسما وهي الطيبات لاحيايها عمره والصلوات جماعه الصلوه وهي الدعا
قال الاعشى وصلى على دنها وارتسما اي دعا لها بان لا تحمض ولا تفسد ○ والطيبات
ما طاب وحسن من الكلام فصلى ان يدعا ويثنى عليه بها دون ما لا يليق به ○
قال نا مسدد قال نا يحيى عن الاعمش قال حدثني سفيان عن عبد الله قال كنا اذا
كنا مع النبي صلى الله عليه في الصلاه قلنا السلم على الله من عباده السلم
على فلان وفلان فقال النبي صلى الله عليه لا تقولوا السلم على الله فان الله هو
السلام ولكن قولوا التحيات والصلوات والطيبات السلم عليك ايها النبي

ورحمه الله وبركاته السلم علينا وعلى عباد الله الصالحين فانكم اذا قلتم ذلك
اصاب كل عبد في السما او بين السما والارض ٥ يريد ان الله هو السلم فلا تقولوا
السلم عليه فان السلام منه بدا واليه يعود والسلام مصدر سلم يسلم سلامه
وسلاما مثل رضع يرضع رضاعه ورضاعا ومعناه انه هو ذو السلامه من كل
نقص وآفه ولهذا جعل هذا الاسم تحيه بين المسلمين وشعارا عند التلاقي ليجروا
بها السلامه ما بينهم ولما راهم استعملوه في الثنا على الله تعالى امرهم ان
يصرفوه الى خطاب الخلق لحاجتهم الى السلامه وعداه عنه وامر بان يقال
التحيات لله فانها لا تليق لغيره ولا تسدل في تحيه من سواه ٥ قال نا محمد بن
ابي بكر قال نا معتمر عن عبد الله عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريره قال جا الفقرا
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ذهب اهل الدثور من الاموال
بالدرجات وذكر الحديث كذا وقع في الرواية والصواب على الدثور وهي الاموال
واحدها دثر ودبر اي كثر انشد الاصمعي ٥ ما ليس يحصا من سوام دبر مل
النصاب عكنان دثر ٥ قال نا محمد بن يوسف قال نا سفر عن عبد الملك بن
عمير عن وراد كاتب المغيره قال املا علي المغيره بن شعبه في كتاب الى معويه
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في دبر كل صلوه مكتوبه اللهم لا مانع لما
اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد ٥ الجد ها هنا الغنا ويقال
الحظ والبخت وهو العظمه ومنه قوله تعالى تعالى جدربنا وفي قوله منك ذو الجد
الدلالة على ان الجد لا ينفعه هلاك والمعارض منك عايض ٥ في حديث نشر منها القاص ٥
وقال اخر فليت لنا من ما زمزم شربه مبردة باتت على الطهيان ٥ برد ليت لنا
بدل ما زمزم ويقال ان الطهيان اسم البراده قال حدثنا عبد الله بن مسلمه عن مالك
عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبه بن مسعود عن زيد بن خالد الجهني
انه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه صلاة الصبح بالحديبيه على اثر سما كانت من
الليل فلما انصرف اقبل على الناس وقال هل تدرون ماذا قال ربكم قالوا الله ورسوله اعلم

قال اصبح من عبادي مومن بي وكافر فاما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته
فذاك مومن بي كافر بالكوكب واما من قال بنوكذا وكذا فذلك كافر بي
مومن بالكوكب السما هنا المطر سمي لنزوله من السما والنوا الكوكب ولذلك
سموا الحوض مناره لان الماء ينوط الها عند معين رويبه عن
ناحيه المغرب فنهاهم ان يضيفوا النعمه الى غير الله تعالى وسماه كفرا
لانه يقصي بصاحبه اليه ٥ قال نا ابو عاصم عن عمر بن سعيد عن ابن ابي مليكه
ان عقبه بن الحارث حدثه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم العصر فاسرع
ثم دخل البيت فلم يلبث ان خرج فقلت او قيل له صليت العصر فلم يلبث
ان خرجت فقال كنت خلفت في البيت سرا من الصدقه فكرهت ان اسيه
فقسمته النبر وقطع الذهب قيل ان يضرب دينارا او قطعه تبره ومنه
ان هؤلا يتبرما هم فيه اي منقطع ذاهب ٥ قال نا مسدد قال نا يحيى
عن عبد الله قال حدثني نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه قال من اكل من
هذه الشجره يعني الثوم فلا يقربن مسجدنا قد تنوهم بعض الناس ان اكل الثوم
عذر في التخلف عن الجماعه وبعده في جمله الاعذار المبيحه للتخلف عنها
وانما هو توبيخ له وعقوبه على فعله اذ حرمه فضيله الجماعه ٥ وقيل
ان المكروه منه النيي دون المطبوخ وفيه انه جعل الثوم من جمله السحر
والعامه انما تسمي السحر ما كان له ساق فحمل اعصانه دون غيره وعند
العرب ان كل ما نبت له اروما في الارض كالجلف ما قطع فهو سحر وما لا
اروما له فهو خمر والقطر سحر سقا في كسر من اللدان سنين وكذلك
الباذنجان فاما القطين والرجان ونحوهما فليس بسحر ولو حلف رجل
على شيء من الشجر والاعشار من جمله الاسم والحقيقه على ما ذكرت
وفي العرف ما تعارفه الناس ٥ قال نا سعيد بن عفير قال نا ابن وهب
عن يونس عن ابن شهاب قال زعم عطا ان جابر بن عبد الله زعم ان النبي صلى الله عليه

قال امر اكل ثوما او بصلا فليعتزلنا او فليعتزل مسجدنا وليقعد في
بيته وان النبي صلى الله عليه اتى بقدر فيه خضرات من بقول فوجد لها ريحا فسأل عنها
فاخبر بما فيها من البقول فقال قربوها الى بعض اصحابه كان معه فلما رآه كره اكلها قال كل فاني اناجي من لا
تناجي كذا قال القعنبي وهو في الصحيح وان اباداود رواه عن احمد بن
صالح عن ابن وهب اتى بقدر قال ابن وهب يعني طبقا فيه خضرات وانما
سمي الطبق بدرا لاستدارته وحسن ابتنائه قد تسمى القمر وغيره
بدرا اذا كانت واسعة مرتوية وان لم تكن القدر تصحيفا فلعله
كان مطبوخا لذلك لم يكره لاصحابه اكله ثم بين ان كراهته لاسلخ
البخر ثم قوله اني اناجي من لا تناجي يريد الملك ○ وفي حديث اخر ان الملك
تاذى مما يتاذى به بنو ادم وقول ابن شهاب زعم عطاء بن خباب
عبد الله زعم ليس على معنى التهمة لهما ولكن لما كان امرا محلفا
فيه حكي عنه بالزعم وقد يستعمل فيما تحلف فيه كما يستعمل فيما يرتاب
به ويقال في قوله ولا مراء اذا لم يكن موثوقا به ○ قال حدثنا ابو موسى
محمد بن المثنى قال حدثنا عبد قال حدثنا شعبة قال سمعت سلمة السباني قال
سمعت السعبي قال اخبرني من مر مع النبي صلى الله عليه وسلم على قبر
منبوذ فاتمهم وصفوا عليه فقلت يا ابا عمرو من حدثك قال ابن عباس
هذا يروى على وجهين قبر منبوذ ما ضافه القبر اليه وهو اللقيط
وفيه دليل ان حكم اللقيط اذا وجد في دار الاسلام حكم المسلمين
ويروى على قبر منبوذ بمعنى ان المنبوذ نعت للقبر اي منبوذا ناحيه
عن القبور فيه كراهية الصلوة في المقابر لانه جعل اتخاذ القبر
عن القبور شرطا في جواز الصلوة وفيه جواز الصلوة على القبر ○ قال
ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني عروة بن الزبير عن عائشة قالت
اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعتمة حتى ناداه عمر نام النساء

كتاب الجمعة

والصبيان فخرج النبي صلى الله عليه فقال ما ينتظرها احد غيركم من اهل
الارض ولا يصلي يومئذ الا بالمدينة وكانوا يصلون العتمة فيما بين
ان يغيب الشفق الى ثلث الليل الاول العتمة الظلمة واعتم اخر وروى
ابن عمر قال لم يعد رسول الله صلى الله عليه عن تسمية العشاء عتمة وكان
ابن عمر اذا سمعها من انسان صاح وعضب عليه ○ قال يا عبد الله بن مسلمة
عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال اقبلت راكبا
على حمار اتان وانا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه
يصلي بمنا الى غير جدار فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت وارسلت الاتان
ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر علي احد ○ ناهز قاربت ومنه ابتهار
الفرصة وهو قرب انتهاكه منها وهذه الدراهم بنهر الملك اي قريب
منها ○ قال ابو اليمان اخبرنا شعيب قال ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
سمع رسول الله صلى الله عليه نحن الاخرون السابقون يوم القيمة
بيد انهم اوتوا الكتاب من قبلنا ثم هذا يومهم الذي فرض عليهم فاختلفوا
فيه فهدانا الله والناس لنا فيه تبع اليهود غدا والنصارى بعد غد ○
الاخرون في الزمان والعصر والسابقون في الكرامة والفضل سبق بمعنى
غير بيد ان المفروض على اليهود والنصارى تسك يوم الجمعة وتعظيمه
فاختلفوا فقالت اليهود الى يوم السبت لانهم زعموا انه يوم فرغ فيه
من الخلق فجعل يستريح فيه عن العمل واتموه عقوبة بقوله انما جعل
السبت على الذين اختلفوا فيه وقالت النصارى الى يوم الاحد وقالوا
هذا يوم بدا الله فيه بالخلق فهو اولى بالتعظيم قال رسول الله صلى الله
عليه فهدانا الله لليوم الذي فرضه وهو يوم الجمعة وهو سابعهما
قال السيح يترك ابو سليمان فقه الحديث وهو سقوط القياس مع وجود
النص لان الفرض صار انتفا الى القياس مع وجود النص فضلنا والمسلمون

سعوا النص في فصل الجمعه فاهتدوا به وفيه معنى اخر وهو القول بالفرض
وترك الاختيار لانهم اختاروا الانفسهم الوضوء فضلوا والمسلمون علقوا
احدا رهم باحسارهم ولاهم فاهتدوا قال نا عبد الله بن يوسف عن مالك عن
نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه قال اذا جا احدكم
الجمعه فليغتسل ذهب ابو هريره والحسن ومالك الى وجوب الغسل
يوم الجمعه قال ابو هريره كغسل الجنابه بهذا وبحديث اخره قال نا
علي بن المديني قال نا الحزمي بن عماره قال نا سعبه عن ابي بكر بن المنكدر قال
حدثني عمرو بن سليم الانصاري قال اشهد على ابي سعيد الخدري قال اسهد
على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الغسل يوم الجمعه واجب على كل
محتلم وان يستن وان يمس طيبا ان وجده قال عمرو واما الغسل فاسهد انه
واجب واما الاستنان والطيب فالله اعلم اواجب هو ام لا ولكن وهذا
الحديث وانما اسبهه بالواجب توكيدا قال نا عبد الله بن محمد بن اسما
قال نا جويريه عن مالك عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب بينما هو
قايم في الخطبه يوم الجمعه اذ دخل رجل من المهاجرين الاولين من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم فناداه عمر اية ساعه هذه فقال ابو سعيد فلم ازد ان
الى اهلي حتى سمعت النادي فلم اردان توصاف وقال والوضوء ايضا وقد
علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر بالغسل قال الشافعي الرجل
هو عثمان بن عفان قال نا عبد الله ان قال نا عبد الله ان يحيى بن سعيد انه سال
عمره عن الغسل يوم الجمعه فقالت قالت عايشه كان الناس مهنه
وكانوا اذا راحوا راحوا في هيئتهم فقيل لو اغتسلتم المهنه جمع المامن
وهو الخادم والمهنه الخدمه والاسباب الاسباك ما خوذ
من الليف قال نا عبد الله بن يوسف ان مالك عن سمي مولى ابي بكر بن عبد
الرحمن عن ابي صالح السمان عن ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

يامرنا

هشيم

قال من اغتسل يوم الجمعه غسل الجنابه ثم راح فكانما قرب بدنه ومن راح
في الساعه الثانيه فكانما قرب بقره ومن راح في الساعه الثالثه فكانما
قرب كبشا اقرن ومن راح في الساعه الرابعه والخامسه فكانما قرب بيضه
ان وقت الجمعه لا تمتد من اول حين الرواح الى خمس ساعات وله وجهان احدهما
ما قاله مالك بن انس ان الرواح لا يكون الا بعد الزوال وهذه الساعات كلها
في ساعه واحده من يوم الجمعه معناه انه لم يرد بهذه تحديد الساعات التي
يدور عليها حساب الليل والنهار من اول عسره الى مازاد وينقص عند الاحلاف
وانما هو مجاز سمى باخر اسماك الساعات ساعات كما قال نعت في المسجد
ساعه لا يراد به الحصر والتحديد والوجه الاخر قول محمد بن ابرهيم
التيمي العبدي قوله راح انما هو بعد طلوع الشمس ذهب الى معنى
القصد دون محل الفعل وذلك لان الجمعه انما تصلى بعد ان تحس الرواح
وقت الزوال فسمى القاصد لها قبل وقتها رائحا كما قيل للمشاء ومن
مسا بعمر والقاصد مكه قبل ان يحج حاج وهذا اشبه والله اعلم قوله
قرب بدنه وبقره وكبشا اقرن وبيضه تصدقوا بها الله تعالى قال نا عبد الله بن يوسف
نا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب راى حله سيراء عند باب
المسجد فقال يا رسول الله لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعه وللوفد
اذا قدموا عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يلبس هذه من
لا خلاق له في الاخره ثم جاه منها حلل فاعطا عمر منها حله فقال
عمر يا رسول الله كسوتنيها وقد قلت في حله عطارد ما قلت فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لم اكسكها لتلبسها فكساها
عمر بن الخطاب اخا له بمكه مشركا قوله حله السيراء هي المصلعه بالحرير
وسمي سيراء لما فيها من الخطوط التي تشبه السيور كما يقال بات فلان عسرا
قال نا عبد الله بن يوسف نا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريره

فكانما قرب دجاجه وفي الساعه الخامسه فكانما قرب بيضه ح

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتى او على الناس لامرتهم
بالسواك عند كل صلاه ٥ فيه دليل على ان امره على الوجوب ولولاه لكان
بامر ولاحظه ٥ قال ابو اسمعيل سلمه بن بلال عن هشام بن عروه اخبرنى ابى عن
عائشه قالت دخل عبد الرحمن بن ابى بكر ومعه سواك يستن به فنظر اليه
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له اعطى هذا السواك يا عبد الرحمن
فاعطانيه فقضمته ثم مضغته فاعطيته رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاستن به وهو مسنند الى صدرى ٥ قولها قضمته كسرته وابنت
منه الموضع الذى كان يستن به عبد الرحمن وفاه فضمه منكسره والقضامه
ما تكسر من راس سواك يقال والله لوسالنى قضامه سواك ما اعطيتك
واصل القضم الدق ٥ قال ابو بشر محمد بن عبد الله ابن نوفل عن الزهرى
اخبرنى سالم عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كلكم راع ومراد
الليث عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته الامام راع ومسئول عن رعيته
والرجل راع فى اهله ومسئول عن رعيته والمراه راعيه فى بيت زوجها
وهى مسئوله عن رعيتها والخادم راع فى مال سيده ومسئول عن رعيته
فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ٥ الرعايه حسن التعهد للشى وقد
اشتركوا فى التسميه على سبل التسويه ثم معانيهم مختلفه فرعايه
الامام حياطه الرعيه واقامه الحدود والاحكام فيهم ورعاه الرجل اهله
السياسه لامرهم ونوفيه الحق فى النفقه والعشره ورعايه المراه حسن
التدبر لامره فى بيته والنصيحه له ورعايه الخادم لسيده حفظ ما فى يده من
ماله والقيام بما استكفاه من حرفته ٥ وقد استدل ابن شهاب من هذا الحديث على
ان للسيد اقامه الحد على مماليكه وفيه دليل على جواز اقامه الجمعه بغير سلطان
وعلى ان الرجلين اذا حكما بينهما حكما نفذ حكمه اذا اصاب ٥ قال ابو اليمان

2
مسلسل

ان سعيد عن الزهرى اخبرنى ابو سلمه بن عبد الرحمن ان ابا هريره قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اقيمت الصلوه فلا تاتوها تسعون وائتوها
تمشون عليكم السكينه فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا فانه اذا احدكم
فهو فى صلاه ٥ قال ابو سعيد بن ابى مريم قال ابو محمد بن جعفر اخبرنى يحيى بن سعيد
اخبرنى ابن ابى ذباب انه سمع حارث بن عبد الله قال كان جذع تقوم اليه النبى صلى الله
عليه وسلم فلما وضع له المنبر سمعنا الجذع مثل اصوات العشار حتى نزل النبى
صلى الله عليه فوضع يده عليه قال سليمن عن يحيى اخبرنى جعفر بن عبد الله بن انس
سمع جابرا ٥ العشار الحوامل من الابل التى قاربت الولاده يقال هو اللواتى اتى
على حملهن عشره اشهر يقال ناقه عشرا ونوق عشار على غير قياس ٥ قال ابو على
قال ابو بشر سفين عن عمرو سمع جابرا يقول دخل رجل يوم الجمعه والنبى صلى الله عليه
وسلم يخطب فقال اصليت قال لا قال فصل ركعتين فلم يذكر واحبه لما استغل
عنه واحب به قال ابو ابهيم بن المنذر نا الوليد نا ابو عمرو الاوزاعى حدثنى
اسحق بن عبد الله بن ابى طلحه عن انس بن مالك قال اصابت الناس سنه على عهد
النبى صلى الله عليه وسلم فبينما هو يخطب فى يوم الجمعه قام اعرابى فقال يا رسول
الله هلك المال وجاع العيال فادع الله لنا فرفع يديه وما نرى فى السماء قزعه
فوالذى نفسى بيده ما وضعهما حتى ثار السحاب امثال الجبال ثم لم ينزل عن
منبره حتى رايت المطر يتحادر عن لحيته فمطرنا يومنا ذلك ومن الغد ومن بعد
الغد والذى يليه حتى الجمعه الاخرى فقام ذلك الاعرابى او قال غيره
فقال يا رسول الله تهدم البنا وغرق المال فادع الله لنا فرفع يديه اللهم
حوالينا ولا علينا فما يشير بيده الى ناحيه من السحاب الا انفرجت فصارت
المدينه مثل الجوبه وسال الوادى قناه شهرا ولم يجئ احد من ناحيه الا حدث
بالجود المطر تحادر ٥ لان السقف وكف فيه اصماد اى امطر حوالينا
والجوبه الترس ٥ وفى حديث اخر فنقبت المدينه كالرس يريد انها نقبت لسيل اودية

غير مسطوره قال احدثني اسمعيل بن ابان ثنا ابن الغسيل ثنا عكرمة عن ابن عباس
قال صعد النبي صلى الله عليه وسلم فكان آخر مجلس جلسه متعطفا بملحفه
على منكبه قد عصب راسه بعصابه دسمة فحمد الله واثنى عليه وذكر الحديث
متعطفا يريد مرتديا والعطاف الرداء والدسمه للسمر الودك فانه لا يلبق
بصفته وانما الدسمه السود اوروي في خبر آخر انه خطب وعلى راسه عمامه
دسماء اي سوداء قال الشاعر هو الى كل دسماء الذراعين والعقب قال ثنا
عبد الله بن محمد بن اسماء جويريه عن نافع عن ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم لنا لما رجع من الاحزاب لا يصلين احد العصر الا في بني قريظه فادرك بعضهم
العصر في الطريق فقال بعضهم لا نصلي حتى ناتيها وقال بعضهم بل نصلي لم يرد منا
ذلك فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه فلم يعنف واحدا منهم هذا لفظ حديثه من
يرى تساوي الادله ويقول كل مجتهد مصيب وليس كما ظنه وانما هو ظاهر
خطاب خص بوقوع من الدليل الا تراه قال بل نصلي لم يرد منا ذلك بريد ان ظاهره الرسول
فيما امرهم من اقامه الصلوه في بني قريظه لا يوجب تاخيرها عن وقتها على عموم الاحوال
وانما هو كانه قال صلوا في بني قريظه الا ان يدركم وقتها قبل ان تصلوا اليهم
وكذلك تاول الطائفه الاخرى في تاخيرهم الصلوه كانه قيل لهم صلوا الصلوه في
اول وقتها الا ان يكون لكم عذر فاخروها الى اخر وقتها وخصص العموم
بنا على اصل متقرر ومن خصه بدليل فانه لا يخرجه عن حمله اصله الموجب وفي
الجمله يساوي الادله تجويز احكام متضاده ٥ قال احدثني احمد حدثني ابن وهب
اخبرني عمرو ان محمد بن عبد الرحمن حدثهم عن عروه عن عائشه قالت دخل علي النبي
صلى الله عليه وسلم وعندي جاريتان تغنيان بغناء بعاث فاضطجع على الفراش
وحول وجهه فدخل ابو بكر فانتهرني وقال مزمارة الشيطان عند
النبي صلى الله عليه فاقبل عليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال دعهما فلما غفل
غمزتهما فخرجتا وكان يوم عيد يلعب السودان بالدرق والحراب

ولجوده اصل الوجه المقطعه عما علا الراس
والجود المطر الواسع ه ص راس

بلاغ

واما سالت النبي صلى الله عليه واما قال تشتهين تنظرين فقلت نعم فاقامني
وراه خدي على خده وهو يقول دونكم يا بني ارفده حتى اذا مللت قال
حسبك قلت نعم قال فاذهبي بعاث يوم مشهور من ايام العرب كانت فيه
مقتله عظيمه للاوس على الخزرج وقتل الخزرج فيه مائه وعشرين سنه الى الاسلام
على ما ذكره محمد بن اسحق بن يسار وغيره وكان الشعر الذي يغنيان به في وصف
الشجاعه والحرب وهو اذا صرف الى جهاد الكفار كان معونه في امر الدين فاما
الغناء بذكر الفواحش والابتهار للحرم فهو المحظور من الغناء وحاشاه ان
يجري لحضرته شيء من ذلك فيرضاه او يبرك الكمره وكل من جاهر بشيء صوبه
فصرح به فقد غناه به ٥ حدثني احمد بن عبد الله حدثني عبد الله بن سليمان عن
يحيى بن عبد الرحيم الاحفش عن ابي عاصم قال احدث ابن جريج حتى وقف
على اشعب الطمع فقال له عن ابن اخي ما بلغ من طمعك فقال بلغ من طمعي انه يرد
المراه جاريه الاكسحي بابي طمعا ان تهدا الي ٥ يريد اخره وجاهره بما في
نفسك ومصرحا به ودونكم كلمه اعرابيه تقدم على الاسم في الجمله الا في
نادر وهو قوله يا بها المائح دلوي دونكا وبنوا وره لقب الحبشه وفيه
رخصه للمتاقفه بالسلاح ٥ قال احدثني عبد بن اسمعيل قال ثنا ابو اسامه عن
هشام عن ابيه عن عائشه قالت دخل ابو بكر وعندي جاريتان من جواري الانصار
تغنيان بما تقاولت الانصار يوم بعاث قالت وليستا بمغنيتين فقال ابو بكر
مزامير الشيطان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك في يوم عيد
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا بكر ان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا اما
بيت ايهما لم يكونا معهما ان المغنيه هي التي تحذق الغناء صناعه وذلك لا
يليق بحضرته فاما التزين بالثياب والتطرب للصوت اذا لم يكن فيه فحش فهو غير
محظور ولا قادح في الشهاده وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا ينكر من الغناء
النصب والحدا ونحوهما وقد رخص فيه غير واحد من السلف وقوله هذا عيدنا

وعاده ٥

يريد اظهار السرور في العيد من شعار الدين وحكم اليسير من الشيء خلاف الكثير
قال حدثني سليمان بن حرب نا شعبة عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفطر ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما
ثم اتى النساء ومعه بلال فامرهن بالصدقة فجعلن يلقين المرأة خرصها
وسخابها الخرص حلقة القرط والسخاب القلادة وفيه دليل على جواز تصرف
المرأة في ملكها بغير اذن وليها اوزوجها ٥ قال نا آدم قال نا شعبة نا يزيد
قال سمعت الشعبي عن البراء بن عازب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اول ما
نبدأ في يومنا هذا ان نصلي ثم نرجع فمن فعل ذلك فقد اصاب سنتنا ومن
ذبح قبل الصلاة فانما هو لحم قدمه لاهله ليس من النسك في شيء فقال رجل من الانصار
يقال له ابو بردة بن نيار يا رسول الله ذبحت وعندي جذعة خير من مسنة قال
اجعله مكانه ولن توفي عن احد او تجزي عن احد بعدك يقال وفى واوفى لغتان
وجزى يجزي بمعنى قضى يقضي واجزأ يجزئ اذا كفى وروى انه قال عندي عناق
جذعة وذلك لم يجز عنه اذ كان لا يجزي من المعز اقل من الثني واما الضأن فالجذع
منها مجزئ ٥ وهذا الحصر لعين من الاعيان لحكم مفرد وليس من باب النسخ
وان النسوخ انما يقع عليه الامة عن جاعة لتعذرهم فان شبه على احد
امر النسخ في صلاة الليل فلقائل ان قول انها قد نسخت عن الامة عامة وابقي فرضها
للنبي صلى الله عليه خاصة والاعتراض بها على ما قلناه لا يصح ٥ قال نا ابو نعيم
نا ملك بن انس حدثني محمد بن ابي بكر الثقفي قال سألت انس بن ملك وهن
غاديان من منا الى عرفات عن التلبية كيف كنتم تصنعون مع النبي صلى الله عليه
قال كان يلبي الملبي لا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه ٥ والسنة المشهورة
في هذا ان لا يقطع التلبية حتى يرمي اول جمرة العقبة يوم النحر وقول
انس هذا يحتمل ان يكون هذا النكير نوعا من الذكر اهمله الملبي في حال تلبيته
من غير ترك التلبية والله اعلم ٥ قال نا ابو معمر نا عبد الوهاب نا ايوب

عن حفصة عن ام عطية ذكرت ان نسوة كن مع النبي صلى الله عليه وسلم في الغزو
قال فجعلهن كنا نقوم على المرضى ونداوي الكلمى فالت حفصة وقالت ام عطية
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في يوم العيد لتخرج العواتق وذوات الخدور والحيض ويعتزل
الحيض المصلى وتشهدن الخير ودعوة المومنين ٥ الكلمى جمع الكلم مثل جرحى وجرح
واسرى واسير والعواتق الجاريات الادراك واحدتهن عاتق ٥ نا علي بن عبد الله
اللبيع عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت رايت النبي صلى الله عليه وسلم يسترني
وانا انظر الى الحبشة وهم يلعبون في المسجد فزجرهم يعني انا بكر قال النبي صلى الله عليه
وسلم دعهم امنا بني ارفدة ٥ قوله امنا بمعنى امن مصدر يقام مقام صفته مثل زور ومكان
نازح وجوز ان يريد ايمنوا امنا ولا تخافوا احدا او نحوه قال نا مسدد نا اسمعيل
ابن جعفر عن شريك هو ابن ابي نمر عن انس ان رجلا دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه
وسلم قائم يخطب فقال هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله يغيثنا فرفع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم اغثنا قال انس ولا والله ما نرى في السماء من
سحاب ولا نرعه وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار فطلعت من ورائه سحابة ثم امطرت
فما رأينا الشمس ستا ثم دخل رجل فقال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت
السبل فادع الله يمسكها فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم
حوالينا ولا علينا اللهم على الاكام والظراب وبطون الاودية قال فاقلعت
وخرجنا نمشي في الشمس الظراب جمع الظرب وهو الهضبة الصغيرة والاكام جمع
الاكمة وهو التل المرتفع من الارض وسلع جبل بقرب من المدينة ٥ قال نا عبد الله بن
مسلمة عن مالك عن شريك عن انس بهذه القصة قال فلما جابت عن المدينة اجياب الثوب
اجاب انقطع عنا وفي اسناده حولنا وكنا في وسط منها وهو من جبت الثوب قطعته
ومنه الجيب وتعاجبت القميص واجبته بالسنة قال الشيخ الوجد مخففا ذا يوجد واجتبته
قال نا ابو صالح بن سليمان حدثني ابو بكر بن ابي اويس عن سليمان بن بلال قال حدثني بن سعيد سمعت
انس بن مالك قال اتى اعرابي فقال يا رسول الله وذكر الحديث قال فاتى الرجل فقال يا رسول الله

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله وحده

الحمد لله المنعم المفضل الوهوب المجزل قال ابو سليمان حمد بن محمد بن ابراهيم الخطابي رحمه الله صدر ابو عبد الله كتابه بحديث النية وكان المعهود من سلف العلماء رحمهم الله تسجيلهم بعد فهم امام كل شيء ينشأ ويبتدأ من امور الدين لعموم الحاجة اليه في جميع انواعها قال ثنا الحميدي قال ثنا سفيان الحكم بن سعد الانصاري قال ثنا محمد بن ابراهيم التيمي انه سمع علقمة بن وقاص الليثي قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المنبر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما الاعمال بالنيات الحديث قال الخطابي كذا وقع الخبر في اول كتابه وقد رواه في الكتاب في غير موضع مجودا ما اخرم منه شيئا قال ولا اعلم خلافا بين اهل الحديث ان هذا الحديث لا يصح مسندا عن النبي صلى الله عليه وسلم الا من رواية عمر وقد غلط فيه نوح بن حبيب البلخي فقال حدثنا ابن ابي ذؤاد عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وانما هو حديث اخر الصق به هذا ومعنى النية قصد الشيء بالقلب وقد عبر عنه بالقلب وقيل الطلب يقال انى عبد فلان بنيته وبنواه اي بطلبه وحاجته قال الكميت وطلب مهزع عامله بنواه

وان الذي ينوي من المال اهله ... اوارل لما تاثلوه وعوادي

فالنيات هي التي تصلح من الافعال وتعلها لا يصح وكلما انما عامله بنية كانت الجابا كان او ندبا ونفيا ولو ان رجلا غسل اعضاءه الوضوء تبردا او تنظفا او تعليما للغير او انغمس في نهر او مكث في الماء مدة طويلة او اصطاد سمكة او استخرج شيئا من قعره لم تكن طهارة ولا عبادة وقوله وانما لكل امرئ ما نوى يفيد معنى خاصا غير الاول وهو تعيين العمل بالنية لانه لو نوى ان يصلي اربع ركعات تكون عن فرضه ان كان فائته والا فهو تطوع ولم تجزه عن فرضه لانه لم يعين النية ولم يعين بها كذلك من فاتته صلاة من خمس لا يعينها بعينها فانه يصلي خمس صلوات وكذا واحدة منها عن فرضه وقد زعم بعض من لبس على العامة انه قد يمكنه ان يستدرك ما فاته من فرضه ان يصلي اربع ركعات

لحمد في الاولين ويقعد في الثالثة ويتشهد ويصلي على النبي صلى الله عليه ثم يصلي الثالثة ويقعد فيها ويتشهد ويصلي على النبي صلى الله عليه ثم يقوم الى الرابعة ويصليها ويتشهد ويصلي ويسلم فيكون الثالثة كزيادة ... بالشك على الفرض ان كان الفائت صبحا والرابعة زيادة ركعة بالشك على ... ان كان ما يلزمه تمام الاربع من سائر الفرائض ايتهما فاتته وهذا الادب عند اكثر اصحاب الشافعي رحمه الله ولكنه قد يتوجه على مذاهب بعض فقهاء العراق لانه لا يرى ... في الفائتة وانما يراعي الصفة فيها ومواقيت الثلاث ... خلف فيها ما يجاري العمل كالطهارة والصلوة ومنها ما يتقدر كالصوم ومنها ما يطلق فيتنظم الامرين ويتهيأ ان يصرف الى الحج والعمرة وكذلك اذا نذر ... صرفه عن كفارة منهما جاز صرفها الى قتل او ظهار وذهب احمد بن حنبل واسحاق وابو ثور الى ان الحاج اذا طاف طواف الافاضة لم يحزه حتى ينويه عن الفرض وجوزه الشافعي والثوري واهل الراي لان النية الاولى تضمنت جميع افعال الحج وقد يستدل بهذا الحديث بعد العبادات في احكام المعاملات كالاكراه على الطلاق والعتاق وفي باب الايمان حتى لو حلف والله ما اتت زيدا وهو ينوي انه لم يصل ثيابه وما كلمت عمرا وهو يريد ما جرحه كان على ما نوى وكذلك بدل على ان من باع واشترى بغش او خلابة او بتاجيله فانه محظور في حق الدين واما طلاق السر ان فلا يدخل فيه لان حرج الطلاق لا يحتاج الى النية فان الطلاق حال وجوبا وسقوطا الا ان يكون ذلك بلفظ كناية وقال قوم ان استدلال بهذا الحديث في غير العبادات لا يجوز لانه غير ما قصد به وانما جرى ذكر الهجرة لما تجلى ان رجلا هاجر رغبة في نكاح امراة فقيل مهاجر ام قيس كيف كان بدء الوحي قال ... عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان الحرث بن هشام سال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف ياتيك الوحي فقال رسول الله صلى الله عليه احيانا ياتيني مثل صلصلة الجرس وهو اشد

والربع والاوعال
سول المسافر والاوعال
ملء من المطر

بشق المسافر ومنع الطريق ٥ قال ابو عبد الله بشق اشتد قال الخطابي قوله بشق
ليس بشيء انما هو لشق من الشق وهو الوحل لشق الطريق والثوب اذا اصابه ندى المطر
وبكا الرجل حتى لشقت لحيته اى اخضلت ويحتمل ان يكون مشتق اى صار مزلة زلقا ومنه
عشق الخط والهم والباسقاريا ٥ حدثنا محمد بن مقاتل ثنا عبد الله انا عبد الله عن نافع
عن القسم بن محمد عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا
راى المطر قال صيبا نافعا الثيب المطر الكثير الشديد فيفعل ما اصاب يصوب
قال حدثنى شهاب بن عباد ثنا ابو هبير بن محمد عن اسمعيل عن قيس قال سمعت ابا مسعود
يقول قال النبى صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر لا يكسفان لموت احد من الناس
ولكنهما اسمان من اسماء الله واذا رايتموهما فصلوا ٥ قال وحدثنى اصبغ
حدثنى ابن وهب اخبرنى عمرو عن عبد الرحمن بن القسم حدثه عن ابيه عن ابن عمر انه
كان يخبر عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ان الشمس والقمر لا يخسفان
لموت احد ولا لحياته ولكنهما اسمان من اسماء الله واذا رايتموهما فصلوا ٥
وكانوا فى الجاهلية يقولون ان كسوف الشمس والقمر يوجد وقت يغير احوال
فى العالم على ما ذهب اليه اهل التنجيم من اعطائهما الاحكام فاعلمهم ان
ما توهموه باطل وانهما اسمان من اسماء خلقه ليعلموا انهما مسخران ليس
لهما سلطان فى غيرهما لعجزهما عن الدفع عن انفسهما ولا يسخفان لاحد
لقوله تعالى ومن اياته الليل والنهار والشمس والقمر لا تسجدوا للشمس ولا
للقمر واسجدوا لله الذى خلقهن ولهذا المعنى امرهم بالصلاة اذ اله للملك
الاوهام وحقيقا لاضافة الحوادث الى الله تعالى ٥ وقيل انهما اسمان من
امارات الساعة واشراطها من قوله فاذا برق البصر وخسف القمر
وجمع الشمس والقمر وكذلك ليخوف عباده ويتوبوا ويستغفروا من
الخطايا قال سبحانه وما نرسل بالايات الا تخويفا وكذا هو فى حديث
ابى بكرة ٥ قال ثنا قتيبة قال ثنا حماد بن زيد عن يونس عن الحسن عن ابى بكرة قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر اسمان من اسماء الله لا يكسفان
لموت احد ولا لحياته ولكن الله يخوف بهما عباده فيه دليل على ان الصلاة
تسمى عند كل حادثة وقد جمع الخسوف والكسوف فيهما جميعا
ومن الناس من جعل الكسوف للشمس والخسوف للقمر قال ثنا اسمعيل ثنا مالك
عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضى الله عنها قالت قلت
يا رسول الله اتعذب الناس فى قبورهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عائذا بالله من ذلك اى اعوذ عياذا به منه وقد حاء مصادرا على وزن فاعل
عاذه الله عافيه وما اليه بالياء قال حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك
عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت خسفت الشمس ضحى فقام
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى وقام الناس وراءه فقام قياما طويلا
ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول
ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع فقام قياما طويلا
طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع
الاول ثم رفع فسجد وانصرف فيه انه صلى الكسوف جماعة وفى
ركعتين اربع ركعات واربع سجدات واليه ذهب الشافعى واحمد وعند
اهل الراى يصلى منفردا فى كل ركعة ركوع واحد ٥ قال ثنا محمد بن مهران
قال ثنا الوليد انا ابن نمر وهو عبد الرحمن قال سمع ابن شهاب عن عروة عن
عايشة قالت جهر النبى صلى الله عليه وسلم فى صلاة الخسوف بقراءته والله
ذهب احمد واسحق وقال مالك والشافعى واهل الراى لا يجهر لحديث
ابن عباس انه قال فحزرنا قراءته فلو جهر لما احتاج الى الحزر والجهر اسنه
مذهب الشافعى لان عائشة قد ائتم الجهر وجوز ان يكون ابن عباس
وقف فى اخر الصف فلم يسمع فان قيل ليس فيه ذكر الشمس قيل قد رواه اسحق
ابن راهويه عن الوليد بن مسلم عن عبد الرحمن بن نمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة

ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم في كسوف الشمس وجهر بالقراءة ثنا
الحسن بن يحيى عن ابي المنذر عنه ورواه ايضا ابو اسحق الفزاري عن سفين
ابن حسين عن الزهري عن عروة عن عائشة مثله وان كان سفين بن حسين
من غير شرطه ثنا قال نا ادم بن ابي اياس نا ابن ابي ذئب عن الزهري عن عامر بن
سعد عن عمه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يوم حرج يستسقي فحول
الى الناس ظهره واستقبل القبلة يدعو ثم حول رداءه ثم صلى لنا ركعتين جهر
فيهما بالقراءة حويل الرداء بالفال فامر الشافعي بنكس اعلاه اسفله وباعلى
ان يجعل شقه الايمن على شقه الايسر ثنا قال الخطابي هذا اذا كان مرتفعا
فاما اذا كان طيلسانا مدورا فلا ينكس ولكن يقلبه ثنا قال نا محمد بن
بشار ثنا عبد ربه قال نا شعبة عن ابي اسحق قال سمعت الاسود عن عبد
الله قال قرا النبي صلى الله عليه النجم بمكة فسجد فيها وسجد من
معه غير شيخ اخذ كفا من حصبا او تراب فرفعه الى جبهته وقال
يكفيني هذا فرايته قتل كافرا ثنا قال نا ادم بن ابي اياس نا ابن ابي ذئب
نا مرة بن عبد الله بن مسعود عن عطاء بن يسار عن زيد بن ثابت قال قرات
على النبي صلى الله عليه والنجم فلم يسجد فيها سجود التلاوة مسنى
وليس بعزمه واليه ذهب عمر بن الخطاب رضي الله عنه وجماعة من
الصحابة وقال ملك لا سجود في المفصل وقد رايت انه سجد في اذا السما
انشقت والنجم ثنا قال نا موسى بن اسمعيل نا ابو عوانة عن عاصم
وحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال اقام النبي صلى الله عليه وسلم
تسعة عشر يقصر فنحن اذا سافرنا تسعة عشر قصرنا وان زدنا اتممنا
اضطرب كلام الناس في هذه المسئلة واعتمد ابو عبد الله هذا الحديث
وهو تجمع حكاية فعله وكون هذه المدة حد الجواز القصر من راي ابن
عباس وكانه ذهب الى ان اصل الصلوة الاتمام وانما حور القصر بعلة

السفر ومدة التسع عشرة في مقام المسافر مستثناة من جملة حكم صلاة المقيم
وما وراءها مردود الى الاصل وبه قال الشافعي الا انه شرط فيه وجود
الخوف وجعل مدة الرخصة من غير خوف اربعة ايام ولو كانت العلة
فيه الخوف لم يكن للتحديد معنى الا ان المخايف يصلي صلاة الخوف ما امتد
الزمان ما دام الخوف موجودا او الصحة وما ذهب اليه ابن عباس مما اعتمده
ابو عبد الله وان كان روى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اقام بمكة عام
الفتح تسعة عشر يقصر الصلوة وروى عنه خمس عشرة وبه ذهب
اصحاب الراي والصحيح ما قلنا ثنا قال نا قتيبة بن سعيد نا عبد الواحد عن
الاعمش نا ابرهيم قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد يقول صلى عثمان بن عفان بمنا
اربع ركعات فعاب ذلك عبد الله بن مسعود فاسترجع ثم قال صليت مع النبي صلى الله
عليه وسلم بمنا ركعتين وصليت مع ابي بكر ركعتين وصليت مع عمر ركعتين
فليت حظي من اربع ركعتان متقبلتان ثنا كان استرجاعه من اجل الاسوة
ولو لان المسافر يجوز له الاتمام كما يجوز له القصر لم يتابع هو عثمان ولا
الملا من الصحابة رضي الله عنهم ثم قوله الخلاف شر لو كان له الاتمام شرا
وبدعة لم يكن مخالفته فيه شرا بل كان صلاحا وخيرا ثنا وقال الزهري انما
فعل ذلك لانه اراد ان يقيم بالطايف على اموال له ثنا قال نا مسدد نا يحيى عن
عبيد الله بن عمر قال اخبرني نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا تسافر المراة ثلثا الا ومعها ذو محرم استدل به من جعل حد السفر
الذي يقصر فيه الصلوة ثلثا وهو قول سفين واهل الراي ولو كان كما
قالوا لجاز للمراة ان تسافر فيما دون الثلاث بلا محرم وقد ثبتها عن
سفر مسيرة يوم وليلة بغير محرم ثنا قال نا ادم نا ابن ابي ذئب نا سعيد
المقبري عن ابيه عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تحل لامراة
تومن بالله واليوم الاخر ان تسافر مسيرة يوم وليلة وليس معها ذو محرم

وقد ذهب الاوزاعي الى جواز القصر في مسيره يوم تام قال وبه نأخذ ٥
قال نا ابو معمر نا عبد الوارث نا حسين المعلم عن عبد الله بن بريده عن عمران
ابن حصين وكان رجلا مبسورا قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن
صلاة الرجل وهو قاعد فقال من صلى قائما فهو افضل ومن صلى قاعدا
فله نصف اجر القائم ومن صلى نائما فله نصف اجر القاعد ٥ قال ابو عبد الله
نائما الى مضطجعا كذا تأويله في المعالم على ان المراد به صلاة التطوع اذا قدر
قاعدا مع القعود على القيام لا حرج به فصلا عن ان يكون له نصف اجر القائم
وعليه تأوله ابو عبد وغيره فراث حين وحذف هذا الحديث من روايته
البخاري انه انما اراد به المريض المفترض الذي لو تكلف القيام لامكنه ذلك
مع المشقة لقوله صلى الله عليه من صلى نائما فله نصف اجر القاعد اذ كان
المضطجع لا يصلي التطوع كما يصلي القاعد وانما جعل اجر القاعد على النصف
من اجر القائم لرعايته في القيام وكذلك هذا المضطجع الذي لو تحامل
امكنه القعود مع المشقة جعل اجره على النصف من صلوة القاعد
مع جواز صلاته على تلك الحال ومراد النوم الاضطجاع كما قال فان
لم يستطع ان يصلي قاعدا فعلى جنب وفيه دليل انه لا يصلي مستلقيا
وليس الباسور عله جوارهذا ولكنه يصادف الحال ٥ نا ابو اليمان
نا شعيب عن الزهري اخبرني سالم بن عبد الله عن ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه
يومي برأسه ٥ اراد نصلي النافلة وهي السبحة ومنه سبحة الضحى
وفيه دليل انه يسبح مستقبلا للقبلة ويكبر ثم يوجه حيث توجه
راحلته لانه لو كلف الاستقبال في كلها لفاتت فضيلة التطوع او
لا نقطع عن سفره ولم يكن في استقباله عند الافتتاح كلفة ولا مشقة
ولا صد عن وجهه وجب ذلك عليه ٥ نا عبد الله بن يوسف نا مالك

عن ابن شهاب عن عروة عن عايشة قالت ما سبح رسول الله صلى الله عليه وسلم
سبحة الضحى قط واني لاسبحها ٥ تريد صلوة الضحى ٥ وفي هذا انها لم تعلمه
وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى صلاة الضحى يوم الفتح في
بيت ام هاني وفي حديث ابي ذر وابي هريرة قالا اوصاني خليلي ان لا
ادع ركعتي الضحى ٥ قال نا مسدد نا ابو الاحوص نا منصور عن ابي وائل
عن عبد الله قال ذكر عند النبي صلى الله عليه رجل فقيل ما زال نائما حتى
اصبح ما قام الى الصلاة فقال بال الشيطان في اذنه هذا مثل ضربه له حين
غفل عن الصلاة كمن ثقل سمعه ونظر حسه بوقوع البول الضار المفسد
في اذنه كقول الراجز بال سهيل في الفضيخ ففسد ٥ وليس لسهيل
بول انما هو فيما يظلع يفسد الفضيخ بعده وان اراد عين البول منه
فلا ينكر ان كانت له هذه الصفة ٥ قال نا عبد الله بن مسلمة عن مالك
عن ابن شهاب عن ابي سلمة وابي عبد الله الاغر عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل ربنا جل وعز كل الله الى السما الدنيا
حين يبقى ثلث الليل الاخر يقول من يدعوني فاستجيب له من يسألني فاعطيه
من يستغفرني فاغفر له هذا مذهب السلف فيه وفي نحوه من احاديث
الصفات الايمان بها واجراؤها على ظاهرها ونفي الكيفية عنها
اخبرنا الزعفراني نا ابن ابي خيثمة نا عبد الوهاب بن نجدة الحوطي
نا بقية عن الاوزاعي قال كان مكحول والزهري يقولان امروا الاحاديث
وقال ابو عبيد حين روى هذه الاحاديث ولا ترفع لها المعاني وقد
روينا عن عبد الله بن المبارك ان رجلا قال له كيف ينزل فقال له
بالفارسية كذخداي كار خويش كند ينزل كما شاء ٥ وانما
ينكر هذا على من يقيسه بما شاهده من النزول الذي هو نقلة وانتقال
وهذا لا يليق بالله تعالى وانما هو خبر عن قدرته وكرامته ومعرفته

شبهه بما شاهده

ليس كمثله شئ وهو السميع البصير ○ قال حدثني اسحق بن نصر نا ابو اسامة عن ابي حيان عن ابي زرعة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للاعرابي صلوة الفجر يا بلال حدثني بارجا عمل عملته في الاسلام فاني سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة ذي النعل الحفيف وما سمع من صوتها والدف السير السريع قال الحسن وارد فرقت بهما اليهما قال نا علي بن عبد الله نا سفين عن عمرو عن ابي العباس قال سمعت عبد الله بن عمرو قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم الم اخبر انك تقوم الليل وتصوم النهار قلت اني افعل ذلك قال فانك اذا فعلت ذلك هجمت عينك ونفهت نفسك وان لنفسك حقا ولاهلك حقا فقم وانطر ونم ونم ○ هجمت غارت وضعفت ونفهت اعيت وكلت والنافه المعي وقوله ان لنفسك عليك حقا هو ان يسمح الطاعه منها مع بقايها وسلامتها ولاهلك حقا في العشره وايفاء حق الضيف ○ قال حدثني صدقه بن الفضل نا الوليد عن الاوزاعي حدثني عمير هانئ نا جنادة بن ابي امية حدثني عبادة عن النبي صلى الله عليه وسلم من تعار من الليل فقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير الحمد لله وسبحان الله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله ثم قال اللهم اغفر لي او دعا استجيب فان توضا قبلت صلاته تعارّ استيقظ واصله من السهر والقلب وقيل انما يكون مع صوت لانه من عزيز الطلم صوته ○ قال نا اسحق نا يعقوب ابن ابراهيم نا ابي عن ابن شهاب ان محمود بن الربيع انه سمع عتبان بن مالك الانصاري يقول حيث رسول الله صلى الله عليه وسلم وقلت له اني انكرت بصري وان الوادي الذي بين وبين قومي يسيل اذا جاءت الامطار فيشق علي اجتيازه فوددت انك تاتي فتصلي في بيتي مكانا اتخذه مصلى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سافعل فغدا علي رسول الله وابو بكر بعدما اشتد النهار فاستاذن فاذنت له فلم يجلس حتى قال اين تحب ان اصلي من بيتك فاشرت له الى المكان الذي احب ان اصلي فيه فقام فكبر وصففنا وراءه فصلى ركعتين ثم سلم وسلمنا حبسته على خزيرة

تصنع له فسمع اهل الدار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي فثاب رجال منهم حتى كثروا في البيت وساق الحديث الخزيرة طعام يعمل من دقيق ولحم ○ وفيه من الفقه ان صلاة النافلة تصلى جماعة وان نوافل النهار تصلى ركعتين ركعتين بالليل واهل الدار اراد اهل المحلة التي فيها الدور ومثله الحديث حيرة دور الانصار بنو النجار ثم دار بني عبد الاشهل ثم دار بني الحارث ثم دار بني ساعدة وفي كل دور الانصار خير ومثله الحديث انه امر بسد المسجد الا دور بني ابي بكر وبني علي وكذلك قوله سدوا كل خوخة في المسجد الا خوخة ابي بكر ○ وفيه استحباب اتخاذ الصلوة في الموضع الذي صلى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم والتبرك به وبالصالحين وفيه ان الموضع الذي اتخذه مسجدا لم يخرج من ملكه كما يفرد موضع لمسجد في المحلة فينقطع عنه الاملاك وفيه ان النهي عن ان يوطن الرجل مكانا يصلي فيه انما هو في المساجد دون البيوت ○ قال نا ابو كامل نا سعيد عن عبد الملك قال سمعت فروة مولى زياد قال سمعت انا سعيد الخدري يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشد الرحال الا الى ثلثة مساجد مسجد الحرام ومسجد الاقصى ومسجدي ○ معناه اذا نذر الصلوة في بقعة لا يلزمه حتى يجوز ان تشد الرحال ويقطع المسافة اليه غير هذه المساجد وقد يشد الرحال الى المسجد الحرام فرض الحج والعمرة وكانت تشد الى محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم للهجرة في حياته وكانت واجبة على الكفاية في قول بعض العلما فاما الى بيت المقدس فهو فضيلة واستحباب وتناول الحديث على انه لا يعتكف الا في هذه المساجد الثلثة فيرحل اليها وهو قول بعض السلف ○ قال نا مسدد عن يحيى عن عبيد الله عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي

القصد منه تفضيل البقعه والاستكثار من الدعا والعباده هناك ح وقال نا
يحيى ونا وكيع عن سفين عن ابى حازم عن سهل بن سعد قال قال النبى صلى الله عليه
وسلم ان التسبيح للرجال والتصفيح للنساء التصفيح التصفيق بصفحتى الكف
قال نا محمود وهو ابن غيلان نا شبابه نا شعبه عن محمد بن زياد عن ابى هريره
عن النبى صلى الله عليه وسلم انه صلى صلاه فقال ان الشيطان عرض لى فشد
على يقطع الصلوه على فامكننى الله منه فذعته ولقد هممت ان اوثقه
الى سارىه حتى يصبحوا فتطوفوا اليه فذكرت قول سليمن رب هب لى ملكا
لا ينبغى لاحد من بعدى فرده الله خاسيا ح الذعت شده الخنق يقال ذعت
وسأب وسأت اذا خنق ح قال حدثنى عمرو بن على نا يحيى نا هشام نا محمد
عن ابى هريره قال نهى ان يصلى الرجل محصرا قال هشام وابو هلال عن ابن
سيرين عن ابى هريره نهانا النبى صلى الله عليه وسلم والاحتصار فى الصلاه ان
يضع يده على خاصرته كالمستريح وقد فسر بان يتكى على مخصره بيده ح
قال نا ابو الوليد نا شعبه عن الحكم عن ابرهيم عن علقمه عن عبد الله ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فقيل له ازيد فى الصلوه
فقال وما ذاك قال صليت خمسا فسجد سجدتين بعد ما سلم لا مزيد على
اسناده فى الحوده واكثر علما الكوفه وابوابه ولعل من ذهب
الى خلافه لم يبلغه الحديث ففرق بين ان قعد او لم يقعد ح قال نا يحيى بن
سليمن نا ابن وهب حدثنى عمرو بن الحرث عن بكير عن كريب عن ام سلمه فى الركعتين
بعد العصر قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى تعنى عن
الصلاه بعدها ثم رايته يصليهما فسالته عن ذلك فقال انه اتانى ناس
من عبد القيس فشغلونى عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان ح
فيه ان النوافل الفوايت تقضى وان الصلاه التى لها سبب لا تكره فعلها
فى الوقت الذى تكره غيرها ح قال نا قتيبه بن سعيد نا يعقوب بن عبد الرحمن

2 محصرته

عن ابى حازم عن سهل بن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغه ان
بنى عمرو بن عوف كان بينهم شىء فخرج يصلح بينهم فحبس رسول الله صلى الله
عليه وحانت الصلاه فجاء بلال الى ابى بكر فجاء حتى رسول الله صلى الله عليه
وحانت الصلاه فهل لك ان تؤم الناس قال نعم فاقام بلال وتقدم ابو بكر
فكبر الناس فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشى فى الصفوف حتى قام
فى الصف واخذ الناس فى التصفيق وكان ابو بكر لا يلتفت فى صلاته
فلما اكثر الناس التفت فاذا رسول الله صلى الله عليه فاشار اليه رسول
الله صلى الله عليه امره ان يصلى فرفع ابو بكر يديه فحمد الله ورجع
القهقرا وراءه وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى بالناس
فلما فرغ اقبل على الناس بوجهه فقال يا ايها الناس حين بكم شىء فى الصلاه
اخذتم فى التصفيق انما التصفيق للنساء من نابه شىء فى صلاته فليقل
سبحان الله يا ابا بكر ما منعك ان تصلى للناس حين اشرت اليك فقال
ابو بكر ما كان ينبغى لابن ابى قحافه ان يصلى بين يدى رسول الله صلى الله عليه
وسلم هذا الحديث جمع انواعا من الفقه والادب منها ان الصحابه
لم يتوقفوا الصلوه حين حان وقتها اسطارا لمجى رسول الله صلى الله عليه
وسلم وبادروا الى اقامتها ولم ينكر عليهم ح ومنها جواز تعدد الصلوه
بامام وبعضها بامام اخر ومنها جواز الايتمام بمن تقدم اصاح صلاه
الماموم عليه ومنها جواز ان يكون الرجل فى بعض صلاته اماما
وفى بعضها ماموما ومنها ان الالتفات من غير استدبار القبله لا
يقطع الصلاه ومنها ان العمل اليسير كالخطوه والخطوتين لا يفسد
الصلاه ومنها ان تنبيه الرجال فيما ينوبهم فى الصلاه التسبيح والنسا
التصفيق وهو ان يضرب اصابع اليمنى على الراحه من اليد اليسرى
وفيه جواز صلاه رسول الله صلى الله عليه وسلم خلف امته ح وفيه

طهور

تفضيل ابي بكر والرضا بامامته ان لو ثبت وقر عليه ولذلك اشار اليه وفيه
جواز الدعاء في الصلوة مع رفع اليد عند حدوث نعمة تجب شكرها وفيه ان الاكبر
عقل من اشاره رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امر تقديم واكرام لا ايجاب
والزام ولو لا ذلك لما استجاز مخالفته في امره وقوله لا تسعى لابي فحافه ان
يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه فحتم وجهين احدهما تواضع واستصغر
نفسه اذ من سنته الدين ان يقدم الافضل والاخر ان امر الصلوة في حياته
كان مخلف فلم يامن ان يحدث الله في تلك الحال امرا من زيادة او نقصان وتغير
هيئة وان المسيح لها رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى او حدث سي اقتدا
الناس به ونسه ان يكون ابو بكر قد استدل مع ذلك بشقه الصفوف
الى ان خلص الى الصف الاول ان لو اراد ان لا سمع فيها لصلى حيث انتها
به المقام اذ من سنته ان يقف الداخل ولا يزاحم الجموع ولا يشق الصفوف

كتاب الجنائز قال نا ابو الوليد نا شعبة عن الاشعث قال سمعت معاوية بن سويد بن
مقرن عن البراء قال امرنا النبي صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع امرنا
باتباع الجنائز وعيادة المريض واجابة الداعي ونصر المظلوم وابرار
القسم ورد السلم وتشميت العاطس ونهانا عن انية الفضة
وخاتم الذهب والحرير والديباج والقسي والاستبرق واحابة الدعوة
خاص في الاملاك بشرط ان لا يكون في المدعا منكر ونصر المظلوم
واجب عموما وابرار القسم خاص فيما جل وخف ومدى الا ترى
ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قال لابي بكر في تعبير الرويا اصبت بعضا
واخطات بعضا قال اقسمت عليك يا رسول الله لتخبرني بالذي اصبت
وبالذي اخطات فقال لا تقسم ولم يخبره وتشميت العاطس اذا قال
الحمد لله فقد روى لنا عن الاوزاعي ان رجلا عطس فحصرته فلم يحمد الله
فقال له كيف تقول اذا عطست فقال الرجل الحمد لله فقال له يرحمك الله

والقسي ثياب سحد من الحرير يقال انها منسوبة ويقال هو القز المخلط
من القز بدل الزاي سينا والاستبرق الغليظ من الديباج ٥ قال نا ابو
معمر عبد الوارث نا ايوب عن حميد عن هلال عن انس بن مالك قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم اخذ الراية زيد فاصيب ثم اخذها جعفر
فاصيب ثم اخذها عبد الله بن رواحة فاصيب وان عيني رسول الله
صلى الله عليه لتذرفان ثم اخذها خالد بن الوليد من غير امرة ففتح له
هذا وعروه مؤتة وانما تحدث خالد للامارة من غير تامير لانه خاف
ضياع الامر فرضي به رسول الله صلى الله عليه وسلم ووافق الحق فصار
ذلك اصلا في الضرورات اذا وقعت في مثل فرائض الدين ٥ وفي الحديث
دليل على ان من تغلب من الخوارج ونصب حاكما فوافق الحق حكمه
انه نافذ حكم اهل العدل وكذلك انكحتهم وفيه دليل للقول من ذهب
الى ان الامام الذي ليس فوقه يد ان حكم لنفسه بما حكم لغيره ويعقد
النكاح لنفسه وقد قطع ابو بكر رضي الله عنه يد السارق الذي سرق
الحلي من بيته فحكم لنفسه وكذلك ان كان لولده ايضا فهو حكم
له وفيه جواز دخول الخطر في الوكالات وتعليقها بالشرائط ٥
قال حدثني اسمعيل حدثني مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن
ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي في اليوم الذي مات
فيه وخرج الى المصلى فصف بهم وكبر اربعا ٥ وحدثنا فعله ان
النجاشي كان مسلما بين ظهراني كفار ولما مات لم يكن عنده من
يقضي حقه في الصلوة عليه فتولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذلك في جماعة ووقعت الكفاية فاما من مات بين المسلمين فصلاة
عليه قوم ولا معنى لان يعاد عليه واخبارهم بموته معجزة له ٥ قال
نا علي بن عبد الله نا سفين قال سمعت الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة

واخباره 2

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يموت لمسلم ثلثة من الولد فيلج النار الا تحلة القسم ح ثنا خلت الدمن خليلا وخلة اي ابرزتها وهو فاعل وفاعل قوله تعالى وان منكم الا واردها والقسم مضمر في الآية كقوله وان منكم لطائفين وقيل انه مردود الى قوله فوربك لنحشرنهم اجمعين ح قال نا اسمعيل بن عبد الله نا مالك نا ايوب السختياني عن محمد بن سيرين عن ام عطية الانصارية قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته فقال اغسلنها ثلثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك من ماء وسدر واجعلن في الاخرة كافورا او شيئا من كافور فاذا فرغتن فآذنني فلما فرغنا آذناه فاعطانا حقوه فقال اشعرنها اياه الحقو الازار وقوله اشعرنها اياه اي اجعلنه شعارها والشعار الثوب الذي يلي جسده الانسان ح قال نا ابو النعمان نا حماد عن ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال بينما رجل واقف بعرفة اذ وقع عن راحلته فوقصته او قال فاوقصته فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تحنطوه ولا تخمروا راسه فانه يبعث يوم القيمة ملبيا ح قوله ووقصته صرعته فكسرت عنقه والوقص دق الرقبة استثنى له شعار الاحرام ولم ينصف الى ثوبيه ثالثا كما استثنا للشهداء شعار الجهاد فدفنوا بدمايهم ولم يغسلوا وفيه ان المحرم الراجل في الراس دون الوجه وان الكفن من راس المال وان استوفاه كله ح قال نا موسى نا حماد عن ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وذكر الحديث فقال فيه فاقعصته وليس الاقعاص بشيء فيه انما الاقعاص اعجال الهلاك اي لم يلبثه ان هلك ومنه قول النابغة لم ار اي وأسوأ اقعاص صاحبه ولا سبيل الى عقل ولا قود هم واما من روى فاقصعته فلا وجه له وانما القصع خاص في كسر العظم الا ان يكون اسعير في كسر الرقبة وفيه بعد ومنه قصع البعير جرته انما هو هشم لها ما صر اسه والله اعلم ح قال نا مالك بن اسمعيل

نا ابن عيينة عن عمرو انه سمع جابر بن عبد الله قال اتانا النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن ابي بعدما دفن فاخرجه فنفث فيه من ريقه والبسه قميصه لحمل ان يكون تالف ابنه وعشيرته او يكون علم النهي عن الصلوة على المنافقين وكان ابو سعيد بن الاعرابي يتاول ما كان من اتباعه قميصه المجازاة على قميص كان عبد الله بن ابي كساه العباس بن عبد المطلب فاراد ان يكافيه ليلا يكون لمنافق عنده يد وحدثنا بقصته نا سعدان بن نصر نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار سمع جابر بن عبد الله يقول كان العباس ابن عبد المطلب بالمدينة طلبت الانصار له ثوبا يكسونه فلم يجدوا قميصا يصلح عليه الا قميص عبد الله بن ابي فكسوه اياه وفيه جواز تكفين الميت بالقميص وفيه جواز اخراج الميت من قبره بعد الدفن لامر يعرض قال نا عمرو بن حفص بن غياث نا ابي نا الاعمش نا شقيق نا خباب قال هاجرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نلتمس وجه الله فوقع اجرنا على الله فمنا من مات لم ياكل من اجره شيئا منهم مصعب بن عمير ومنا من اينعت له ثمرته فهو يهدبها قتل يوم احد ولم نجد ما نكفنه به الا بردة اذا غطينا به راسه خرجت رجلاه واذا غطينا رجليه خرج راسه فامرنا النبي صلى الله عليه وسلم ان نغطي راسه وان نجعل على رجليه من الاذخر اينعت نضجت واذخر نبات ينبت نبتا وينوعا يهدبها يخرف من ثمرها ويقال هدبت الناقة حلبتها وفيه ان الكفن من راس المال وان استغرقه ح قال نا عبدان وعمرو قالا نا عبد الله ان عاصم بن سليمان عن ابي عثمان نا اسامة بن زيد قال ارسلت ابنة النبي صلى الله عليه ان ابنا لي قبض فائتنا فارسل يقرئها السلام ويقول ان لله ما اخذ وله ما اعطى وكل عنده باجل مسمى فلتصبر ولتحتسب فارسلت اليه تقسم لياتينها فقام ومعه رجال فرفع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبي ونفسه تقعقع قال

حسبت انه قال كانها شن فما صنعناه فقال سعد يا رسول الله ما هذا قال
هذه رحمة جعلها الله في قلوب العباد وانما يرحم الله من عباده الرحماء قال
وحدثني عبد الله بن محمد نا ابو عامر نا فليح بن سليمان عن هلال بن علي عن انس بن
مالك قال شهدنا ابنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال ورسول الله صلى الله
عليه جالس على القبر قال فرايته وعيناه تدمعان قال فقال هل منكم رجل
لم يقارف الليلة قال ابو طلحة انا قال فانزل قال فنزل في قبرها قال الشن السقاء البالي
وقعقعة صوته عند التحريك قال فلم يقارف لم يذنب وقيل لم يقرب
اهله من الليل وفيه من الفقه ان الرجل يتولى دخول قبر الطفلة ويتطلع من شانها
وشبه انها كانت ابنة لبعض بنات رسول الله صلى الله عليه فنسب اليه ابنة ع صلى الله عليه وسلم
واستعاره بالدموع يدل على ان النهي عن البكاء انما هو عن الصياح والناس له
بالقول المنكر قال نا عبدان اخبرني ابي عن شعبة عن قتادة عن سعيد بن
المسيب عن ابن عمر عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الميت يعذب في قبره
بما نيح عليه قال نا ابو نعيم نا سعيد بن عبيد عن علي بن ربيعة عن المغيرة قال
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان كذبا علي ليس ككذب على احد
من كذب علي متعمدا فليتبوا مقعده من النار سمعت النبي صلى الله عليه
يقول من نيح عليه يعذب بما نيح عليه كانت عايشة رضي الله عنها تنكر
هذه الرواية وتقول حسبكم القرآن ولا تزر وازرة وزر اخرى وقالت
انما مر رسول الله صلى الله عليه على يهودية يبكى عليها اهلها فقال انهم
ليبكون عليها وانها لتعذب في قبرها والرواية اذا تعارضت يسلم يكن الى دفعها
بسبل بالطن وقد رواه ثلثة انفس عن النبي صلى الله عليه وسلم عمر وابن عمر
والمغيرة ومرور النبي صلى الله عليه على قبر اليهودية لا يدفع رواتهم
لجواز ان يكون الخبران صحيحين فاما احتجاج عايشة رضي الله عنها
بقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى فقد حكوا عنهم انهم كانوا يوصون

اهلهم بالبكاء والنوح وذلك مشهور عنهم في اشعارهم فالما يلزم الميت
العقوبة بما تقدم من وصيته وقال من سن سنة سيئة فعليه وزرها ومن
عمل بها قال نا عبد الله بن يوسف نا مالك عن ابن شهاب عن عامر بن سعد
ابن ابي وقاص عن ابيه قال كنت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني
عام حجة الوداع من وجع اشتد بي فقلت اني قد بلغ بي من الوجع وانا
ذو مال ولا يرثني الا ابنة لي فاتصدق بثلثي مالي قال لا قلت الشطر فقال
لا ثم قال الثلث والثلث كثير او كبير انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من
ان تذرهم عالة يتكففون الناس وانك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله
الا اجرت بها حتى ما تجعل في في امرأتك قلت يا رسول الله اخلف بعد
اصحابي قال انك لن تخلف فتعمل عملا صالحا الا ازددت به درجة ورفعة
ثم لعلك ان تخلف حتى ينتفع بك اقوام ويضر بك اخرون اللهم امض لاصحابي
هجرتهم ولا ترد هم على اعقابهم لكن البائس سعد بن خولة رثى له رسول
الله صلى الله عليه ان مات بمكة قال تعالى الفقر اجمع عايل يتكففون
يتعرضون للسؤال بايديهم وفيه انه لم يامره بالوصية بماله للاقربين
وكان اخبره انه لا يرثه غير ابنة واحدة ورد ماله الى العصبة ولو
كانت الوصية للاقربين غير منسوخة لامره به ولكانت توخذ من
التركة ولم يوصي به كالمستحق من الدين قال الحسن وطاوس وقتادة
واسحق بن راهويه نسخ الوالدان بالفرض لهما في سورة النساء وبقي الاقربون
ممن لا يرث وقال عامة اهل العلم الاية منسوخة في جميع ما اشتمل عليه الذكر
والانثى لسعد بن خولة ان مات بمكة لانها دار هجرتهم والله عز وجل
فاحب ان يكون حياتهم ووفاتهم بغيرها لئلا يكون ذلك منهم عودا
فيما تركوه لله تعالى وقد جرت السنة بان خفف على الاموات شعاث
القرب كما قلنا في الشهيد والمحرم وروي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال

اللهم لا تجعل منايانا بمكة ولو كان نقل الميت من موضع الى موضع جائزا لنقله
الى مهاجره ٥ قال نا الحكم بن موسى نا يحيى بن حمزة عن عبد الرحمن بن جابر ان القسم
ابن مخيمرة حدثه حدثني ابو بردة بن ابي موسى قال وجع ابو موسى وجعا
فغشي عليه وراسه في حجر امراة من اهله فلم يستطع ان يرد عليها شيئا فلما
افاق قال انا بري ممن برئ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم برئ من الصالقة والحالقة والشاقة الصالقة الصارخة
بالبكاء والنوح والحالقة تحلق شعرها والشاقة
ثوبها ٥ قال حدثني محمد بن المثنى نا عبد الوهاب قال سمعت يحيى قال اخبرني
عمرة قالت سمعت عائشة قالت لما جاء رسول الله صلى الله عليه قتل ابن حارثة
وجعفر وابن رواحة جلس يعرف فيه الحزن وانا انظر من صائر الباب
فاتاه رجل فقال ان نساء جعفر وذكر بكاءهن فامره ان ينهاهن فلم
يطعنه الى ان كان ذلك ثلثا فرجع فقال انهن والله قد غلبنني في افواههن التراب
فصايح الباب روى في الحديث انه شق الباب ومثله صيح الباب قال حدثني
محمد بن بشار نا عبد الله بن شعيب عن ثابت قال سمعت انسا عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال الصبر عند الصدمة الاولى ٥ يريد الصبر المحمود عليه صاحبه
ما كان عند مفاجاة المصيبة وانه على الالم يسلو او يصبر او يصبر طبعا
وقد قال بعض الحكماء الا يوجر الانسان على مصيبته في نفسه وماله الا جزء
ذاتها فان ذلك طبع لا صنع له فيه وقد يصيب الكافر مثله فيصبر والها
يوجر على قديمته واحتسابه وتلقيه بالرضا وجميل الصبر ٥ قال حدثني
اصبغ عن ابن وهب اخبرني عمرو عن سعيد بن ابي هلال عن ابي الحرث الانصاري عن عبد
الله بن عمر قال اشتكى سعد بن عباده شكوى فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم
يعوده مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص وعبد الله بن مسعود
فلما دخل عليه وجده في غاشية فقال قد قضى قالوا لا يا رسول الله وبكا

النبي

النبي صلى الله عليه فلما راى القوم بكاء بكوا وذكر الحديث ٥ الغاشية
جمل وجمين احدهما القوم الحضور عنده الذين هم غاشيته والاحران يريد
ما يتغشاه من كرب الوجع الذي به وقضا اذا مات ٥ قال نا عباس نا
عبد الاعلى نا سعيد وقال خليفة بن زريع نا سعيد عن قتادة عن انس عن
النبي صلى الله عليه وقال العبد اذا وضع في قبره وتولا وذهب اصحابه
انه ليسمع وقع نعالهم اتاه ملكان فاقعداه فيقولان له ما كنت تقول
في هذا الرجل محمد فيقول اشهد انه عبد الله ورسوله فيقال انظر الى
مقعدك من النار ابدلك الله به مقعدا من الجنة قال فيراهما جميعا
واما الكافر او المنافق فيقول لا ادري كنت اقول ما يقول الناس فيقال
لا دريت ولا تليت ثم يضرب بمطرقة من حديد ضربة بين اذنيه فيصيح صيحة
يسمعها من يليه الا الثقلين كذا روى تليت على ورن فعلت والصواب لا
تليت على ورن افتعلت من قولك ما الوت اي ما استطعت يريد لا دريت
ولا استطعت وفي قوله انه ليسمع وقع نعالهم دليل على جواز دخول
المقابر بالنعال والحذا ونحوها ٥ قال نا محمد بن الفضل الحماد بن زيد
عن ثابت عن ابي رافع عن ابي هريرة ان اسود رجلا او امراة كان يكون
في المسجد يقم المسجد فمات فلم يعلم به النبي صلى الله عليه فذكره ذات
يوم فقال ما فعل ذلك الانسان او الوليدة قالوا يا رسول الله قال افلا
اذنتموني فقالوا انه كان كذا وكذا فحقر واشانه قال فدلوني
على قبره فاتى قبره فصلى عليه يقم يكنس والقمامة الكناسة وفيه
انه صلى على القبر بعد صلاة الناس عليه ٥ قال نا محمود قال نا عبد الرزاق
انا معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابي هريرة قال ارسل ملك الموت
الى موسى فلما جاه صكه فرجع الى ربه فقال ارسلتني الى عبد لا يريد
الموت فرد الله اليه عينه وقال ارجع فقل له يضع يده على متن ثور فله

سقط من الناسخ

كل ما غطت يده وبكل شعره سنة قال اي رب ثم ماذا قال ثم الموت
قال فالآن فسأل الله ان يدنيه من الارض المقدسة رمية بحجر قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم فلو كنت ثم لاريتكم قبره الى جانب الطريق عند الكثيب الاحمر
هذا حديث يطعن فيه الملحدون واهل البدع ويقولون كيف يجوز ان يعجز نبي الله
هذا الصنيع ملك جاه بامر الله فيستعصي عليه او كيف تصل يده الى الملك
فيلطمه او كيف ينهمه الملك ذلك فلا مضى امر الله فيه ونحوه من الجواب
ان من اعتبر هذه الامور بما جرى به عرف البشر وعاده طباعهم فانه يسرع
الى استنكارها لخروجها عن شوم طباع البشر وشنع عاداتهم الا انه امر
مصدره عن قدرة الله عز وجل الذي لا يعجزه شيء ولا يتعذر عليه امر وانما
هو محاولة من ملك كريم ونبي كليم وكل واحد منهما مخصوص بشيء حرج
به عن حكم عوائد البشر وفي المعنى الذي خصه الله به من الاثرة والمطالبة
بالتسوية بينهما وبينه فيما تنازعاه غير جائر في حق النظر ولله تعالى الطائف
وخصائص يخص بها من يشاء من عباده وانبيائه واوليائه فقد اكرم موسى بالمعجزات
الباهرة اما مع حياته ثم لما دنا حين وفاته وهو يشرب كره الموت طبعا وجد الم
حسا لطف له ان لم يفاجيه بغتة به ولم يأمر الملك ان يأخذه قهرا كراهة
بالتعرض له على سبيل الامتحان وصوره بشرا فلما راه موسى استنكر شأنه
واستوى عن مكانه فاحتز منه دفعا عن نفسه لما كان من صكه اياه
على عينه التي ركبت في صورة البشر به التي جاه فيها دون صورة الملائكة التي
هو مجبول عليها ومثل هذه مما يعلو به طباع البشر ويطيب به نفوسهم في
المكروه الذي هو واقع بهم وانه لاشفى للنفس من الانتقام ممن يكرهها
ويريدها بسوء وقد كان من طبع موسى جما وحدة كما قص الكتاب من وكزه القبطي
واخذه برأس اخيه وروي انه كان اذا غضب استعلت فلسوته نارا وقد جرت
العادة ومنه الدين بالدفع عن النفس ما امكن ولما نظر موسى عليه السلم الى صورة بشرية

بنهنه

بالنهوض

للنفوس

هجمت عليه من غير اذن بريد نفسه ولا تبينه معرفة بانه ملك الموت
ورسول رب العالمين دفعه عن نفسه ببطشة وقد امتحن غير واحد من الانبيا
صلوات الله عليهم بدخول الملائكة عليهم في صوره البشر كدخول الملكين
على داود في صوره الخصمين وكدخولهم على ابرهيم حين اراد وا اهلاك
قوم لوط فقال قوم منكرون وكان رسول الله صلى الله عليه لم يثبته
الى ان نبئ امره اول ما بدئ بالوحي باتيه الملك فيلتبس عليه امره ولما
جاه جبريل في صوره رجل سأله عن الايمان فقال هذا جبريل جاكم يعلمكم
دينكم وكذي امر موسى فيما جرى منه مع ملك الموت وهو براه بشرا
فلما عاد الى ربه مستثبتا امره رد الله عليه عينه واعاده رسولا اليه
كما ذكر ليعلم نبي الله صلى الله عليه اذا راه صحيح العين المفقوه انه
رسول الله بعثه لقبض روحه فاستسلم لحكمه لامره وطاب نفسا
بقضاء ربه وكل ذلك رفق من الله سبحانه في تسهيل ما لم يكن بد من لقايه
واخبرنا ابن الاعرابي نا ابو داود قال نا محمد بن عثمن العجلي نا حلد بن
مخلد عن سليمن بن بلال حدثني شريك بن عبد الله بن ابي نمر عن عطا عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل قال من عادى
لي وليا آذنته بالحرب وما تقرب الي عبدي بشيء احب مما افترضت عليه
وما يزال عبدي يتقرب الي بالنوافل حتى احبه فاذا احببته كنت سمعه
الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ان سألني
لاعطينه وان استعاذني لاعيذنه وما ترددت عن شيء انا فاعله ترددي
عن نفس المؤمن يكره الموت وفي غير هذه الرواية ولا بد له من لقايي
ومعاني هذه الامور مما لطف به لخاصي اوليائه معلومة وما اشبه
معنى قوله ما ترددت بتردده رسوله الى نبيه موسى مما كرهه من
الموت والتردد على الله غير جائز انما هو مثل يقرب المراد الى فهم السامع

نقد

ج
لقايه

على فيفصم عني وقد وعيت عنه ما قال واحيانا يتمثل لي الملك رجلا فيكلمني فاعي ما
يقول قالت عائشة ولقد رايته ينزل عليه الوحي في اليوم الشديد البرد فيفصم عنه
وان جبينه ليتفصد عرقا ۝ قال أما قوله مثل صلصلة الجرس فانه يريد انه صوت متدارك
يسمعه ولا يتبينه اول ما يقرع سمعه حتى يتفهمه من بعد وقوله يفصم عني اي
يقلع وينجلي ما يتغشاني منه واصل الفصم القطع ومنه لا انفصام لها اي لا انقطاع
لها ويقال الفصم الصدع من غير ابانة والقصم بالقاف الكسر مع ابانة وانفصال
والمعنى ان الوحي كان اذا ورد عليه يصعده له مشقة ويغشاه كرب وذلك نصعد
لثقل ما يلقى عليه وبيانه في قوله انا سنلقي عليك قولا ثقيلا وكذلك كان يعتريه
من حال المحموم كما روي انه كان يأخذه عند الوحي الرحضاء اي البهر والعرق
ولذلك كان يتفصد جبينه اي يسيل عرقا كما يفصد وانما كان ذلك ليبلو صبره
ويحسن تأديبه فيرتاض لاحتمال ما كلفه من اعباء النبوة وروى ابو عبد الله في
المناسك حدثنا كذا وها هنا لانه مشاكل لهذا المعنى قال قال ابو عاصم اراني
خرج قال عطاء ان صفوان بن يعلا اخبره ان يعلا قال لعمر ارني النبي صلى الله عليه
حين يوحى اليه قال فبينما النبي صلى الله عليه بالجعرانة ومعه نفر من اصحابه جاءه رجل
فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل احرم بعمرته وهو متضمخ بطيب فسكت النبي
صلى الله عليه وسلم فجاء الوحي فاشار عمر الى يعلى فجاء يعلا وعلى رسول الله صلى الله
عليه ثوب قد اظل به فادخل راسه فاذا رسول الله صلى الله عليه محمر الوجه وهو
يغط ثم سري عنه فقال اين الذي سال عن العمرة وذكر الحديث وهذا يدل على
ضعف القوة البشرية وانوجل لوقوع تقصير فيما أمر به وقد انذر صلى الله عليه
وخوف بما نزع له النفوس وتعظم معه وجل القلوب في قوله ولو تقول علينا
بعض الاقاويل لاخذنا منه باليمين ثم لقطعنا منه الوتين الابهر وكان قد اسلى ايضا
بما القاه الشيطان في امنيته في سوره والنجم الى ان انزل الله عذره في قوله وما
ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي الا اذا تمنى القى الشيطان في امنيته الاية فمحى ما هذا

سبيله من عظم الشان ان يستعد له باشد ما يكون من الاحتفال وان يستفرغ له وسع
النفوس هذا والله اعلم وجهه ومعناه دون ما يزعمه الجهال الذين لا روية لهم في العلم
ولا بصيرة لهم في الدين من ترهات الاباطيل التي لا اصل لها ولا طائل تحتها قال احدثنا
يحيى بن بكير قال الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة انها قالت اول ما
بدئ به رسول الله صلى الله عليه من الوحي الرويا الصالحة في النوم وكان لا يرى رويا
الا جاءت مثل فلق الصبح ثم حبب اليه الخلا وكان يخلو بغار حراء فيتحنث فيه
وهو التعبد الليالي ذوات العدد حتى جاءه الحق وهو في غار حراء فجاءه الملك فقال
اقرا قال ما انا بقارئ قال فاخذني فغطني حتى بلغ مني الجهد ثم ارسلني فقال اقرا
فقلت ما انا بقارئ الى ان قال فاخذني فغطني الثانية ثم ارسلني وقال اقرا باسم ربك
الذي خلق فرجع بها رسول الله صلى الله عليه يرجف فؤاده فدخل على خديجة
فقال زملوني زملوني حتى ذهب عنه الروع فقال لخديجة واخبرها الخبر وقال لقد
خشيت على نفسي قالت كلا والله ما يخزيك الله ابدا انك لتصل الرحم وتحمل الكل
وتكسب المعدوم وتقري الضيف وتعين على نوائب الحق فانطلقت به خديجة
حتى اتت به ورقة بن نوفل وكان امرأ تنصر في الجاهلية وكان يكتب العبراني
وكان شيخا كبيرا قد عمي فاخبره رسول الله صلى الله عليه خبر ما راى فقال
له ورقة هذا الناموس الذي انزل الله على موسى يا ليتني فيها جذعا ليتني ادركك
يومك انصرك نصرا مؤزرا وذكر الحديث ۝ هذه الامور التي بدئ بها
رسول الله صلى الله عليه من صدق الرويا وحب العزلة اسباب ومقدمات
اوهضت لنبوته ۝ قال عبد بن عمير رويا الانبياء وحي ونوع نقوله اني اراني في
المنام قال فقال يا ابت افعل ما تؤمر وكان رسول الله صلى الله عليه تنام عيناه
ولا ينام قلبه والخلوة يكون معها فراغ القلب وهو معينة على الفكر والبشر لا
ينفك عن طباعه الا بالرياضة البليغة فلطف الله به في بدو امره فحبب اليه الخلوة
وقطعه عن مخالطة البشر ليناسي ما الفوه من عاداتهم ويخشع قلبه ويلين عريكته

واراد بردد الاسباب والوسائط من رسول او غيره سبحانه ليس كمثله
شئ وهو السميع البصير ٥ قال ثنا عبد الله بن يوسف قال الليث ثنا يزيد بن
ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبة بن عامر ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوما فصلى
على اهل احد صلاته على الميت ثم انصرف الى المنبر فقال انا فرطكم وانا شهيد عليكم
واني والله لانظر الى حوضي الان ٥ قال الاصمعي الفرط والفارط المتقدم في طلب الماء
وارتياده وفيه دليل ان الشهيد يصلى عليه كما قال ابو حنيفة وتاول ترك الصلاة
ذلك اليوم لكثرة اشغالهم وصعوبة يومهم قال الشيخ قد تختلف سجايا هذه من
غيرجحة فامت له لانه ليس في الخبر انه صلى على شهداء احد وجوز ان يكون صلى على
موتى حنف انفهم او يكون دعا لهم كما دعا للموتى ابدا وليس بخبر من مال الله ان يصلى
على القبور وكيف يحمل الخبر عليه ولما لم يفت ذلك اليوم عرف فيهم كيف ضاق
عن الصلوة عليهم وكيف يعالجها وهم رووا انه كبر على حمزة سبعين تكبيرة
فمن تفرغ لسبعين تكبيرة لم يفرغ لاربع هذا الا التكلف الظاهر ونعوذ
بالله منه ٥ قال ثنا مسدد ثنا يزيد بن زريع ثنا حسين ثنا ابن بريدة عن سمرة قال صليت
وراء النبي صلى الله عليه وسلم على امراة ماتت في نفاسها فقام وسطها
فقال لما قام وسطها ليكون حائلا بين القوم وبين موضع العورة منها
قال ثنا عبدان انا عبد الله عن يونس عن الزهري اخبرني سالم بن عبد الله ان ابن عمر
اخبره ان عمر انطلق مع النبي صلى الله عليه وسلم في رهط قبل ابن صياد
حتى وجده يلعب مع الصبيان عند اطم بني مغالة وقد قارب الحلم
ولم يشعر حتى ضرب النبي صلى الله عليه وسلم ظهره ثم قال لابن صياد اتشهد
اني رسول الله فنظر اليه ابن صياد وقال اشهد انك رسول الامميين وقال
ابن صياد للنبي صلى الله عليه اتشهد اني رسول الله فرفضه وقال امنت بالله
وبرسله وقال له ماذا ترى قال ابن صياد ياتيني صادق وكاذب فقال النبي
صلى الله عليه وسلم خلط عليك الامر ثم قال له النبي صلى الله عليه اني قد خبأت لك

ابن صياد

ترجمه

خبيا

خبيئا فقال ابن صياد هو الدخ فقال اخسأ فلن تعدو قدرك فقال عمر دعني
اضرب عنقه فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان يكن هو فلن تسلط عليه
وان لم يكن هو فلا خير لك في قتله وقال سالم انطلق بعد ذلك رسول الله
صلى الله عليه وسلم واني ابن كعب الى النخل التي فيها ابن صياد وهو يختل ان
يسمع من ابن صياد شيا قبل ان يراه ابن صياد فراه النبي صلى الله عليه وسلم
وهو مضطجع اراه او قطيفة له فيها زمزمة او زمزمه فراى ام ابن صياد رسول الله
صلى الله عليه وهو يتقي بجذوع النخل فقالت لابن صياد يا صاف وهو اسم ابن
صياد هذا محمد فثار ابن صياد فقال النبي صلى الله عليه لو تركته لبين قال ابو
عبد الله وقال شعيب في حديثه زمزمه او زمزمه الاطم بناء مرتفع موضوع
كالقصر واطام المدينة حصونها وقوله فرفضه كذا قال وانما هو فرفصه
كذا حدثونا من وجوه يريد انه ضغطه حتى ضم بعضه الى بعض ومنه سمي
مرفوض قال الشيخ واقرب منه ان يكون زفسه بالسين التي تقارب الصاد في
اللفظ مثل بكله والدخ الدخان قال الراجز عدس ما لعباد عليك امارة نجوت وهذا تحملين طليق
وقيل اراد ان يقول الدخان فرجره النبي صلى الله عليه فلم يستطع ان يتم الكلمة
قال الشيخ لا معنى للدخان ها هنا لانه ليس مما يمكن اخفاؤه في كفاوكم وقد
قال خاب لك خيبا الدخ ثبت موجود من النخل والبساتين الا ان يخلق له
خبا لك خيبا اي اضمر لك اسم الدخان فحور على الضمير وقوله اختل
اي يطلب ان يسمع من حيث لا يعلم به فيسمع ما يقوله في خلوته ومنه اختلت
الصيد ان نوتا من حيث لا تشعر واستدل بعض اهل العلم به ان في شهادة
المختبي حايزه اذا سمعها ٥ والزمزمة تحرك الشفتين والهمهمة
الشفة واما الزمزمة بالزاي فهو ادخال الفم الى ناحية الحلق والزعزعة
من الشفتين فاما الزمزمة فمدخال الفم كالصفير ونحوه وقوله اخسأ فلن
تعدو قدرك تحتمل وجهين احدهما انه لا سبيل فدرك ان تطالع الغيب

زمزمه او زمزمه

بين

من قبل الوحي الذي يوحا الى الانسان والالهام الذي يلهم الاولياء وانما هو شئ
حرام القاه الشيطان اليه حين سمع النبي صلى الله عليه وسلم يراجع به اصحابه
في المحل والاحرى انك لن تسبق قدر الله فيك وفي امورك وقد استدل به قوم على
ان اسلام عمر الصبي البالغ قد يصح ولولا ذلك لما كشف النبي صلى الله عليه وسلم عن
الايمان وقد يسئل عن امره فيقال كيف يجوز ان يقره النبي صلى الله عليه وهو
يدعي النبوة ويتركه بالمدينة يساكنه فيها ولم يترك عمر يصرف عنقه اذ
همّ به والجواب من وجهين احدهما انه حين يكلم بهذا القول كان غير مالغ ولا
حكم لقوله ولو ان طفلا من المسلمين ارتد لم يقتل حتى يبلغ ويستتاب والاخر
ان القصة جرت له معه ايام مهادنة رسول الله صلى الله عليه اليهود
وحلفاهم بعد مقدمه المدينة على ان لا تناجروا ابن صياد من حلفهم كان فلذلك
لم يعرض له وقد اختلف الناس في امره اختلافا شديدا هل هو الدجال ام لا
وقد جمعت تلك الاقاويل والاخبار في مسئلة مفردة وقد روي عن ابي ذر
انه قال ارسلني رسول الله صلى الله عليه الى امه فسألتها فقالت حملته
اثني عشر شهرا فلما وقع صاح صياح الصبي ابن شهرين وكان يشب
في اليوم الواحد شباب الصبي لشهر وكان ابو ذر وابن عمر وجابر بن
عبد الله يقولون هو الدجال وقال الحرون ليس به قال السيح وهذا الجمع لما
روي ان الدجال لا يدخل المدينة فكيف يجوز ان تلد بها وساكن الرسول
فيها ثم لم يحك عن عينه انها كانت ممسوحة ولا عينه طافية ولا
تلك العلامات فيه وجرت وانما كانت امنه وقعت له في الصبا
كما وقع لجماعة غيره وقد روي انه تاب عنه ورجع الى الاسلام
بعد بلوغه وانه مات بالمدينة ولما اراد والصلوة عليه كشفوا
عن وجهه حين راه الناس وقبل لهم اشهدوا وروي عن ابي سعيد
الخدري انه قال شتمت ابن الصياد فقال لي لم تسمع رسول الله صلى الله عليه و
صحت مع

الصياد

يقول لا يدخل الدجال مكة وقد حججت وقال لا بد له وقد ولد لي وما
يدل عليه ان تميما الداري حدث رسول الله صلى الله عليه بقصة الدجال والجساسة
بالمدينة فتبعها رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواها عنه على المنبر وابن
الصياد ذاك مقيم بين ظهرانيهم قال يا عدي ان ابا عبد الله اكذب عن
الزهري اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما من مولود الا يولد على الفطرة فابواه يهودانه
وينصرانه او يمجسانه كما سئل البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء
ثم يقول فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم
الفطرة في اللغة ابتداء الخلقة ومنه قوله فاطر السموات والارض
اي مبتدئها قال ابن عباس لم اعلم ما فاطر حتى اختصم الي اعرابيان
في بئر فقال احدهما انا فطرتها اي استحدثت حفرها وقال قوم الفطرة
المذكورة الدين واستدلوا بما تلاه من الاية من قوله فطرة الله مع ما تقوله
من قوله فاقم وجهك للدين حنيفا واستشهدوا عليه بقوله في التمثيل
كما سئل البهيمة جمعاء هل تحسون من جدعاء والجمعاء السليمة من العيوب
لاجتماع السلامة لها حتى حدث فيها اربابها الجدع والخرم ونحوه
فضرب سلامة البهيمة اول ما تولد مثلا للمولود في سلامة فطرته
من الشرك والالحاد حتى يكون ذلك من بعد والدي ابواه حتى
الظاهر من الحديث ومعناه لولا ان احاديث اخر عارضته منها
حديث ابي بن كعب وهو صحيح الاسناد سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول في قوله واما الغلام فكان ابواه مؤمنين
وكان طبع يوم طبع كافرا وحديث عايشة حين اتي رسول
الله صلى الله عليه بصبي من صبيان الانصار ليصلي عليه فقالت طوبى
هذا لم يعمل سوءا ولم يدركه فقال او غير ذلك يا عايشة ان الله خلق

يسئل عنه

الجنه وخلق لها اهلا خلقها لهم وهم في اصلاب اباءهم وخلق النار وخلق
لها اهلا وخلقها لهم وهم في اصلاب اباءهم ٥ وحديثها الاخر قالت
قلت يرسول الله ذراري المومنين فقال هم من اباءهم قلت يرسول الله بلا
عمل قال الله اعلم بما كانوا عاملين قلت يرسول الله فذراري المشركين
قال من اباءهم قلت بلا عمل قال الله اعلم بما كانوا عاملين فاصبح
الى الاويل والمخرج لشتى الاحاديث والانتقاد فكان المعنى الذى
تضمنه خبر ابى هريره ان كل مولود يولد على اصل الخلقه على الفطره السليمه
والطبع المنهيى لقبول الدين ولو ترك عليها وخلى وسومها لاستمر
على ذلك ولم ينتقل الى غيره وذلك ان هذا الدين بادٍ حسنه في العقول
ونشره في النفوس وايما يعدل به من يعدل الى غيره لافه من افات النشو
والتعليد ولو سلم المولود من تلك الافات لم يختر عليه سواه ثم تمثل
باولاد اليهود والنصارى وانباعهم لاباءهم فيرولون عن الفطره
السليمه والمحجه المستقيمه وحاصل المعنى من الحديث انما هو الثناء على هذا
الدين والاخبار عن محله من العقول وحسن موقعه من النفوس
وليس من الحاجب حكم الايمان للمولود بسبيل وفي هذا جمع بين الاخبار
وتوفيق واضح بين وقد اشبعت القول فيها في كتاب المعالم وهذا
كاف ان شاء الله ٥ قال حدثني حبان انا عبد الله نا شعبه عن ابي بشر
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن اولاد المشركين قال الله اذ خلقهم اعلم بما كانوا عاملين
فيه اثبات علم الله بما كان وبما يكون وبما لم يكن لو كان كيف
كان يكون والمعنى انهم لو قوا حتى يكبروا لكانوا يعملون على
الكفر فالحقوا اباءهم حكما بسابق علمه بالغيب بما ذكرنا من
حديث عايشه اذ قالت بلا عمل قال الله اعلم بما كانوا عاملين ٥

قال حدثني عثمن قال نا جرير عن منصور عن سعد بن عبيده عن ابي عبد الرحمن
عن علي رضي الله عنه قال كنا في جناره في بقيع الغرقد فاتانا النبي صلى الله
عليه فقعد وقعدنا حوله ومعه مخصره فنكس وجعل ينكت بمخصرته
ثم قال ما منكم من احد ما من نفس منفوسه الا وقد كتب لها مكانها
من الجنه والنار والا كتبت سعيده او شقيه فقال رجل يرسول الله
افلا نتكل على كتابنا ونذع العمل فمن كان منا من اهل السعاده فسيصير
الى عمل اهل السعاده ومن كان من اهل الشقاوه فسيصير الى عمل اهل
الشقاوه قال اما اهل السعاده فييسرون لعمل اهل السعاده واما
اهل الشقاوه فييسرون لعمل الشقاوه ثم قرا فاما من اعطى واتقى وصدق
بالحسنى فسنيسره لليسرى الايه ٥ وقولهم افلا نتكل مطابه بوجب
امر يحب تعطل العبوديه وذلك ان اخباره صلى الله عليه وسلم
اياهم عن سبق الكتاب لسعاده السعيد وشقاوة الشقي اخبار
عن علم الله فيهم وهو حجته عليهم فراموا ان يجعلوه حجه
لانفسهم في ترك العمل ويتكلوا على الكتاب السابق فاعلمهم ان
هاهنا امرين لا يبطل احدهما الاخر باطن هو العله الموجبه وحكم
الربوبيه وظاهره السمه اللازمه في حق العبوديه وانما هو امارة مخيله
في مطالعة علم الغواب غير مقيده حقيقه العلم به ويشبه ان يكونوا
انما عوملوا به وتعبدوا هذا النوع من التعبد ليتعلق خوفهم بالباطن
المغيب عنهم ورجاوهم بالظاهر البادي لهم والخوف والرجاء
مدرجتا العبوديه فيسلكوا بذلك صفه الايمان وان كلا
ميسر لما خلق له وان عمله في العاجل دليل مصيره في الاجل وذلك
تمثل بالايه وهذا في الظاهر من احوال العباد ومن وراء ذلك علم
الله فيهم وهو الحكم الخبير لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون ٥ واما

طلبت لهذا الشان نظيرا من العلم جمع لك هذين المعنيين واطلبه في باب امر
الرزق المقسوم مع الامر بالكسب وامر الاجل المضروب في العمر
مع التعالج والطب فانك تجد المغيب منهما عليه موجبه والظاهر البادي
سببا مخيلا وقد اصطلح الخاص والعام على ان الظاهر منهما لا يترك
للباطن وهذا القدر الذي ذكرنا منه يكفي الفهم الموفق ○ قال نا ادم
نا شعبة نا عبد العزيز بن صهيب قال سمعت انس بن مالك يقول مروا
بجنازة فاثنوا عليها خيرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم وجبت ثم مروا باخرى
فاثنوا عليها شرا فقال وجبت فقال عمر بن الخطاب ما وجبت قال هذا
اثنيتم عليه خيرا فوجبت له الجنة وهذا اثنيتم عليه شرا فوجبت
له النار انتم شهداء الله في الارض ○ وهذا نحو ما تقدم من ظاهر العلم
الذي هو امارة مخيلة جعل الله تعالى اجتماع قول الناس في ذلك
شهادة من الظاهر على الباطن واجرى بين الخلق التعارف والمعاملة
عليه ○ قال نا ابو الوليد نا شعبة عن عدي بن ثابت انه سمع البراء قال لما
توفي ابرهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان له مرضعا في الجنة
يتروى مرضعا اي يتم رضاعه في الجنة وامراه مرضع بلاها وقد
ارضعت فهي مرضعه اذا ابتدئته من الفعل ويروى مرضعا بفتح الميم
اي رضاعا ○ قال نا اسمعيل حدثني سليم عن هشام قال وحدثني
محمد بن حرب نا ابو مروان يحيى بن ابي زكريا عن هشام بن عروة عن
عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لينعذر
في مرضه اين انا اليوم اين انا غدا استبطاء ليوم عائشة فلما كان يومي
قبضه الله بين سحري وحري وذهب في بيتي ○ التعذر كالتمنع والتعسر
ومنه ○ ويوما على ظهر الكتب تعذر علي والتخلفة لم احلل ○
والسحر الرئة ○

كتاب الزكوة

○ قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد عن زكريا بن اسحق عن يحيى بن عبد الله بن صيفي
عن ابي معبد عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه بعث معاذا الى اليمن
فقال ادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله وانى رسول الله فان هم اطاعوك
لذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فان
هم اطاعوا لذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة في اموالهم تؤخذ
من اغنيائهم وترد في فقرائهم ○ قد بث فيه واجبات السريعة وفيه
دليل ان صدقة المال لا تنقل الى بلد اخر وفيه ان الزكوة تجب في مال الطفل اذا
كان غنيا كما يدفع اليه اذا كان فقيرا وفيه انها تدفع الى المسلم ○
وفيه ان المدفوع اليه اذا كان غنيا كان عليه اعادتها وقد يستدل به
من لا ير على المديون زكاة لانه قسمهم قسمين غني وفقير فهذا انما جاز
له الاخذ لم يجز عليه الدفع لم يجب تبيينا عنه الجواب ان المديون ليس
باخذها لفقره حتى لا تجب عليه لغناه انما باخذها لكونه من الغارمين
وليس استحقاق الزكوة سبب واحد يدل لها وجوه ○ قال نا جعفر بن عمر
نا شعبة عن عمرو بن عبد الله بن موهب عن موسى بن طلحة عن ابي ايوب ان
رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم اخبرني بعمل يدخلني الجنة قال ما له
ما له فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارب ما له تعبد الله ولا تشرك به شيا وتقيم
الصلوة وتوتي الزكوة وتصل الرحم ○ ارب ما له كلمة تعجب تقول سقط
ارابه اي اعضاؤه واحدها ارب بدعا بها عند التعجب لا يراد بها وقوع
الفعل كقولهم تكلته امه وقاتله الله ○ وفيه وجه اخر قال النضر بن شميل
يقال ارب الرجل في الامر اذا بلغ فيه جهده وقطوله قال الاصمعي اربت الشي
اذا صرفت به ما هو فيعني به النعي من بعده به لموضع حاجته ○ قال نا ابو
اليمان نا شعيب بن ابي حمزة عن الزهري نا عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
ان اباهريرة لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ابو بكر وكفر من كفر

ادعوه على ما وطرحي اوله فمن يدلوه حدما يحمحما
اسمه على الوس بيدلوه ان الله سميع عليم

من العرب فقال عمر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قالها عصم منى ماله
ونفسه الا بحقه وحسابه على الله فقال والله لاقاتلن من فرق بين الصلوه
والزكوه فان الزكوة حق المال والله لو منعونى عناقا كانوا يودونها
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها فقال عمر فوالله ما هو
الا ان شرح الله صدر ابى بكر رضى الله عنه للقتال فعرفت انه الحق هذا
حديث مشكل لاختصاره فى هذه الروايه وقد تعلق به الروافض وقالوا
فيه تناقض اخبر فى اول القصه عن كفر العرب وارتدادهم وانما اطلق
اسم الكفر على من انكر الدين وخرج عن الملة ثم قول ابى بكر لاقاتلن من
فرق بين الصلوه والزكاه يوجب ان يكونوا اقاتبين على الدين وزعموا ان عمر
لم يطابقه على الحرب لدليل قام وانما هو تقليد له واذا كان هذا حالهم
فكيف استجاز قتلهم وسبى ذراريهم ان كانوا مسلمين وان كانوا
مرتدين فما معنى تعلقه بالفرق بين الصلوه والزكوه ثم زعموا ان القوم كانوا
متاولين فى منع الزكوه مستدلين عليه بقوله خذ من اموالهم صدقه تطهرهم
الرسول فان صلاته سكن وتطهير وقال شاعرهم اطعنا رسول الله
ما كان بيننا فيا عجبا ما بال ملك ابى بكر فاول ما يحتاج اليه بين معرفه
القصه كيف كانت والصوره كيف جرت وروايات ابى هريره كلها
على الاختصار الا ما رواه ابن جريج نا ابراهيم بن عبد الله الاصبهانى
نا محمد بن اسحق بن خزيمه نا محمد بن ابان عن ابى نعيم نا ابو العباس سعيد بن
كثير حدثنى ابى عن ابى هريره قال قال النبى صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل
الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله ويقيموا الصلوه ويؤتوا الزكوه فمن حرمت
دماؤهم واموالهم وحسابهم على الله ثم هو كثير بن عبد مولى ابى هريره
ادخله بن خزيمه فى المسند الصحيح وقد روى انس بن مالك فى حجة ابى بكر وعمر

ابو العشراء

عبد الله

فذكر فيه الزكوه مع الصلوه ثم اخبرنا ابن الاعرابى نا محمد بن عبد الملك الدقيقى
نا عمرو بن عاصم الكلابى نا ابو العوام يعنى عمران بن داور القطان نا معمر
وراشد عن الزهرى عن انس قال لما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتد عامه
العرب فقال عمر لابى بكر اترى ان تقاتل العرب قال ابو بكر انما قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا شهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقاموا
الصلوه واتوا الزكاه عصموا منى دماءهم واموالهم والله لو منعونى عناقا
مما كانوا يعطونه رسول الله صلى الله عليه لقاتلتهم عليه ثم وقد رواه
محمد بن اسحق بن خزيمه فى مسنده الصحيح قال نا بندار نا عمرو بن عاصم مثله
وانا محمد بن بكر نا ابو داود نا سعيد بن يعقوب الطالقانى نا عبد الله بن
المبارك عن حميد عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل
الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وان يستقبلوا
قبلتنا ويأكلوا ذبيحتنا وان يصلوا صلاتنا فاذا فعلوا ذلك حرمت علينا
دماؤهم واموالهم الا بحقها لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين
وروى ابو عبد الله نحوه ثم قال نا عبد الله بن محمد بكر بن عمار نا شعبه
عن واقد بن محمد قال سمعت ابى يحدث عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله ويقيموا الصلوه ويؤتوا الزكوة فاذا فعلوا ذلك عصموا منى
دماءهم واموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله ثم فقد تعلق
هذه الاخبار من الطرف الصحاح عن ابى هريره وابن عمر وانس ان الزكاه
كانت شرطا فى الاصل لحقن الدم وثبت بهذا ان ابا بكر انما قاتلهم بالنص
لا بالاجتهاد الذى جرى ذكره فى خبر عبيد الله بن عبد الله عن ابى هريره
وليشبه ان يكون ما ذكرته منه على سبيل الاستظهار فى المناظره بالرجح
وفى هذا سقوط جميع ما اورده الروافض فيه ومما يجب معرفته ان

يعلم ان الذى لزمهم اسم الردة من العرب كانوا صنفين صنف منهم ارتدوا
عن الدين وبادروا الملة وعادوا الى الكفر وهم الذين عناهم ابو هريرة بقوله
وكفر من كفر وهم اصحاب مسيلمة ومن جاء نحوهم فى انكار نبوة محمد صلى
الله عليه وسلم والصنف الاخر هم الذين فرقوا بين الصلوة والزكوة
فاقروا بالصلوة وانكروا الزكوة وهؤلاء فى الحقيقة اهل بغى وانما
خصوا بهذه السمة لدخولهم فى عماية اهل الردة خلاف المسلمين فاضيف
الاسم فى الحملة الى الردة اذ كانت اعظم الامرين خطبا وصار مبدأ
قتال اهل البغى مورخا بايام على كرم الله وجهه اذ كانوا منفردين
فى عصره لم يخلطوا باهل شرك وفى ذلك تصويب راى على رضوان الله
عليه فى قتال اهل البغى ودليل على انه اجماع من الصحابة رضى الله عنهم كلهم
فان قيل لو كانوا اولئك اهل بغى لكان منكر الزكوة فى زماننا اهل بغى
قيل من انكر فرض الزكوة فى هذا الزمان كافر باجماع الامة وذلك ان
اولئك القوم انما عذروا فيما جرا منهم حتى صار قتال المسلمين اياهم
على معنى استخراج الحق منهم دون القصد الى دمائهم وانفسهم لامور
لا تحدث مثلها فى هذا الزمان منها قرب العهد بالزمان الذى كان فيه
تبديل الاحكام ومنها وقوع الفترة بموت النبى صلى الله عليه وسلم وكان
القوم حديثى الاسلام بامور الدين وعهدهم حديث بالاسلام فدخلتهم
الشبهة وعذروا نوعا من العذر واما اليوم فقد سلخ امر الدين واستفاض
العلم بوجوب الزكوة حتى عرفه الخاص والعام والعالم والجاهل
فلا يعذر احد فيه بتاويل الصلوات الخمس فان لا عذر لاحد
جهلها ولا بقيا على من انكرها الا ان يسلم قوم فى بعض البلاد
المتاخمة لبلاد الكفر حديث عهد بالاسلام فاذا انكروا شيئا من معالم
امر الدين جهلا به لم يكفروا للعذر فيه ○ واما ما جرى من النبى عليهم

فهو شئ قد رآه الصحابة جميعا من طريق الاجتهاد وقد استولد على بن
ابى طالب رضى الله عنه جارية من بنى حنيفة فولدت له محمد بن الحنفية
ولم ينقرض العصر حتى رأوا خلافه واتفقوا على ان المرتد لا يسبى وانما
اورثوا الخلاف فى اولاد المرتدين وقد قيل انه لم يسب احد من نساءهم
وقد جاء بالاشعث بن قيس وعقيله بن حصن فاطلقهما ولم يسترقهما
وفى الحديث من الفقه وجوب الصدقة فى السخال والعجاجيل والفصلان
وان واحدة تجزى عن الواجب فى الاربعين منها اذا كانت صغارا
ولا تكلف صاحبها مسنة واحدة وفيه دليل على ان دخول الساج
حول الامهات ولو كان يستانف بالسخال الحول لم يوجد السبيل
الى اخذ العناق والى ايجاب الزكاة فيها هذا قول الشافعى وابى يوسف
وقال هلك فيها مسنة وقال محمد بن الحسن لا شئ فيها وفيه دليل على
ان الردة لا تسقط عن المرتد الزكوة اذا وجبت عليه فى اموالها
وقوله وحسابه على الله فيما يستسر به دون الظاهر من امره وفيه
دلالة على ان توبة الزنديق مقبولة وسريرته الى الله موكولة وهو قول
اكثر العلماء وحكى عن مالك انه قال لا تقبل توبة المسلسر كفره وعن احمد بن
حنبل نحوه ○ قال نا الحكم بن نافع اخبرنا شعيب نا ابو الزناد ان عبد الرحمن
هرمز حدثه انه سمع ابا هريرة يقول قال النبى صلى الله عليه وسلم ما من الابل
على صاحبها عليها حق ما كانت اذا لم يعط حقها تطاه باخفافها قال
ومن حقها ان تحلب على الماء قال ولا ما من احدكم يوم القيمة يشاء ان يحملها
على رقبته لها يعار يقول يا محمد فاقول لا املك لك شيئا قد بلغت
قوله على خير ما كانت تعنى حسن حالها فى القوة والسمن وتكون اثقل
لوطيها واشد لنكايتها ومن حقها ان تحلب على الماء من اباء السبيل
واليعار صوت الشاة قال نا على بن عبد الله نا هاشم بن القسم نا عبد الرحمن

ابن عبد الله بن دينار عن ابيه عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من اتاه الله مالا فلم يؤد زكاته مثل له ماله يوم القيمة شجاعا اقرع
له زبيبتان يطوقه يوم القيمة ثم يأخذ بلهزمتيه يعني شدقيه ثم يقول انا مالك
انا كنزك ثم تلا ولا يحسبن الذين يبخلون الاية ٥ الشجاع الحية والاقرع الذي لا شعر
له على راسه وانما يحسر عنه الشعر لكثرة سمه والزبيبتان هما زبدتان
في شدقيه ويقال انما يعطفان سودا وان فوق عسله واللهزمة اللحي وما سفل منه
من الحنك وفسر في الحديث الشدق وهو قريب ٥ قال يا اسحق بن ابرهيم ما سمعت
اسحق قال الا وزاعي اخبرني يحيى بن ابي كثير ان عمرو بن يحيى بن عماره اخبره عن
ابيه يحيى بن عماره بن ابي الحسن انه سمع ابا سعيد الخدري يقول قال النبي صلى
الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس اواق صدقة ولا فيما دون خمس ذود صدقة ولا فيما
دون خمسة اوسق صدقة الاوقية اربعون درهما وجمعها اواق كما يقال اكمة واكم
ولحاني ويقال اواق بلا ياء كما يقال اصحيه واضاح وفيه دليل على ان الذهب
لا يضم الى الفضة والذود ما بين الثلثة الى العشرة لا واحد له من لفظه انما يقال
في الواحد البعير كما يقال للواحد من النساء امراة والوسق ستون صاعا حمل الدواب
النقاله وهو ستون صاعا ٥ قال حدثني اسحق بن منصور اخبرني عبد الصمد
حدثني ابي ٥ الجريري حدثني ابو العلاء بن الشخير عن الاحنف بن قيس قال جلست
الى ملا من قريش فجاء ابو ذر فسلم ثم قال بشر الكانزين برضف يحمى عليها في نار جهنم
ثم يوضع على حلمة ثدي احدهم حتى يخرج من نغض كتفيه وذكر الحديث ٥
الرضف جمع الرضفة وهي حجر يحمى بالنار ونغض الكتف الشاخص من الكتف
سمي به لانه يتحرك من الانسان في مشيه وقد نغض ينغض ونغض الرجل راسه
اذا حركه ومنه قوله سبحانه فسينغضون اليك رؤوسهم ٥ قال
حدثني عبد الله بن منير انه سمع ابا النضر هو ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار
عن ابيه عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصدق

حجارة

مشيته ؟

بعدل تمره من كسب طيب ولا يقبل الله الا الطيب وان الله يتقبلها
بيمينه ثم يربيها لصاحبها كما يربي احدكم فلوه حتى تكون مثل الجبل ٥
عدل تمره قيمة تمره وعدل الشي مثله بالفتح في القيمة وعِدله مثله
في المنظر ٥ ويقال عَدل الشي ما ليس من جنسه وعِدله ما كان من جنسه
جزاء ذكر الميز ليدل به على حسن القبول لان في عرف الناس انهم يرضون
لما عز من الامور وشما بلهم لما هان منها وتربية الصدقة انما هو مضاعفة
الاجر عليها وان اريد به الزيادة في كميته عينا ليكون اثقل في الميزان
لم ينكر ذلك في معنى مقدور او حكم معقول ٥ قال حدثني سعيد بن يحيى
قال ثنا الاعمش عن شقيق عن ابي مسعود الانصاري قال كان النبي صلى
الله عليه وسلم اذا امرنا بالصدقة انطلق احدنا الى السوق فيحامل
فصب المدان ليعضهم اليوم لمائة الفي فوله فتحامل يريد يكلف
الحمل الاجره ليكسب ما يتصدق به ٥ قال ثنا موسى بن اسمعيل ثنا عبد
الواحد ثنا عماره بن القعقاع ثنا ابو زرعة ثنا ابو هريرة قال جاء رجل الى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اي الصدقة افضل قال الان
تصدق وانت صحيح شحيح تخشى الفقر وتامل الغنا ولا تمهل حتى اذا
بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان
وقوله وقد كان لفلان يريد الوارث لانه لو شا لم يجز الوصية
قال ثنا موسى بن اسمعيل ثنا ابو عوانة عن فراس عن الشعبي عن مسروق
عن عايشة ان بعض ازواج النبي صلى الله عليه قلن للنبي صلى الله عليه
اينا اسرع بك لحوقا قال اطولكن يدا قال فاخذوا قصبة ٥ فصبه
قدرعتها فكانت سوده اطولهن يدا فعلمنا بعد انما كان طول
يدها صدقة وكانت اسرعنا لحوقا به وكانت تحب الصدقة طول
اليدها مدها الى العطا والصدقة وقد يكون من الطول ايضا

مثل الجبا ؟

اعطر اخرا

الامراه من قد رايت ذلك في المساحه حتى تذاكرن عن القصبه فصرفت عايشه ذلك
الى الصدقه والحوقها به من اماره النبوه اذ لا يعلم الغيب الا ربه الذى اطلعه
عليه ○ قال نا عمر برا ى شيبه نا جرير عن منصور عن شقيق عن مسروق عن عايشه
قالت قال النبى صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المراه من طعام بيتها غير مفسده كان
لها اجرها بما انفقت ولزوجها اجره بما كسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم
اجر بعض شيا هذا على العرف والعاده الحسنه ○ قال نا عبدان نا عبد الله
عن يونس عن الزهرى اخبرنى سعيد بن المسيب انه سمع ابا هريره يقول النبى صلى الله
عليه وسلم قال خير الصدقه ما كان عن ظهر غنا وابدا من تعول ○ يعنى ما كان عفوا
قد فضل عن الحاجه عن ظهر يدا ى تبرعا والمراد ان يبقى لعياله قدر الكفايه ولذلك
قال وابدا من تعول ○ وقيل معناه ان يبقى للمتصدق عليه غنا ومعناه اجزل العطا
واكثاره والاول اصح ○ قال نا مسلم بن ابرهيم نا شعبه نا عدى عن سعيد بن
جبير عن ابن عباس قال خرج النبى صلى الله عليه يوم عيد فصلى ركعتين لم يصل
قبل ولا بعد ثم مال على النساء ومعه بلال فوعظهن وامرهن ان يتصدقن فجعلت المراه تلقى القلب والخرص القلب الخلخال والخرص حلقه القرط
وفيه جواز خروج النسا الى المصلى ○ قال حدثنى صدقه بن الفضل نا عبده
عن هشام عن فاطمه عن اسما قالت قال لى النبى صلى الله عليه وسلم لا توكى
فيوكى عليك الا يكا شد الوعا يا الوكا وهو الخيط الذى يشد به يقول
لا تدخرى الموجود فيدخر به ولا تفترى فيفتر عليك ونحوه قوله لا تحصى
فيحصى عليك قال حدثنى عبد الله بن محمد نا هشام نا معمر عن الزهرى
عن عروه عن حكيم بن حزام قال قلت يا رسول الله ارايت اشيا كنت
اتحنث بها فى الجاهليه من صدقه او عتاقه او صله رحم هل فيها من اجر
فقال النبى صلى الله عليه وسلم اسلمت على ما سلف من خير ○ التحنث
التقرب بها الى الله تعالى واصله اطراح الحنث عن نفسه وقوله اسلمت على

تحنثي
لزقت

خيارة ما سلف لك من خير وقبوله وروى ان حسنات الكافر اذا اسلم
محسوبه مقبوله له ○ قال نا ابو اليمان نا شعيب نا ابو الزناد ان عبد الرحمن
حدثه انه سمع ابا هريره انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثل البخل
والمنفق كمثل رجلين عليهما جبتان من حديد من ثديهما الى تراقيهما فاما
المنفق فلا ينفق الا سبغت او وفرت على جلده حتى تخفى بنانه وتعفو اثره
واما البخيل فلا يريد ان ينفق شيا الا لزمت كل حلقه مكانها فهو يوسعها
ولا تتسع ○ حقيقه المعنى ان الجواد مطلق اليد بالنفقه فهى تطاوعه اذا
اراد العطا والدرك وان البخيل تنقبض يده عن المعروف لانغلال يده فدرعه
عليه ثقيل ووبال بلا وقايه واليه اشير فى قوله تعالى وقالت اليهود يد
الله مغلوله غلت ايديهم وقال بل يداه مبسوطتان ○ حدثنا ابن الاعرابى
بهذا الحديث نا سعدان بن نصر قال نا سفين بن عيينه عن ابى الزناد عن الاعرج
عن ابى هريره عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله تخن بنانه اى تستر ها جن واجن بعضى
واحد ○ قال نا محمد بن عبد الله بن المثنى الانصارى حدثنى ابى نا ثمامه بن عبد الله
ابن انس ان انسا حدثه ان ابا بكر كتب له هذا الكتاب لما وجهه الى البحرين
بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضه الصدقه التى فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم
على المسلمين والتى امر الله به رسوله فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها
ومن سئل فوقها فلا يعط فى اربع وعشرين من الابل فما دونها الغنم من كل
خمس شاه فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلثين ففيها بنت مخاض فاذا بلغت
ستا وثلثين الى خمس واربعين ففيها بنت لبون انثى فاذا بلغت ستا
واربعين الى ستين ففيها حقه طروقه الجمل فاذا بلغت واحده وستين
الى خمس وسبعين ففيها جذعه فاذا بلغت ستا وسبعين الى تسعين
ففيها ابنتا لبون فاذا بلغت احدى وتسعين الى عشرين ومايه ففيها
حقتان طروقتا الجمل فاذا زادت على عشرين ومايه ففى كل اربعين بنت لبون

قال

الجمل

وفي كل خمسين حقه ومن لم يكن معه الا اربع من الابل فليس فيها صدقه الا
ان يشاء ربها فاذا بلغت خمسا من الابل ففيها شاه ومن بلغت صدقته است
مخاض وليست عنده وعنده است لبون فانها تقبل منه ويعطيه المصدق
عشرين درهما او شاتين فان لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها وعنده ابن
لبون فانه يقبل منه وليس عليه عنده شيء وفي صدقه الغنم في سائمتها اذا كانت
اربعين الى عشرين ومايه شاه فاذا زادت على عشرين ومايه الى مايتين شاتان
فاذا زادت على المايتين الى ثلثمايه ففيها ثلاث شياه فاذا زادت على ثلثمايه
ففي كل مايه شاه فاذا كانت سائمه الرجل ناقصه من اربعين شاه واحده
فليس فيها صدقه الا ان يشاء ربها ولا يخرج في الصدقه هرمه ولا ذات
عوار ولا تيس الا ما شاء المصدق وما كان من خليطين فانهما يتراجعان
بالسويه ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشيه الصدقه وفي
الرقه ربع العشر فان لم يكن الا تسعين ومايه فليس فيها شيء الا ان
يشاء ربها وفي الفرض للصدقات من رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعنى التقدير
لان فرض الشيء قدر تقدم من الله تعالى فمن الرسول تقدير الانواع
والاجناس وقسر المجمل وفيه دليل على جواز الدفع عن ماله اذا
طولب بالزياده ولو بالقتال لحديث حسن رواه محمد بن اسحق بن خزيمه
في المسند الصحيح حدثنا ابرهيم بن عبد الله نا محمد بن اسحق نا محمد بن
عمرو بن حزام المصري نا يحيى بن بكير حدثني الليث حدثني هشام بن سعد
عن عباس بن عبد الله بن معبد بن عباس عن عاصم بن عمر بن قتاده الانصاري
عن انس بن سعد بن عباده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه
ساعيا فقال انوه لا خرج حتى احدث برسول الله صلى الله عليه وسلم عهدا
فلما اراد الخروج اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم يا انس لا ياتين يوم القيمه على عنقك بعيره رغا

التنبيه

او بقره لها خوار او شاه لها يعار ولا تيكن اتى برغال فقال يا رسول الله
وما الرغال قال مصدق بعثه صالح عليه السلم فوجد رجلا بالطايف
في غنيمه قريبه من الماشيه شاه واحده وبر صغير لا ام له فلبس تلك
الشاه عيشته فقال صاحب الغنم من انت فقال انا رسول رسول الله فرحب
به وقال هذه غنمي فخذ ايها اعجبت فنظر الى الشاه اللبون فقال هذه
فقال الرجل هذا الغلام كما ترى ليس له طعام ولا شراب غيرها قال ان
كنت حب اللبن فانا احبه فقال خذ شاتين مكانها فابى فلم يزل يزيده
حتى بذل له خمس شياه بشاه مكانها فابا عليه فلما راى ذلك منه
عمد الى فرسه او قوسه السنك من الخطابي في ماه فعقله وقال ما سعى لاحد
ان ياتي رسول الله صلى الله عليه بهذا الخبر قبلي فاتى صاحب الغنم صالحا
فاخبره فقال صالح اللهم العن ابا رغال اللهم العن ابا رغال فلا سعد
برعاده اعف قبيصا من السعايه ٥ الشماخ من القبلات الا لبان
يقال شاه شصوص وفيه دليل ان للامام ان يولي اخراج صدقه اموال
الظاهره بنفسه دون دفعها الى السلطان وفيه دليل ان الابل اذا
زادت على عشرين ومايه فانها تعتبر بالفرض ولا تستانف كما جاز ان
تعتبر الفرض ساير الاحاد الزايده على منتهى الاوقاص نحو السادسه بعد
الخمس والسلس والسادسه بعد الخمس والاربعين وفيه ان كل واحد
من الشاس او العشرين درهما اصل في نفسه ليس ببدل وذلك انه قد خيره
بينهما بحرف او وكان معلوما انه لا يجري مجرى بعير البدل لاختلافه
في الازمنه والامكنه وانما هو بعوض قدرته الشريعه للضروره كالغره
في الجنين والصاع في المصراه لتعذر الوقوف على مبلغ الاستحقاق ولو
تركت الى ما يتداعاه الخصمان لطال النزاع ولم يوجد من يفصل الحكم بينهما
اذ الصدقات فانما توخذ على المياه والبوادي وليس هناك سوق قايمه

واحدة

ولا مقوم فقدرت الشريعة شيا معلوما لجبر النقص ويقطع مادة
النزاع وعلى هذا القياس ان زاد البنين ونقص حتى دار الى ما
دون السن الذي هو السن الاول لضعف الحيوان لحساب ذلك كم وجد
عليه اسم مخاض فلم يوجد عنده ولا ابن لبون ولا استلبون وانما
وجد حقه فانها توجد منه ويرد الساعي اربعين درهما او اربع شياه
وانما لم يرد على من اخذ منه ابن لبون ذكر ليست بمخاض لانه وان زاد
في السن فقد نقص بالذكورة اذ سنه الصدقات ان لا توجد فيها الا
الاناث فجبر نقص الذكورة بزيادة السن حتى اعتدلا ٥ وقوله في
الغنم فاذا زادت على ثلثمائة ففي كل مائة شاة اجمع اهل العلم ان تلك
الزيادة يجب ان يكون عفوا بينها فسلع اربعمائة بناء على الزيادة المتقدمة
وقال بعضهم اذا زادت على ثلثمائة واحدة ففيها اربع شياه
قوله لا يجمع بين مفترق قال مالك هو في الخلطاء ان يكون لكل واحد اربعون
فاذا اطلعهما المصدق جمعها للا يكون فيها الا شاة
واحدة ولا يفرق بين مجتمع هو ان يكون لكل واحد مائة شاة
مجتمع فاذا اطلعهما المصدق فرقا غنمهما فلم يكن على كل واحد
الا شاة وقال الشافعي هذا خطاب للمصدق ولرب المال معا
والخشية خشيتان خشية الساعي فله الصدقة وخشية رب
المال كثرة الصدقة فامر كل واحد منهما ان لا يحدث في المال شيا
من الجمع والتفريق خشية الصدقة والتراجع بالسوية ان يكون
بين رجلين اربعون شاة لكل واحد عشرون يعرف كل واحد منهما ماله
فيأخذ المصدق من نصيب احدهما شاة فيرجع المأخوذ من ماله على
خليطه بقيمة نصف شاته وفيه دليل على ثبوت الخلطة وانما
تصح مع تميز اعيان الاموال وقال الشافعي اذا اتحدا بالمكان

واحد وجبت الزكوة وقال مالك لا تجب حتى يكون مال كل واحد منهما
نصابا تاما لانه انما يأخذ ذات العوار اذا كان في الغنم من الصحيح ما
يفي بقدر الواجب من الصدقة فان كانت كلها معيبة اخذ من
عرضها وتيسر الغنم فحلها لانه اخذه لنقصه وفساد لحمه الا ان
يشا المصدق يعني الساعي لانه يتولى النظر للفقراء ويرد بدرهم
كالوكيل لهم ولذلك يأخذ عما لله من اموالهم ٥ الوقه الدراهم
المضروبة الطروقة بمعنى المطروقة كالحلوبة بمعنى المحلوبة ٥ قال يحيى
علي بن عبد الله نا الوليد بن مسلم نا الاوزاعي حدثني ابن شهاب عن عطاء
يزيد عن ابي سعيد الخدري ان اعرابيا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الهجرة فقال ويحك ان شانها شديد فهل لك من ابل تؤدي صدقتها
قال نعم قال فاعمل من وراء البحار فان الله لن يترك من عملك شيا ٥
اي لن ينقصك ومنه لن يترككم اعمالكم وقوله اعمل من وراء البحار يريد
اذا كنت تؤدي فرض الله عليك في نفسك ومالك فلا تبالي ان تعمل
في بيتك وان كانت دارك من وراء البحار فلا تهاجر فان دار الهجرة
في جزيرة العرب ومن كانت داره من وراء البحار لن يصل اليها ٥ قال يحيى
عبد الله بن يوسف نا مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع انس
ابن مالك يقول كان ابو طلحة اكثر الانصار بالمدينة مالا وكان احب
هذه الاية لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قال يا رسول الله ان
احب اموالي الي بيرحا وانها صدقة لله ارجو برها وذخرها عند الله
فضعها يا رسول الله حيث اراك الله فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ذلك مال رابح وانى ارى ان تجعلها في الاقربين فقسمها ابو طلحة
في اقاربه وبني عمه قال وقال حماد بن سلمة قال ثابت البناني قال انس
فجعلها ابو طلحة لابي بن كعب وحسان بن ثابت ٥ رابح ذو ربح كقولهم

فيجد الوحي مسه مرادا سهلا ولا يصادفه حزنا وعرا وعلى هذا المعنى كان مطالبه
الملك اياه بالقراءة وشدة الغط والضغط فان الامي اذا بلغ منه هذا المبلغ سمح به ان
كان في وسعه وتكلف بعض ما حمل ان لم يكن ذلك من طبعه ترجاه التوفيق والتيسير
وخبر بالقوة الالهية فجرد منه النقايص البشرية وجمعت له الفضايل البشرية فلق
الصبح وفرق الصبح ضياؤه والتجنث التغير لانه ينفي الجث عن نفسه وليس في الكلام
تنفل اذا الفا الشيء عن نفسه غيره والتجوب والثائم اذا الفا معز نفسه والغط
والضغط بمعنا ومنه الغط في الماء وغطيط النايم تردد النفس اذا امر خد هساغا
عند انضمام الشفتين والغط في الحديث الخنق وفي غير هذه الرواية فسابني والسأب
الخنق وبرجف اي يخنق وهو شدة الحركة رملوني دثروني وتزمل اذا اشتمل بالثوب
والصواب وتكسب المعدم اي تعطي العايل وترفده لان المعدم لا يدخل تحت الافعال
وفيه لغتان تقال كسبت الرجل المال واكسبته مالا واكسبني حمدا ويحمل الكل
اي يعين الضعيف والكل من لا يستقل بامر نفسه ومنه قيل للعيال كل اخرى
ابو عمر عن ثعلب عن عمرو عن ابي عمر والشيباني عن ابيه قال الناموس صاحب سر الخير
والجاسوس صاحب سر الشر يقال اذا مسست اذا ساررت وقيل هو مقلوب من
ناسمته والناموس في الخير جبريل عليه السلم والبني فيها جذعا نصب باضمار
كنت لاركبن ترشعل بالمكنى والجذع الشاب وفيها اداة الدعوة او البنوة او
الدولة والنصر الموزر البليغ المقوي من الازر وهو القوة وهو الظهر قال
ابو النعمان الحكم بن رافع قال شعيب عن الزهري قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله
ابن عتبة بن مسعود ان عبد الله بن عباس اخبره ان ابا سفيان بن حرب اخبره انه قال
ارسل اليه في ركب من قريش وكانوا تجارا بالشام في المدة التي كان رسول الله
صلى الله عليه ماد ابا سفيان وكفار قريش فاتوه ودعا بترجمانه فقال ايكم اقرب
نسبا من هذا الرجل الذي يزعم انه نبي فقلت انا فقال الترجمانه قل لهم اني سايل هذا
عن هذا الرجل فان كذبني فكذبوه قال فوالله لولا الحياء ان يأثروا علي كذبا لكذبته

من الجوب والاثم

والكسب والاكتساب

فعلها حذف الالف واشتر الالف في اول

عنه فكان اول ما سالني عنه ان قال كيف نسبه فيكم قلت فينا ذو نسب قال فهل
قال هذا القول منكم احد قبله قط قلت لا قال فهل كان من ابايه من ملك قلت لا قال
فاشراف الناس اتبعوه ام ضعفاؤهم قلت بل ضعفاؤهم قال ايزيدون ام ينقصون
قلت بل يزيدون قال فهل يرتد احد منهم سخطة لدينه بعد ان يدخل فيه قلت لا قال
فهل كنتم تتهمونه بالكذب قبل ان يقول ما قال قلت لا قال فهل يغدر قلت لا ونحن
منه في مدة لا ندري ما هو فاعل فيها قال فهل قاتلتموه قلت نعم قال فكيف كان قتالكم
اياه قلت الحرب بيننا وبينه سجال ينال منا وننال منه قال فما ذا يامركم قلت يقول
اعبدوا الله وحده ولا تشركوا به شيئا ويامرنا بالصلوة والصدق والعفاف والصلة فقال
للترجمان قل له سالتك عن نسبه فذكرت انه فيكم ذو نسب وكذلك الرسل تبعث
في نسب قومها وسالتك هل احد منكم قال هذا القول فذكرت ان لا فقلت لو كان
احد قال هذا القول قبله لقلت رجل يأتسي بقول قيل قبله وسالتك هل كان من ابايه من ملك
فذكرت ان لا فقلت لو كان من ابايه ملك قلت رجل يطلب ملك ابيه وسالتك
هل كنتم تتهمونه بالكذب فذكرت ان لا فقد اعرف انه لم يكن ليذر الكذب
على الناس ويكذب على الله وسالتك اشراف الناس اتبعوه ام ضعفاؤهم فقلت
بل ضعفاؤهم اتبعوه وهم اتباع الرسل وسالتك ايزيدون او ينقصون فذكرت
انهم يزيدون وكذلك امر الايمان حتى يتم وسالتك ايرتد احد سخطة لدينه
بعد ان يدخل فيه فذكرت ان لا وكذلك الايمان حين تخالط بشاشته القلوب
وسالتك هل يغدر فذكرت ان لا وكذلك الرسل لا تغدر وسالتك بما يامركم
فذكرت انه يامركم ان تعبدوا الله وحده ولا تشركوا به شيئا وينهاكم عن
عبادة الاوثان ويامركم بالصلوة والصدق والعفاف فان كان ما تقول حقا
فسيملك موضع قدمي هاتين وقد كنت اعلم انه خارج ولم اكن اظن انه منكم
ولو اعلم اني اخلص اليه لاحببت لقاءه ولو كنت عنده لغسلت عن قدميه قال ثم كان
رسول الله صلى الله عليه كتب اليه فدعا بكتابه فقرأه فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم

ناصب ذو نصب وقد روى ذلك مال دابة اى قريب يروح خيره ليس بعازب
وذلك انفس ما يكون من الاموال قال سابغيك مالا بالمدينة انى ارى
عازب الاموال قلت فواضله وفى الحديث دليل على ان الوقف صحيح
وان لم يذكر سبله ومصارف دخله وفيه دليل على جواز ان يعطى الواحد
من الصدقة فوق مائتى درهم لان هذا الحائط مشهور امره ان دخله يزيد
عليه زيادة كثيرة وقد جعله ابو طلحة بين نفسين ولا فرق بين فرض
الصدقة ونفلها فى مقدار ما تجوز اعطاؤه المتصدق عليه قال سالم
نا شعبة نا عبد الله بن دينار قال سمعت سليمان بن يسار عن عراك بن مالك
عن ابى هريرة قال قال النبى صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم فى فرسه وغلامه
صدقة وقد روى ابن خزيمة نا محمد بن سهل بن عسكر نا اسد ابى مريم نا نافع
ابن يزيد عن جعفر بن ربيعة عن عراك عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ليس على المسلم فى عبده ولا فى فرسه صدقة الا صدقة الفطر
قال نا معاذ بن فضالة نا هشام عن يحيى عن هلال بن ابى ميمونة نا عطاء بن
يسار انه سمع ابا سعيد الخدرى يحدث ان النبى صلى الله عليه وسلم جلس
ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله فقال ان مما اخاف عليكم من بعدى
ما يفتح عليكم من زهرة الدنيا وزينتها فقال رجل يا رسول الله او ياتى الخير
بالشر فسكت النبى صلى الله عليه فقيل ما شانك تكلم النبى صلى الله عليه
ولا نكلمك فرؤى انه ينزل عليه قال فمسح عنه الرحضاء وقال اين السائل
فكانه حمده فقال انه لا ياتى الخير بالشر وان مما ينبت الربيع يقتل
حبطا او يلم الا اكلة الخضرا اكلت حتى اذا امتدت خاصرتاها استقبلت
عين الشمس فثلطت وبالت ورتعت وان هذا المال خضر حلوة فنعم
صاحب المسلم ما اعطى منه المسكين واليتيم وابن السبيل او كما قال
وانه من ياخذه بغير حقه كان كالذى ياكل ولا يشبع ويكون عليه شهيدا

يوم القيمة سقط من الكلام فى الرواية ما وضح حواب مسئلته فى المثل
الذى ضربه واسنى موضع الشبهة بالشرط الذى ذكره والمعنى ان
جمع المال وكسبه غير محرم لك الاستكثار منه والخروج عن الاقتصاد
فى الاكثار من المأكل مستقيم غير محرم لان مرعى الربيع خضر ناعم
رخص تستجلبه الماشية فتستكثر منه حتى ربما انفخ وكان سبب
هلاكها او يقرب منه الاكلة الخضر فانه كالمقتصد على قدر الكفاية
من الدنيا والخضر كلا الصنفين وليس من اجزاء البقول الرخص الذى يكون
فى الربيع والماشية منه شيئا شيئا ولا تستكثر وجعل ما يكون
من تلطفها وبولها مثلا لما تخرجه من المال المكتسب فى الحقوق وقوله
ان هذا المال حلوة يريد ان صورة الدنيا ومتاعها حسنة موافقة والعرب
تسمى الشئ المشرف الناضر خضرا تشبيها بالنبات الاخضر ويقال انما
سمى الخضر خضرا لحسن وجهه واشراقه والرحضاء عرق يرحض الجلد
لكثرته قال ابو اليمان نا شعيب نا ابو الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة
امر رسول الله صلى الله عليه بالصدقة فقيل منع بن جميل وخالد بن الوليد
وعباس بن عبد المطلب فقال النبى صلى الله عليه ما ينقم ابن جميل الا انه
كان فقيرا فاغناه الله ورسوله واما خالد فانكم تظلمون خالدا قد
احتبس ادراعه واعتده فى سبيل الله واما العباس فهى على رسول الله صلى
الله عليه فهى عليه صدقة ومثلها معها قال ابو عبد الله قال ابن اسحق عن
ابى الزناد هى عليه ومثلها قال ابن خزيمة حدثت عن الاعرج بمثله قوله انكم
تظلمون خالدا انفضل قبل الله اعتد لخالد اذ دفع عنه بقول انه احتبس ادراعه
واعتده فى سبيل الله تبرر او تقربا وذلك غير واجب عليه فكيف ان يمنع
ما هو واجب عليه وقبل ان خالدا طولب بالزكوة عن اثمان الادراع والاعبد
على معنى انها كانت للتجارة فاخبر انه لا زكاة عليه فيها اذ قد جعلها حبسا

كان الاستكثار

بطنها

ع ادراعه

بقوله

ى يسئل الله وفى ذلك اسات زكاه التجاره وبه قال عامه الفقها الا بعض
المتاخرين وفيه حوان احباس الاثاث الحرث وقياسه السات وكلما
سمع به مع بقا عينه وفيه احباس الخيل والابل والرقيق ونحوها ووجه
ثالث وهو انه قد اجاز الحلدان يحتبس بما قد احتبسه من الادراع والاعد
فى يسئل الله من الصدقه الى امر يقصها منه وذلك لان احد الاصناف
المستحقين للصدقات يسئل الله وهم المجاهدون فصرفها فى الحال اليهم
كصرفها فى المآل فعلى هذا الوجه يكون دليلا على اخذ حوان القيم
فى اعيان الاموال ووضع الصدقه فى صنف ٥ واما قوله فى العباس
فهى عليه صدقه فلفظه لم يتابع شعيب عليها وقال ابن حرب وابن اسحق
هى عليه ومثلها وهذا اولى لانه تحمل من طليه سى هاشم ولا تحل له
الصدقه فكيف يستاثرها ومنعها اهل السهمان وقد رواه ورقا
عن ابى الزناد فقال واما العباس عم رسول الله فهى على ومثلها ٥ احرجه
ابن دلسه نا ابو داود نا الحسن بن الصباح نا شبابه عن ورقا ورواه
موسى بن عقبه عن ابى الزناد فقال فهى له ومثلها معها حدثناه ابرهم
ابن عبد الله نا ابن حرلهه حدثنى احمد بن حفص حدثنى ابى نا ابرهم عن
موسى بن عقبه ٥ فاما قوله فى روايه ابن اسحق فهى عليه ومثلها
فان ابا عبيد قد رواه قال ارى والله اعلم انه كان اخر الصدقه
عنه عامين فحاجه عرض للعباس وللامام ان يوخر على وجه
النظره بان يانخذه وقوله فى روايه ورقا فهى على ومثلها فانه يقال
كان تسلف منه صدقه عامين احدهما صدقه ذلك العام وصدقه
العام قبله واما قوله فى خبر موسى بن عقبه فهى له ومثلها فيمكن حمله
على هذا ايضا وقد تحمل على الثانى والاول له بمعنى عليه للامهال والنظره
وقد تجى له بمعنى عليه كقوله سبحانه لهم اللعنه اى عليهم وقولهم

له الويله بمعنى عليه ٥ وفى الحديث دليل على جوان تعجيل الصدقه قبل حوول
الحول على المال وفيه جوان تعجيلها للعامين فان بعضهم انكره قال نا
عبد ان انا عبد الله انا يونس عن الزهرى عن عروه بن الزبير وسعيد بن
المسيب ان حكيم بن حزام قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاعطانى ثم سالته فاعطانى ثم قال يا حكيم ان هذا المال خضره حلوه
فمن اخذه بسخاوه نفس يورك له فيه ومن اخذه باشراف نفس لم
يبارك له فيه وكان كالذى ياكل ولا يشبع واليد العليا خير من اليد
السفلا قال حكيم فقلت يا رسول الله والذى بعثك بالحق لا ازرا احدا بعدك
شيا حتى افارق الدنيا يريد من اخذه من غير حرص ولا اشره ولا يمسكه
ضنا به ومن اخذه باشراف نفس كان كالذى ياكل ولا يشبع لانه
ياكل من ذى سقم وافه كلما اكل ازداد سقما ولا يجد شبعا فيخ
فيه الطعام واحسبه اراد به الجوع الكاذب من العلل يزعم اهل
الطب انها من غلبه السودا وخطر ببالى ابى سمعت انه صفه دابه
والله اعلم ٥ واليد العليا يفسر على وجهين احدهما انه المنفقه
والاخرى السفلا السايله والاخران العليا المتعففه كذلك
روى عن ابن عمر وهو اشبه والله اعلم ٥ قال احدثنى يحيى بن بكير
نا الليث عن عبد الله بن ابى جعفر قال سمعت جمره بن عبد الله يزعم
قال سمعت عبد الله بن عمر قال قال النبى صلى الله عليه ما يزال الرجل
يسئل الناس حتى ياتى يوم القيمه ليس فى وجهه مزعه لحم ٥ المزعه
القطعه من اللحم يقال مزعت اللحم اذا قطعته قطعه قطعه والمزع
القطع وهذا الحديث وجوها منها انه ياتى فى يوم القيمه ساقطا لا
جاه له ولا قدر ومنها ان يكون وجهه عظما لا لحم عليه بان يكون
عرب فى وجهه حتى يسقط لحمه على معنى مشاكله العقوبه مواضع

الجنايه من الاعضا كما روى من قرض شفاه الخطا وخمط الصحاب الربا
ويكون ذلك له شعارا يعرف به وقد جا فى روايه انه قال يا بنى نوم
القيمه ووجهه عظم كله ٥ قال نا حجاج بن منهال نا شعبه اخبرنى محمد بن
زياد قال سمعت ابا هريره عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ليس المسكين الذى
ترده الاكله والاكلتان ولكن المسكين الذى ليس عنا ويتحرى ان يسل
الناس الحافا الاكله اللقمه بضمها والاكله المره الواحده وحث
على حسن ارتياد موضعها ٥ قال نا يعقوب بن ابرهيم نا اسمعيل بن علية
نا خلد الحذا عن ابن اشوع عن الشعبى حدثنى كاتب المغيره بن شعبه قال كتب
معويه الى المغيره ان اكتب الى بشى سمعته من النبى صلى الله عليه وسلم فكتب
اليه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله كره لكم ثلثا قيل وقال
وكثرة السوال واضاعة المال ٥ له تاويلان احدهما ان يراد به كثره
حكايه اقوال الناس واحاديثهم والبحث عنها يبتنى فيقال قال فلان كذى
وقال فلان كذى مما لا جدوى خيرا منه هو الوداع والسعف وهوص الخسس
المنهى عنه والاحسان يكون فى امر الدين فيقول قيل فيه كذى وقال فلان
كذى فيقلد والاحتياط لموضع الاحتياط من المذاهب بالحجج وكثرة السوال
له وجوه احدها التعرض لما فى ايديهم من الحظ والحرص والجشع والشره
او يكون فى سوال المرء عما نهى عنه من متشابه الامور على مذهب اهل
الزيغ والتشكك وابتغا الفتنه او يكون على ما كانوا يسلون رسول الله
صلى الله عليه وعن السى من الامور من غير حاجه بهم اليه فتنزل البلوى بهم
كمن سال عن الرجل يخدع اهله رجلا قال سهل بن سعد فكره رسول الله
صلى الله عليه المسايل وعابها وروى ان الرجل لم يلث ان اسلى بذلك وكما
روى من قام الرجل اليه فقال من ابى فقال رسول الله فغضب وقال فلان وكما
روى انه قال اشد الناس جرما فى الاسلام من سال عن امر لم يكن فحرم من

ع البخارى ان لا يسال

الايروى والسعف

ان

مراجل مسئلته وقد حاك المسايل فى كتاب الله على ضربين احدهما
محمود كقوله تعالى يسلونك عن الاهله يسلونك عن المحيض يسلونك
ماذا ينفقون قل العفو ونحوه مما يهم اليه حاجة ودلك امر وابى قوله
سبحانه واسلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون ٥ والاخر مذموم
كقوله تعالى يسلونك عن الساعه ايان مرساها فيم انت من ذكراها
ويسلونك عن الروح قل الروح من امر ربى ونحوه واليه يرجع قوله
تعالى لا تسلوا عن اشيا ان تبد لكم تسؤكم ٥ واما اضاعه المال فعلى
وجوه جماعها الاسراف ووضعه فى غير موضعه كالانفاق والتبذير
والفرس وتمويه الانيه بالذهب وتطريز الثياب به او سقوف
البيت فانه من التضييع والتضييع لا يمكن تخليصه منه واعادته الى
اصله حتى يكون مالا قائما ومن اضاعه المال تسليمه الى غير رشيد
وفيه دليل على اسات الحجر على المفسد لماله ومنه احتمال الغبن فى
البياعات والمعاملات ومنه سوء القيام على ما يملكه من المال كالرقيق
والدواب ونحوه ومنه قسمه ما لا ينتفع بقسمته الشريك اذا اراد
حصته كاللولوه والسيف والحمام والطاحونه ونحوها ويدخل
فيه ايضا ان يتحلى الرجل من ماله بالصدقات والعفات يريد المعروف
ولعل عليه ديونا وحقوقا واجبه لو اخرجها لهم كان اولى فهذا
قد ضيع ماله ومال اصحاب الحقوق التى عليه واما صنيع ابى بكر رضى الله
عنه فى التحلى من ماله فلا يشبه هذا لانا قد قلنا مع بقا حاجه صاحبه اليه
وكان ابو بكر غنيا عما اخرجه من يده لقوه صبره وحسن توكله ومن
فى الامه مثله حتى يقاسيه وانما انفقه على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفى سبله الدين وحاجه المسلمين اذ لا مال الا ماله وقد يحتمل ان
يكون معنى اضاعه المال على العكس مما تقدم ذكره من الوجوه بان يقال

تفرد

له

ان اضاعه المال حبسه عن حقه والبخل به على اهله كما قال بعض حكما الشعراء
وما ضاع مال اورث المجد اهله ولكن اموال البخيل تضيع ه قال حدثني
سهل بن بكار نا وهيب عن عمرو بن يحيى عن عباس الساعدي عن ابي حميد
الساعدي قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك قال
فاهدى ملك ايله للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة بيضاء وكساه بردا
وكتب له ببحرهم وساق الحديث الى ان قال اشرف على المدينة وقال
هذه طابة فلما راى احدا قال هذا جبل يحبنا ونحبه الا اخبركم بخير دور
الانصار قالوا بلى قال دور بني النجار ثم دور بني عبد الاشهل ثم دور بني
ساعدة او ثم دور بني الحرث بن الخزرج وفي كل دور الانصار خير بجر ثم
ارضهم وبلد ثم قال السادس كان بقايا بحره مالك بقيه سحق مرد امجر
وطابه يريد المدينة وكانوا يسمونها يثرب فسماها رسول الله صلى
الله عليه طابه معناه الطيبه يقال طيب وطاب قال الشاعر ه
مقابل الاعراق في الطاب الطاب بين ابي العاص وال الخطاب ولاد
ان اهل المدينة وهم الانصار حصونا وخيلهم كقوله تعالى وسل القريه
على المجاز قال الشيخ قد ركب شيخنا من الحمار مركبا صعبا مع امتناعه
عليه وقد كان كثير من اهل المدينة لا يحبونه ولو لم يكن الا ابي واصحابه
لكان كثيرا فحمل الكلام على عمومه وحقيقته اولى من حمله على المجاز
وتخصيصه بعد دليل وقد ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخ
حمار حزا اجنه وكلمه وقال اثبت فليس عليك الا نبي او شهيد فسكن
وقد حن الجذع اليه بس الله وكلمه الذيب وسجد له البعير واقبل الله الاشتان
وسلم عليه الحجر واخبره اللحم المشوي انه مسموم ولم يركب الجمل
الذي لا شعر له هذه الاشياء لولا التعسف نعوذ بالله منه ه قال نا سعد بن
ابي مريم نا ابن وهب اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السما والعيون او كان عثريا
العشر وما سقي بالنضح فنصف العشر ه العثري البعل الذي يسرب
بعروقه من غير سقي والنضح ما سقي بالنواضح فرق بينهما بطرق
المال والمساكين ه قال نا قتيبه عن مالك عن حميد عن انس بن مالك ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهي قيل وما
تزهي قال حتى تحمار او تصفار اذا صارت زهوا تبدو فيها الحمره
وهو حين يدو الصلاح فيها وانما نهى عن بيعها قبل
الازهاء اذا اريد تبقيتها على الشجر فاما بيعها على القطع فجايز والمعنى
في نهيه عن بيعها على التبقيه قبل الازهاء احتياط على الاموال وتطرا
للمساكين في حقوقهم فانها لا تخرص قبل بدو صلاحها ولا تباع الا
بعد الخرص فيعلم قدر العشر الذي هو حق الفقرا فيوجد من اهل الاموال
عند جفاف الثمر وخلي بينهم وبين الثمار توسعه عليهم لياكلوه رطبا
ويابسا وانما سن الخرص في النخيل والكروم دون الحبوب فانها تترك
في ايدي اربابها الى الدراس وتنال فيوجد حساب ذلك لان الحبوب
انما توكل غالبا بعد الجفاف وليس كذلك الارطاب والاعناب
فان الناس يكثرون اكلها قبل يبسها فاحتيط لهم ه قال نا حفص
ابن عمر نا شعبه عن عمرو وعن عبد الله بن ابي اوفى قال كان النبي صلى
الله عليه وسلم اذا اتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل على ال فلان
فاتاه ابي بصدقته فقال اللهم صل على ال ابي اوفى تابع قوله سبحانه
وصل عليهم الايه ه قال نا عبد الله بن يوسف انا مالك عن ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب وعن ابي سلمه بن عبد الرحمن عن ابي هريره ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال العجماء جبار والبير جبار والمعدن جبار
وفي الركاز الخمس ه العجماء البهيمه المنفلته من صاحبها ليس لها من

يصرفها مراكب وفايد وعجمتها عدم نطفها والجبار الهدر يريد اذا جنت
فهي هدر لاضمان ولا غرامه والبير جبار يسأل على وجهين احدهما البير يحفرها
الرجل بارض فلاه للمارة والسابلة فيسقط فيها انسان فيهلك لا ملزم الحافر
شيء والاخر ان يستأجر رجلا ليحفر له بئرا في ملكه فتنهار عليه فانه لا يلزمه
شيء وكذلك المعدن اذا استأجر قوما للبحث عن حواله شبام الجواهر في
بطون الارض فانهار عليهم لم يلزمه غرم الركاز والركاز عند اهل
الحجاز المال العادي الذي دفن في الجاهلية في ارض او بناء فركزوه فاذا
وجده احد كان فيه الخمس وسواء قليله وكثيره بلغ نصابا او لم يبلغ
يوخذ في الوقت ولا ينتظر به الحول فاما المعدن ففيه ربع العشر وذلك
لتقل المونه فيه وخفه الامر في الركاز وقد حرفت سنه الدينار في
حقوق المال ان ما غلظ مونته على صاحب المال خفف عنه في الواجب
عليه وما خفت مونته وكثر نيله زيد في قدر الواجب عليه ويعتبر
فيه النصاب ولا يعتبر الحول بسبب ذلك ما خرج الارض من الزرع اذا
بلغ النصاب اخرج الحق عاجلا وهو قول اكثر اهل الحجاز وجعله
بعضهم مستفادا يستقبل به الحول وهو احد اقاويل الشافعي والله
ذهب اسحق بن راهويه قال نا مسدد نا يحيى نا شعبه عن قتاده عن
انس ان ناسا من عرينه اجتووا المدينه فرخص لهم رسول الله صلى
الله عليه ان ياتوا ابل الصدقه فيشربوا من البانها وابوالها فصلوا
الراعي واستاقوا الذود فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم في اثرهم
فقطع ايديهم وارجلهم وسمر اعينهم وتركهم بالحره تعضون
الحجاره اجتووا المريوا فقهم المقام بها واجوا الذا الباطن وفي بعض الروايات
دويت بطونهم اي سقمت بطونهم والبان اللقاح يوصف المستسقين
يستدل به من راى بول ما يوكل لحمه طاهرا وكذلك من يراه نجسا يستدل به

على ان الداوي ما الشي المحرم عند الضروره جايز وانما ابلح لهم البان ابل الصدقه
لانهم والله اعلم من ابنا السبيل وهو احد الاصناف الثمانيه ولهم شرك
فيها والذي فعل بهم كانت عقوبتهم الواجبه في قطع الطريق واما السمر ان
يحمى مسامير الحديد بالنار ثم يكحل بها واما سملها فقوها وروى انهم كانوا
سمروا اعين الرعاه ففعل بهم ذلك قصاصا وروى عن ابن سيرين انه كان
يقول انما كان ذلك قبل نزول الحدود وقبل تحريم المثله والله اعلم
قال نا ابرهيم بن الحسن نا الوليد نا ابو عمرو وحدثني اسحق بن عبد الله بن
ابي طلحه حدثني انس بن مالك قال عدوف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعني عبد الله بن ابي طلحه ليحنكه فوافيته في يده المبسم يسمر به ابل الصدقه
انما هو يوسم ليسمر من املاكه وينتره صاحبها من شرايها ليلا
يكون عايدا فيما اخرجه الى الله تعالى كما ترك المهاجرون نزول
مساكنهم بمكه بعد الفتح لانهم كانوا تركوها لله تعالى فلم
يعودوا فيها حين وصلت اليهم اليها وفيه تاكيد امر اشعار
الدين ليسمر عن املاكه وفيه ان النهي عن المثل وتعذيب الحيوان
مخصوص به قال حدثني يحيى بن محمد بن السكن نا محمد بن جعفر نا اسمعيل
ابن جعفر عن عمر بن نافع عن ابيه عن ابن عمر قال فرض رسول الله صلى
الله عليه وسلم زكوه الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير على
الحر والعبد والذكر والانثى والصغير والكبير من المسلمين امر بها
ان تودى قبل خروج الناس الى الصلوه وفيه ان غالب طعامهم
كان التمر والشعير وقد امر به صاعا فقاسه ان من كان طعامه
البر فقياسه ان لا يخرج اقل من صاع وفيه ان اخراجها قبل الصلوه
وقال بعض اهل العلم ان اخرها عن الصلوه لم يجزه ورخص بعضهم
في اخراجها بعد الصلوه وبعد يوم الفطر وهو ان سيرين والنخعي

ليمرحوا

احد قولي

وامرها ان تودى

وقال احمد ارجوا ان لا تكون به باسا ٥ قال نا عبد الله بن يوسف انا مالك عن زيد بن
اسلم عن عياض بن عبد الله بن ابي سرح العامري انه سمع ابا سعيد الخدري يقول
كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا
من اقط او صاعا من زبيب فيه دليل الخبر الاخرى اول من صاع لانه قال صاعا
من طعام والطعام عندهم على ما ذكره اهل العلم اسم للبر خاصة ودل عليه
قوله على اثره او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من اقط او صاعا
من زبيب فعدد اصناف الاقوات التي لهم في الحضر والبدو ولم يذكر البر
باسمه لانه حب وهو افضل اقواتهم واعلاها اكتفاء بما تقدم من اسمه ثم لسو
عليه سائرها بحرف او الفاصلة وفيه ان الزبيب صاعا لا نصف صاع وفيه
ان العمدة لا تحور عن اعيان الاسباب الزكاتية لانه ذكر اشياء مختلفة
القيم والتعديل بينها متعذر فدل على ان المراد اعيانها ٥ تم كتاب الزكاة والحمد لله رب العالمين

كتاب المناسك ٥

قال اخبرنا عبد الله بن يوسف انا
مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عباس قال كان الفضل
ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء امراة من خثعم فجعل
الفضل ينظر اليها وينظر اليه وجعل النبي صلى الله عليه يصرف وجه
الفضل الى الشق الاخر فقالت يا رسول الله ان فريضة الله على
عباده في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة افاحج عنه
قال نعم وذلك في حجة الوداع والعجب من مالك حين رواه ولم يعمل
به وفيه دليل على من انكر جواز حج المراة عن الرجل مع اجازته النيابة
فيها بزعمه ان المراة تلبس القميص والسراويل والخفاف وتغطي
راسها ولا يباح ذلك للرجال ومعنى قولها ان فريضة الله ادركت
ابي شيخا كبيرا انه اسلم وهو شيخ كبير بهذه الصفة وفيه دليل على
مسائل ٥ قال نا عمرو بن علي نا ابو عاصم نا ابن ابي ذئب نا القسم بن محمد

عن عائشة انها قالت يا رسول الله اعتمر ثم ولم اعتمر قال يا عبد الرحمن
اذهب باختك فاعمرها من التنعيم فاحقبها على ناقته فاعتمرت اي
اردفها على حقيبة الرحل قال نا موسى بن اسمعيل نا وهيب نا
ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل
المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل
اليمن يلملم هن لهم ولمن اتى عليهن من غيرهم ممن اراد الحج والعمرة
وممن كان دون ذلك فمن حيث ينشا حتى اهل مكة من مكة ٥ المواقيت
على ضربين ميقات المكان في المناسك حتى لا يحاوزها احد الا محرما
فان قدم عليه جاز ومواقيت الزمان للعلوات ليلا يقدم عليها
وجعلها ميقاتا لهذه البلاد المذكورة ومن اتاها من غيرهم وفيه
ان من كانت داره دون الميقات فانه يحرم منها ولا يلزمه ان يقصد
الى الميقات للاحرام حتى المكي يهل من جوف مكة وهذا في الحج
واما في العمرة فان اهل مكة يخرجون لها الى ادنى الحل ليعملوا بها
ويقصدوا البيت واما الحاج فانه لا يقصد الحل للاحرام لانه لا
محالة يخرج الى عرفة وهي في الحل ثم ينصرف للطواف فيكون قاصدا
للبيت وفي الخبر دليل ان الكافر اذا دخل مكة واسلم بها والغلام
اذا بلغ بها والعبد يعتق بها واراد الحج فاحرموا من جوف مكة
انه يجزيهم ولا دم عليهم وهو قول اصحاب الراي وعند الشافعي
يلزمهم دم وقد علق القول فيه ٥ قال نا الحميدي نا الوليد ونشو
ابن بكر التنيسي قالا نا الاوزاعي نا يحيى حدثني عكرمة انه سمع ابن
عباس انه سمع عمر يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بوادي
العقيق يقول اتاني الليلة آت من ربي فقال صل في هذا الوادي المبارك
وقل عمرة في حجة ٥ العقيق ميقات لاهل العراق وقد روي عن ابن

المشرق

عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المشرق العقيق وكان
الشافعي يستحب ان يحرم اهل العراق من العقيق فان احرموا من ذات عرق
اجزاهم ويحتمل ان يريد في معنى مع ويكون بعض الفران ويحتمل ان يريد
عمره مدرجه في حجه اي عمل العمره مضمن في عمل الحج فحزيه لهما طواف واحد
وسعي واحد ونحوه واحدنا ابو عاصم نا ابن جريج انا عطاء ان صفوان
ابن يعلى بن امية اخبره ان يعلى قال يا نبي الله صلى الله عليه وسلم بالجعرانه
ومعه نفر من اصحابه جاءه رجل فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل احرم
بعمره وهو متضمخ بطيب فسكت النبي صلى الله عليه وسلم ساعه فجاءه
الوحي ثم سري عنه فقال اين الذي سال عن العمره فاتي رجل فقال اغسل
الطيب الذي بك ثلث مرات وانزع عنك الجبه واصنع في عمرتك كما
تصنع في حجك في غير هذه الروايه انه كان متضمخا بالخلوق والرجال
ممنوعون من استعمال الزعفران حدثنا ابن السماك نا موسى بن مسهل
الوشاء نا ابن عليه عن عبد العزيز بن صهيب عن انس قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يسرعفر الرجل وقد ثبت ان عايشه رضي الله عنها
طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند احرامه وعند ذلك فدل ان
بقاء اثر الطيب بعد الاحرام لا يوجب دما ○ وفيه دليل انه لا شق
الجبه والثياب المحيطه بل اخرجها من رؤسه ولا جبران عليه وفيه
انه لما عذر الجاهل باحكامه كان الناسي في العذر مثله ○ قال نا
عبد الله بن يوسف انا ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رجلا قال يا رسول
الله ما يلبس المحرم من الثياب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلبس القمص
ولا العمايم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا احد لا
تجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما اسفل من الكعبين ولا يلبسوا
شيئا من الثياب مسه زعفران او ورس ○ زعم بعض الناس ان قطع

نضمخ

ثم قال

ماتي رجل

الخفين من الكعبين محظور لان فيه تضييع المال وذلك غلط منه لان الشرع
قد ورد بهذا وما امر به الشرع فهو مستثنى عن جمله ما نهت عنه
وفيه دليل ان المحرم منهي عن الطيب ان يستعمله في ثيابه كما نهي عن
استعماله في بدنه وفي معناهما الطيب في طعامه وشرابه وفي كحله الذي
يكتحل به ○ قال ابو عبد الله وذكر عن محمد بن ابي بكر المقدمي نا فضل
ابن سليمان نا موسى بن عقبه اخبرني كريب عن ابن عباس قال انطلق النبي
صلى الله عليه وسلم من المدينه بعد ما ترجل وادهن ولبس ازاره ورداه
هو واصحابه فلم ينه عن شيء من الادهان والثياب الا المزعفره التي
يدرع على الجلد ○ يدرع يلطخ الجلد ودرع الزعفران اثر لونه الذي
يتعلق بالبدن والثوب ونحوهما ○ قال نا عبد الله بن يوسف انا ملك
عن نافع عن ابن عمر ان بلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم
لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمه لك والملك لا
شريك لك الاحصار في لبيك ان الحمد الكسر لانه اعم واوسع اخبرني
ابو عمر اخبرني ابو العباس قال ام قال ان فقد عمر ومن قال ان الصبح
فقد خص ○ قال نا موسى بن اسمعيل نا وهيب نا ايوب عن ابي قلابه عن
انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المدينه كبشر املحين ○
الاملح الذي فيه سواد وبياض وسواد ويكون البياض فيه اكثر ○ قال نا
عبد الله بن مسلمه نا ملك عن ابن شهاب عن عروه بن الزبير عن عايشه
قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فاهللنا بعمره ثم قال النبي صلى الله
عليه من كان معه هدى فليهل بالحج مع العمره ثم لا يحل حتى يحل منهما
جميعا فقدمت مكه وانا حايض فلم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروه
فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انقضي راسك
وامتشطي واهلي بالحج ودعي العمره فلما قضينا الحج ارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم

ز النبي صلى الله عليه وسلم

مع عبد الرحمن بن ابى بكر الى التنعيم فاعتمرت وقال هذه مكان عمرتك
قالت فطاف الذين كانوا اهلوا لعمره بالبيت وبين الصفا والمروه
ثم حلوا ثم طافوا طوافا واحدا بعد ان رجعوا الى منا واما الذين جمعوا
الحج والعمره فانما طافوا طوافا واحدا ○ امره عائشه رضى الله عنها
بالامتشاط مشكل جدا وكان الشافعى يتاوله على انه امرها ان تدع
العمره وتدخل عليها الحج فتكون قارنه وهذا الاشكال القضيه وروى
بعض العلما انه كان من مذهبها ان المعتمر اذا دخل مكه كان له ان
يستبيح ما تستبيحه المحرم اذا رمى جمره العقبه وهذا الاكاد يعلم وجهه
وكان الشافعى يقول اعمارها من التنعيم بطيبا لقلبها ○ وقوله
هذه مكان عمرتك يوهن هذا القول الا ان يحمل على الفسخ ○ قال
مالك بن ابرهيم عن ابن جريج قال عطا وقال جابر امر النبى صلى الله عليه وسلم
عليا ان يقيم على احرامه قال وزاد محمد بن بكر عن ابن جريج قال له النبى
صلى الله عليه وسلم بما اهللت يا على قال بما اهل به النبى صلى الله عليه
وسلم قال فاهد وامكث حراما كما انت هذا يدل على ان النبى صلى الله عليه وسلم
كان قارنا لان الهدى لا يجب على غير القارن او المتمتع دون المفرد
ولو كان على رضوان الله عليه متمتعا لحل من احرامه للعمره ثم
استانف احرام الحج فلما امره بان يمكث حراما دل على انه قارن
وفيه دليل على جواز ارسال النيه فى الاحرام من غير تعيين نوع من الحج
ثم تعيينه بعد الشروع فى العمل ويحتمل ان يكون على كرم الله وجهه
قد علم ان النبى صلى الله عليه وسلم كان قارنا فنوى القران عند عقد
الاحرام فلما سئله قال اهللت بما اهللت به والله اعلم ○ قال محمد بن
يوسف نا سفين عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن ابى موسى قال
بعثنى النبى صلى الله عليه الى قومى باليمن فجيت وهو بالبطحا فقال بما

اهللت فقلت اهللت كاهلال النبى صلى الله عليه وسلم قال هل معك من
هدى قلت لا فامرنى فطفت بالبيت وبين الصفا والمروه ثم امرنى فاحللت
فاتيت امراة من قومى فمشطتنى وغسلت راسى فكنت امر عمر فقال ان
ناخذ بكتاب الله فانه يامرنا بالتمام قال واتموا الحج والعمره لله وان
ناخذ بسنه النبى صلى الله عليه فانه لم يحل حتى نحر الهدى هذا الحديث
يخالف حديث على رضوان الله عليه فى الظاهر ويشبه انه اراد بقوله
اهللت كاهلال النبى صلى الله عليه اى كما ينشئه لى ويعينه من انواع
ما احرم به ولم يكن معه هدى ولم يتسع لثمن الهدى فامره ان يجعل
عمره اذ كان اهلاله بها مضافا الى ما يسنه الرسول صلى الله عليه وسلم
ويشرعه فاما على كرم الله وجهه فقد كان معه الهدى فامره بالمكث
على احرامه ليكون حلاق الشعر عند بلوغ الهدى محله وهو اذا رمى
جمره العقبه وفى الحديثين معا دليل على جواز ارسال النيه عند الاحرام
من غير تعيين شك ثم تصرف الى واحد بعينه ○ وروى ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم خرج من المدينه بسطر الغضا اى غير بات النيه فى
نوع ما احرم له وفيه وجه آخر وهو انه صبح الحج عليه وقد كان احرم
به كما فسخه على عدد من اصحابه الذين لم يكن معهم هدى وقد روى
ذلك فى حديث جابر ○ قال نا مسدد نا حماد بن زيد عن ايوب قال سمعت
مجاهدا يقول حدثنا جابر بن عبد الله قدمنا مع النبى صلى الله عليه ونحن
نقول لبيك بالحج فامرنا رسول الله صلى الله عليه فجعلناه عمرة قال وقال
ابو نعيم نا ابو شهاب عن عطا قال حدثنى جابر بن عبد الله انه حج مع النبى
صلى الله عليه وسلم يوم ساق البدن معهم وقد اهلوا بالحج فقال لهم
احلوا من احرامكم بطواف البيت وبين الصفا والمروه وقصروا ثم
اقيموا حلالا حتى اذا كان يوم التروية فاهلوا بالحج واجعلوا الذى قدمتم

بها منعه والواكيف لجعلها منعه وقد سمينا الحج فقال افعلوا ما امركم
فلولا اني سقت الهدي لفعلت مثل الذي امركم به ولكن لا احل من حرام حتى
يبلغ الهدي محله ففعلوا ه فيه بيان انه فسخ عليهم الحج بعد ما سموه وجعله
عمره وروى انه انما فعل ذلك لانهم كانوا يتحرجون من العمره في اشهر الحج
في الجاهلية فابطل عليهم مذهبهم ه قال ك موسى بن اسمعيل ثنا وهيب ثنا
ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال كانوا يرون ان العمره في اشهر الحج من افجر
الفجور في الارض ويجعلون المحرم صفر ويقولون اذا برا الدبر وعفا الاثر
وانسلخ صفر حلت العمره لمن اعتمر ه قدم النبي صلى الله عليه واصحابه صبح
رابعه مهلين بالحج فامرهم ان يجعلوها عمرة فعاظم ذلك عندهم فقالوا يا رسول
الله اي الحل قال الحل كله ه قوله برا الدبر يعني برا الدبر في ظهور الابل اذا
انصرفت عن الحج دبرة ظهورها وعفا الاثر يعني اثر الدبر يقال عفا الشي
يعفو درس وانمحا وفي الروايات الاخر عفى الوبر اي طرا وكثر ومنه
قوله تعالى حتى عفوا اي كثروا وقد روى ربيعه بن ابي عبد الرحمن عن الحرث
ابن بلال بن الحرث عن ابيه انه قال يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصه او لمن بعدنا
فقال لكم خاصه وعلى هذا قول اكثر اهل العلم وقالوا ان المحرم بالحج
اذا افسد احرامه مضى فيه مع الفساد ولزمته الفديه الا احمد بن حنبل
فان عبد الله الاثرم حكى عنه انه كان يضعف حديث الحرث بن بلال
ويقول انه ليس بمعروف ولم يروه عن ربيعه و الاحاديث الصحاح
في فسخ الحج لا ترد مثل هذا فانه روى عن جماعه منهم ابن عباس
وجابر وانس وعائشه وحفصه واسماء بنت ابي بكر وابن عمر وابن عازب
وكان احمد يحدث ه قال ك عثمن ثنا جرير عن منصور عن ابرهيم عن الاسود
عن عائشه ذكرت خروجها في الحج مع النبي صلى الله عليه وسلم وان
صفيه حاضت فقالت ما ارى الا احابستهم قال صلى الله عليه عقرى

حلقا او ما طافت يوم النحر قالت بلا قال لا باس انفري ه دعا عليها بان سالها ان
بدنها عقر وفي حلقها داكدا روى علي ورن وعلى وفاسه عقرا حلقا كما يقال
نعسا نكسا سقيا رعيا وقد فسر ما انه دعا عليها بان تعقر اي تصير عاقرا لا
تلد ويقال امراه حالق اذا حلقت قومها بسوء كذا قاله بعض اهل اللغه واطنه
النضر بن شميل وقال الاصمعي العرب تقول في الدعا على الانسان اصحر الله جالقا
اي ثاكلا وعلى الرجلين فانهم يريدون هذا الدعا وامثاله عند اسراده واسقطا
ولا يريدون وقوعه وانما هو عادة جرت وفيه دليل ان الحايض اذا كانت طافت
طواف الافاضه وطهرها لم يلزمها الملك لطواف الوداع والله اعلم قال اسمعيل
حدثني مالك وعبد الله بن يوسف انا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر عن حفصه زوج النبي
صلى الله عليه وسلم انها قالت يا رسول الله ما شان الناس حلوا ولم تحل انت من عمرتك
قال اني لبدت راسي وقلدت هديي فلا احل حتى انحر ذكر هذا الحديث وعمره انه
كان قارنا واللبيد علاج الشعر بالصمغ ونحوه مما يجمع ويتلبد ولا يجله الغمار
ولا نحو منه الدريس وانما يفعله من يطول مكثه في قضا اعمال الحج دون المعتمر
الذي يطوف ويسعى ويحل ه قال ك محمود بن غيلان ثنا ابو اسامه ثنا هشام
ابن عروه عن ابيه عن عائشه ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح مكة
من اعلى مكه وخرج من كداء الزوال قال ما يقيم بمكه من الاسبين وانما
هو كدى وكدا وهما ثنيتان قال الشاعر هم انت ابن معتلج البطاح كديتها والدايها
قال ك مسدد ثنا ابو الاحوص ثنا اشعث عن الاسود بن يزيد عن عائشه قالت
سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن الجدر امن البيت هو قال نعم قلت فما لهم
لم يدخلوه في البيت قال ان قومك قصرت بهم النفقه قلت فما شان بابه
مرتفعا قال فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاوا ويمنعوا من شاوا ولولا
ان قومك حديث عهد بالجاهليه واخاف ان تنكر قلوبهم ان ادخل الجدر
في البيت وان الصق بابه بالارض ه الجدر الجدار وارادته الحجر وفيه

دليل ان بعض الواجبات ما لم يكن فرضه لازمه قد يجوز تركه اذا خيف منه
تولد فساد ورجى في تركه نفع او صلاح وفيه ان الناس عبيد محبوسون على الست
في حق الدور منى سواء ولكنه تركه على ما كان وسلم مفتاحه الى بني عبد
الدار وقال خذوها خالده تالده وفي خطبته الا ان كل دم ومأثره كانت
قدمي الا سقايه الحاج وسدانه البيت فانه لا يجوز لاحد ان ينزعها من ايديهم
ولكن عليهم ان يحفظوه حفظ صيانة وان لا يحسوا الناس عنه حبس منع
وحماية وقد قال الله تعالى سواء العاكف فيه والباد واما ما ناحده السدنه
من الناس من جعل على فتح بابه والاذن في الدخول فيه فانه لا يطيب لهم
وانما يحل اجرهم فيما يتولونه من تحصينه وعمارته وتطييبه وبيت
المال من الخمس وقد روى عن ابي العاليه الرياحي في قول الله تعالى واعلموا
انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى قال السهم
المضاف الى الله تعالى انما هو للكعبه بيت الله وهذا قول حسن وان كان
اكثر اهل العلم قالوا انما هو افتتاح كلام بدئ فيه بذكر الله على سبيل التبرك
واضيف هذا المال اليه لشرفه وطيبه وسهم الله ورسوله واحد وعلى هذا
القياس اجر المساجد والمشاهد والربط التي يسابها الناس لاقامه عباده
وارتفاق وجوه الابار والحياض والترك في المفاوز فان كل من حاز شيئا
من الناس الا ينفعل او يتولى احد منهم فيده عنها مقصوره الا ان يكون
القيم الذي سوى لها صنع او عمل كسقي الماء للوارده وتنظيف المكان للنازله
ونحوها فان اجر العامل فيه على من استعمله واحدني عمر بن اسمعيل قال ابو
اسامه عن هشام عن ابيه عن عايشه قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لولا حداثه قومك بالكفر لنقضت البيت ولبنيته على اساس ابرهيم فان قريشا
استقصرت بناءه وجعلت له خلفا وقد بابا من حلفه يدخله الناس ومن وجهه
ويخرجون من خلفه قال حدني اصبغ اخبرني ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب

عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن اسامه بن زيد انه قال يا رسول الله اين تنزل في
دارك بمكه قال وهل ترك عقيل من رباع او دور واستدل به الشافعي في جواز
بيع دور مكه واجارتها وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ ميراث عقيل الدور
التي كانت داره وكان عقيل وطالب ورثا ابا طالب لانهما كانا كافرين حين
دون علي وجعفر لانهما كانا اسلما هذا الدليل صحيح وعلى ان الملك لو كان
باقيا لهما لانهما دورا تركوها لله فلم يكونوا يعودون فيها بعد ذلك
والله اعلم قال ابو الحسن ابن شعب عن الزهري حدثني ابو سلمه ان ابا هريره قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اراد قدوم مكه منزلنا غدا ان شاء الله
بخيف بني كنانه حيث تقاسموا على الكفر الخيف الحد من الجبل واريع من
المسيل يعني انه واد بعينه ومعنى ان هذا الخيف المحصب وكانت قريش تحالف
على ان لا يكلموا بني هاشم ولا يجالسوهم ولا يبايعوهم ولا يساعوهم حتى يسلموا
اليهم رسول الله صلى الله عليه فيشبه ان يكون اختار نزول ذلك الموطن
شكرا لله تعالى على ما انعم به عليه من الظهور بخول مكه قال ابو عمرو بن علي
ابو حي بن سعيد عبد الله بن الاخنس حدثني ابو ملكه عن ابن عباس عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كاني به اسود افحج يقلعها حجرا حجرا
يرد الكعبه كما جاء في خبر اخر خربها ذو السويقتين من الحبشه الافحج
البعيد ما بين الرجلين وذلك من نعوت الحبشان ولذلك قال ذو السويقتين
لان في سيقان الحبش حموسه وصغرا لدقتهما ونقصهما قال ابو محمد بن
كثير سفين عن الاعمش عن ابرهيم عن ابن بن سعيد عن عمر رضي الله
عنه انه جاء الى الحجر فقبله وقال اني لاعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا
اني رايت رسول الله صلى الله عليه يقبلك ما قبلتك هذا تسليم الحكم
في امور الدين وحسن الاتباع فما لم ينكشف عن معانيها فان لم يكشف
عن وجهه الحكمه فيه فليس الا التسليم وترك المعارضه بالقياس والمعقول

من محمد بن عبد الله ورسوله الى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى
اما بعد فاني ادعوك بدعاية الاسلام اسلم تسلم يؤتك الله اجرك مرتين فان
تولي فان عليك إثم الاريسيين ويا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم
الا نعبد الا الله الى قوله اشهدوا بانا مسلمون قال ابو سفير فلما وقع من قراءة الكتاب
كثر عنده الصخب وارتفعت الاصوات واخرجنا فقلت لاصحابي لقد امر امر
ابن ابي كبشة انه خافه ملك بني الاصفر وفي هذا الحديث ان هرقل اذن لعظماء
الروم في دسكرة له بحمص ثم امر ببابها فغلقت ثم اطلع فقال يا معشر الروم هل
لكم في الفلاح والرشد وان يثبت ملككم فتبايعوا هذا النبي فحاصوا حيصة حمر
الوحش الى الابواب وذكر الحديث قال ابو سليمان اذا املت معاني ما استقراه
من اوصافه بلغت خمس ما استوصف من امره واستبراه من حاله ولله دره من رجل
ما كان اعقله لو ساعد معقوله مقدوره فاما قوله الى عظيم الروم يعني من
تعظمه الروم وتقدمه للرياسة عليها ولم يكتب الى ملك الروم لما يقتضيه هذا
الاسم من المعاني التي لا يستحقها من ليس من اهل الاسلام ولو فعل لكان فيه السلم
لملكه وهو نحق الدين معزول ومع ذلك لم يخله من نوع من الاكرام في المخاطبة
ليكون احذى بادب الله في تليين القول لمن يبتديه بالدعوة الى دين الحق ودعاية
بمعنى دعوة مرة دعاية مثل شكاية من شكا وهي كلمة الشعار التي يدعى بها اهل
الكفر وبيانه في قوله قل يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة كذا روى ابن يسيس
وفي سائر الروايات الاريسيين وواحد الاريسيين ارسي وهو منسوب الى
الاريس وهو الاكار قال احمد بن يحيى قال ابن الاعرابي الاريس الاكار ويجمع على
اريسيين بتخفيف الياء وقد ارس يارس ارسا اذا صار اكارا او يقال له الاريس ويجمع اريسين
وارارسة والمعنى انك ان لم تسلم كان عليك اثم من تبعك من الزراع من الذين هم حول وابتاع
ويجوز ان تكون الياء في يريسين مبدلة من الهمزة وفي الخبر دليل على ان النهي عن المسافرة بالقرآن
ارض العدو انما هو في حمل المصحف او السور الكثيرة دون الاية والآيتين ونحوهما

ويأثروا بروا وامرأثرت الحديث والحرب سجالا اي نوبا ودولا واصله ان يستقي رجلان
على وجه المباراة هذا سجلا اي دلوا وصاحبه سجلا وهو المساجلة وامر اي عظم واصله
الكثرة يقال امر القوم اي كثروا وامرته كثرته وبنو الاصفر الروم والصخب واللجب
والشغب صوت واختلاط ومنه عسكر لجب وسحاب لجب بالرعد والرعد ابو كبشة
فيما يروى رجل من خزاعة خالف قريشا في عبادة الاصنام وعبد الشعرى العبور فنسبوه
اليه وشبهوه به لمخالفته اياهم في الدين والدسكرة على هيئة القصر فيها منازل وبيوت
للخدم والحشم حاصوا نفروا وحادوا يقال حاص وحاد بمعنى واحد ومن كان
الايمان قال احدنا عبد الله بن محمد قال نا ابو عامر العقدي قال نا سليمان بن بلال
عن عبد الله بن دينار عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الايمان بضع
وسبعون شعبة والحياء شعبة من الايمان قال الخطابي رحمه الله وقد رواه سهيل عن ابيه
فقال بضع وستون ولم يذكر ابو عبد الله لان سهيلا ليس من شرطه وحدثناه ابن الاعرابي
قال نا العباس بن عبد الله الترقفي قال نا محمد بن يوسف الفريابي قال نا سفين عن سهيل
عن عبد الله بن دينار عن ابي صالح عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايمان بضع
وسبعون بابا افضلها شهادة ان لا اله الا الله وادناها اماطة الاذى عن الطريق والحياء
شعبة من الايمان نا اسمعيل بن محمد الصفار قال نا الحسن بن مكرم قال نا علي بن عاصم نا
سهيل عن عبد الله بن دينار قال حدثني ابو صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم مثله عن انه قال اولها لا اله الا الله قال قرئت بروايه سليمان بن بلال التي
اعتمدها ابو عبد الله ثم سمعتها بعد سهيلا اياه ان الايمان اسم يتشعب الى امور دوات
عدد جماعها الطاعة والناس متفاضلون في درج الايمان وان كانوا متساوين في اسمه
وكان بدء الايمان كلمة الشهادة واقام رسول الله صلى الله عليه بضع عشرة سنة
يدعو الناس اليها ويسمى من اجابه اليها مومنا الى ان نزلت الفرايض بعد وبهذا الاسم
خوطبوا عند انجابها عليهم بايها الذين امنوا وهذا الحكم مستمر في كل اسم يقع على امر
ذي شعب واجزاء كالصلوة والحج فان رجلا لو مر على مسجد وفيه قوم منهم من يستفتح الصلوة

وانما فضل الحجر على سايرا لحجاره كما فضلت البقعه على سايرالبقاع ويوم الجمعه
على سايرالايام وليله القدر على سايرالليالي ولذلك قال القايل
ما انت يامكه الاوادٍ شرّفكِ الله على البلادِ قال ابو سعيد س اخبرني ربيع بن سليمان قال
حدثنا احمد بن محمد بن ابي مريم قال اخبرني زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب قال للحجر اما والله اني لاعلم
يستلم انك حجر لاتضر ولاتنفع ولولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم استلمك
ما استلمتك فاستلمه ثم قال مالنا وللرمل انما كنا راينا به المشركين وقد
اهلكهم الله ثم قال شيء صنعه رسول الله صلى الله عليه فلا نحب ان نتركه كان
عمر رضي الله عنه طلوبا للاثار خوفا عنها وعن معانيها ولما رأى الحجر يستلم
ولا يعلم فيه سببا يطهر للحس ولا مس له عايدة مر طريق العقل ترك فيه الراى
والقياس وصار الى الاتباع لما راى الرمل قد ارتفع سببه الذي فعل من اجله
في الزمان الاول وهو تركه ثم لاذ بالاتباع سركابه ونعرضا للفضل فيه
وقد حدث الشيء من امر الدين لسبب فيزول السبب ولا يزول حكمه كالعرايا
والاغتسال للجمعه ونحوه وفيه دليل على ان فعله على الوجوب ٥ قال ابو احمد
ابن صالح وحدثني سليمان قال ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبد
الله بن عبد الله عن ابن عباس قال طاف النبي صلى الله عليه في حجه الوداع
على بعيره يستلم الركن بمحجن المحجن عصا خفيفه عقفا الراس يحرك به
الراكب بعيره وتناول الشيء بها يقال حجنت الشيء واحتجنته اذا اخذته
قال ابو عبد الله قال لي عمرو بن علي ٥ ابو عاصم قال ابن جريج اخبرني عطا
قال كانت عايشه تطوف حجرة من الرجال يرتاجيه منبذة عنهم
وفي بعض الامثال ترعا جره وتربض وسطا ٥ قال حدثني اسحق بن شاهين
الا ولا الحذاء الطواف ٥ خلد عن خلد عن عكرمه عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
جا الى السقاية فاستسقا فقال العباس يا فضل اذهب الى امك فات
رسول الله صلى الله عليه وسلم بشراب من عندها فقال اسقني فقال يا رسول الله

انهم يجعلون ايديهم فيه قال اسقني فشرب منه ثم اتا زمزم وهم يسقون
ويعملون فيها فقال اعملوا فانكم على عمل صالح وقال لولا ان يغلبوا لنزلت
حتى اضع الحبل على هذه يعني عاتقه واشار الى عاتقه ٥ فيه من الفقه ان
رسول الله صلى الله عليه انما حرم عليه الصدقات الواجبه في الاموال واما
الصدقات التي سبيلها المعروف كالمياه التي تكون في السقايات يشربها المار
واللبن الذي عند ورود الابل تسقاه الوارده فانها لم تحرم عليه وقد استسقى
اللبن في محرجه الى المدينه فسقي فشرب وحرا فيه على المعهود من عادات
اهل السبيل وفيه اباحة امر سقايه الحاج وتقريره على ما كان ولذلك رخص
للعباس واهله ان يتركوا اليا الى منا المبيت بها من اجل سقايتهم وقوله لولا ان
يغلبوا عليه لنزلت حتى اضع دليل على ان افعاله المتصله بالشريعه على الوجوب
فرك الفعل مع الرخصه في الفصل شفقا ان يتخذ سنة واجبة اقتدا بفعله ٥
قال حدثني احمد بن محمد ابو عبد الله ابو عاصم قال قلت لانس بن مالك اكنتم
تكرهون السعي بين الصفا والمروه فقال نعم لانها كانت من شعاير الجاهليه
حتى انزل الله تعالى ان الصفا والمروه من شعاير الله فمن حج البيت او اعتمر
فلا جناح عليه ان يطوف بهما الشعاير المناسك واحدتها شعيره
اي هي من شعاير الطاعه وعلامه لها على صفه مخصوصه واراد بها
رفع الحرج الذي كانوا يجدونه في انفسهم من مضاهاه اهل الشرك
وذلك لا يدل على ان السعي بينهما غير واجب ٥ قال حدثنا مؤمل قال اسمعيل
عن ايوب عن حفصة قالت كانت ام عطيه لا تذكر رسول الله صلى الله
عليه الا قالت بيا وذكر حدثنا وان بيا لغة كما يقال ما لي وفال ابو عبد
الهمزه يا وقالت امراه من العرب تزثى ابنين لها انشد فيه الثمار عن
ابن الانباري وقد زعموا ان جزعت عليهما وهل جزع ان قلت بيا بيا هما
وهل جزع ان قلت شيا علمته واثنيت ما قد اولياني كلاهما

قال ثنا مسدد ثنا سفين عن عمرو سمع محمد بن جبير عن ابيه جبير بن مطعم قال اضللت بعيرا لي فذهبت اطلبه يوم عرفه فرايت النبي صلى الله عليه واقفا بعرفه فقلت هذا والله من الحمس فما شانه هاهنا الحمس وبس والحماسه الشده سموا بها لشدتهم في امرهم وكانت قريش تقف بجمع وتقول لا نخلي الحرم ولا نقف الا فيه وفي صنعهم ترك قوله سبحانه ثم افيضوا من حيث افاض الناس وفي صنعه الامر بالوقوف بعرفه لان الافاضه والانتشار انما يكون بعد اجتماع قبله فيها ثنا قال ثنا عبد الله بن يوسف ثنا ملك عن هشام بن عروه عن ابيه قال سئل اسامه وانا جالس كيف كان يسير رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير في حجه الوداع حين دفع قال كان يسير العنق فاذا وجد فجوه نص العنق السير الواسع دون المعاق والنص فوق العنق والفجوه المتسع ثنا قال ثنا سعيد بن ابي مريم ثنا ابراهيم بن سويد حدثني عمرو ابو ابي عمرو واخبرني سعيد بن جبير مولى ابنه حدثني ابن عباس انه دفع مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفه فسمع النبي صلى الله عليه وسلم وراءه زجرا شديدا وضربا للابل فاشار بسوطه اليهم وقال ايها الناس عليكم بالسكينه فان البر ليس بالايضاع الا يضاع سير حثيث يقال اوضع البعير اذا وضع ومنه قوله تعالى ولاوضعوا خلالكم ثنا قال ثنا محمد بن كثير ثنا شعبه عن عبد الرحمن هو ابن القاسم عن عائشه قالت استاذنت سوده النبي صلى الله عليه وسلم ليله جمع وكانت ثقيله ثبطه فاذن لها ثبطه البطيه الحركه وثبطه عن حاجته حبسه عنها وكان يقدم ضعفه اهله ليله جمع قبل حطمه الناس فيرمون الجمره ليلا ولهذا اجاز الشافعي الرمي بعد نصف الليل وقبل الفجر واحتج بحديث اسماء ثنا قال ثنا مسدد عن يحيى عن ابن جريج حدثني عبد الله مولى اسماء عن اسماء انها نزلت ليله جمع عند المزدلفه فقامت تصلي ساعه ثم قالت اي بني هل غاب القمر قلت لا فصلت ساعه ثم قالت هل غاب القمر قلت نعم قالت فارتحلوا فارتحلنا فمضينا حتى رمت الجمره ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها فقلت لها اي هنتاه ما ارانا الا قد غلسنا قالت اي بني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن للظعن الظعن النساء وقيل للمراه ظعينه لانها تظعن بارتحال زوجها وتقيم باقامته وقوله اي هنتاه يريد يا هذه ويقال للمذكر اذا كني عنه يا هنو وللمونثة هنه ثنا قال ثنا حجاج ابن منهال ثنا شعبه عن ابي اسحق قال سمعت عمرو بن ميمون يقول شهدت عمر صلى بجمع الصبح ثم وقف وقال ان المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس ويقولون اشرق ثبير وان النبي صلى الله عليه خالفهم ثم افاض قبل ان تطلع الشمس قوله اشرق ثبير اي لتطلع علك الشمس وثبير جبل واشرق اذا دخل في وقت الشروق كما يقال اصبح وامسى دخل في وقت الصباح والمساء وشروق الشمس طلوعها وكان قول اهل الجاهليه في هذا اشرق ثبير كيما نغير اي ندفع ونفيض ثنا قال ثنا عبد الله بن يوسف ثنا ملك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يسوق بدنه فقال اركبها قال انها بدنه قال اركبها قال انها بدنه قال اركبها ويلك في الثانيه او في الثالثه ففيه دليل على ان ركوب البدن مباح عند الحاجه وان نقصها السير لم يجب عليه فيه غرم وظاهر هذا الخبر دليل على جواز ركوبها لسائقها في كل حال الا ان جابرا روى في هذه القصه ان النبي صلى الله عليه قال اركبها بالمعروف حتى تجد ظهرا فدل انها تباح عند الحاجه والله اعلم ثنا قال ثنا عبد الله بن مسلمه ثنا فليح بن سليمان عن القاسم عن عائشه قالت قلت قلايد هدي النبي صلى الله عليه وسلم ثم اشعرها وقلدها او قلدتها ثم بعث بها الى البيت واقام بالمدينه فما حرم عليه شيء كان له حلا قال وحدثني عمرو بن علي ثنا معاذ بن معاذ ثنا ابن عون

وهو ناعس

عن القاسم ح

عن القسم عن عائشه قالت قلت قلائدها من عهن كان عندي العهن الصوف
ويقال هو المصبوغ والاشعار ان تطعن في سنام البدن حتى يسيل منها
الدم يكون علامه يتميز بها عن اموال المملوكه قال نا مسدد نا يحيى
عن ابن جريج اخبرني الحسن بن مسلم وعبد الكريم الجزري ان مجاهدا اخبرهما
ان عبد الرحمن بن ابي ليلى اخبره ان عليا اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم امره
ان يقوم على بدنه ان يقسم جلودها ولحومها وجلالها ولا يعطي في جزارتها
شيا قال الجزاره اسم لما الجزر كالنشاره والسقاطه واراد به اجره الجزار
لانه كالبيع قال نا احمد بن يونس نا ابو بكر عن عبد العزيز بن رفيع عن عطاء ابن
عباس قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم زرت قبل ان ارمي قال لا حرج قال
حلقت قبل ان اذبح قال لا حرج قال ذبحت قبل ان ارمي قال لا حرج قال زرت يعني
طواف الزياره والافاضه وهذا كان ناسيا لذلك لم يوجب عليه الفديه
وكان ابن عباس يوجب الدم على من قدم او اخر قال نا عبد الله بن يوسف
انا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم
ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال اللهم ارحم المحلقين قالوا
والمقصرين يا رسول الله قال والمقصرين كانت عاده العرب توفير الشعر
على الراس وتربيته وكان التسبيد والحلق فيهم قليلا وكانوا يرونه
نوعا من الشهره فكرهوا الحلاق ومالوا الى القصر والتقصير وكرهوا الحلق
ايضا لمعنى اخر قدمناه لما وجدوا في انفسهم حتى قالوا كيف نحل وقد سمينا
الحج وانما الحلق بعد ان يبلغ الهدي محله فلذلك قصروا عن الدعاء وسمح لمن
حلق الى ان استعطف عليهم وعمهم ونحوه ما جرى منهم يوم الحديبيه
الى ان قالت لعمر نساءه وهو عصيان مالك يا رسول الله قال كيف لا اغضب
وانا امر الامر فلا اطاع او كما قال فقالت ابدا اتاب يا رسول الله واحلق راسك
فلما راوه فعل ذلك تبادروا فاحلق عامتهم وقيل ان هذا انما كان من رسول الله

عن عبد العزيز

صلى الله عليه حين حلق في حجه وقد قيل ان هذا انما جاز لبدا راسه فانه
يجب عليه الحلق ومن لم يلبد كان مخيرا ان شا حلق وان شا قصر قال نا
عبد الله بن محمد نا ابو عامر نا وهيب بن خالد عن محمد بن يسار بن حدثني عبد الرحمن
ابن ابي بكره ورجل اخر افضل من عبد الرحمن حميد بن عبد الرحمن عن ابي بكره
قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر فقال اتدرون اي
يوم هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظنا انه سيسميه بغير اسمه قال
اليست بالبلده قلنا بلى وذكر الحديث يريد اليست بالبلده الحرام فقوله تعالى
انما امرت ان اعبد رب هذه البلده الذي حرمها وقوله تعالى رب اجعل هذا
البلد امنا ويقال البلده اسم جامع لمكه ولها اسما اخبرني محمد بن رافع الخزاعي
نا عمي اسحق بن احمد الخزاعي نا ابو الوليد الازرقي اخبرني جدي عن داود بن
عبد الرحمن عن ابن جريج عن مجاهد قال من اسماء مكه بكه وهي ام رحم وهي
ام القرى وهي كوثا وهي الباسه قال ابو العباس محمد بن يزيد ومن اسماء مكه
صلاح قال حرب بن اميه لابن مطر الحضرمي يدعوه الى نزول مكه
وحلفه ابا مطرهلم الى صلاح فتكنفك الدامي من قريش قال نا عثمن
ابن ابي شيبه نا طلحه بن يحيى نا يونس عن الزهري عن سالم عن ابن عمر انه كان
يرمي جمره الدنيا بسبع حصيات يكبر على اثر كل حصاه ثم يتقدم حتى يسهل
ثم يقوم مستقبل القبله طويلا ويدعو ويرفع يديه ثم يرمي الوسطى ثم ياخذ
ذات الشمال فيسهل فيقوم مستقبل القبله ثم يدعو ويرفع يديه ويقوم
طويلا ثم يرمي جمره العقبه من بطن الوادي ولا يقف عندها ان سهل اذا
نزل الى السهل من بطن الوادي بعد ان يكون في الجبل قال نا محمد بن كثير
انا سفين عن الاعمش عن ابرهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال رمقنا عبد الله من
بطن الوادي فقلت يا ابا عبد الرحمن ان ناسا يرمونها من فوقها قال والذي
لا اله غيره هذا مقام الذي انزلت عليه سوره البقره فيه انه سماها سوره

فيهن كان
محته
يحيى بن عبد الله بن الاكبر الخزاعي المدني
ثقه من الثالثه

البقره وكره قوم ذلك وقالوا انما انزلت السوره التي يذكر فيها واما حصر البقره
لان معظم مناسك الحج فيها وفيه ان جمره العقبه ترمى ولا يوقف عندها ٥ قال ثنا
علي بن عبد الله ثنا سفين قال عمرو وعن عطاء عن ابن عباس قال ليس المحصب شيء انما هو
منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم للاستراحه ثم قد ساعه ثم ارتحل وهو الذي
يسمى التحصيب والتحصيب اذا نفر الرجل من منا الى مكه يقيم بالشعب الذي خرج اليه الى
الابطح يهجع ساعه ثم يدخل مكه وليله الحصبه هي ليله النفر قال ابو عبيد ذلك شيء
قد ترك ٥ قال ثنا اسحق بن ابرهيم عن جرير عن اسمعيل عن عبد الله بن ابي اوفى قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بشر واحد خديجه ببيت في الجنه من قصب لا صخب
فيه ولا نصب ٥ قال ابن الاعرابي البيت القصر والقصب الدر المجوف وقوله
لا صخب فيه ولا نصب لان اهل الدور والقصور قل ما يجتمعون على بنا الا مع نصب
وجلب فبين ان الجنه بلا آفه ٥ قال ثنا احمد ثنا ابن وهب ثنا عمرو عن ابي الاسود
ان عبد الله مولا اسماء ابنت ابي بكر حدثه انه سمع اسماء تقول كلما مرت بالحجون
قالت لقد نزلنا هاهنا وانا يومئذ حمقاء وقليل طهرنا قبيله ان زوادنا فاعتمرت
انا واختي عائشه والزبير وفلان وفلان فلما مسحنا البيت احللنا ثم اهللنا من
العشي بالحج مسحنا اي طفنا الاسبوع حول البيت ومسح الركن فصار اسما له قال التابعه ٥
فلا اعلم الذي مسحت عنه وما هريق على الانصاب من جسد ٥ وقال ابن
ابي ربيعه ٥ ولما قضينا من منا كل حاجه ومسحنا بالاركان من هو ماسح ٥
قال ثنا مؤمل ابن اسد ثنا يزيد بن زريع ثنا خالد عن عكرمه عن ابن عباس قال لما قدم
النبي صلى الله عليه وسلم مكه استقبلنا اغيلمه بني عبد المطلب محملا واحدا
بين يديه واحد خلفه اغيلمه تصعد علينا وكان القياس عليهم ولكنهم ردوها
الى افعله كما قالوا في اصيبيه تصغر الصبيه ٥ وفيه جواز الحمل على ما اطاقت
قال ثنا عبد الله بن مسلمه ثنا مالك عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريره عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال السفر قطعه من العذاب يمنع احدكم طعامه وشرابه ونومه فاذا

كان يسير

البخاري استقبله

قضى احدكم نهمته فليعجل الى اهله ٥ فيه حجه لمن رأى تعجيل الاياب بعد حاجته
لقوله تعالى وليشهد عذابهما طائفه من المومنين ٥ واراد بمنعه طعامه وشرابه
ونومه في وقت يريده لاستغاله بمسيره وفيه حث على ترك الاسفار اذا لم يكن
واجبة لما فيها من فوت الجماعات والتقصير في العبادات ٥ قال ثنا هدبه ثنا
همام عن قتاده عن عبد الله بن ابي قتاده قال انطلق ابي عام الحديبيه فاحرم
اصحابه ولم يحرم قال فبينا انا مع اصحابه محك بعضهم الى بعض فنظرت فاذا انا
بحمار وحش فحملت عليه فطعنته فاثبته واستعنت بهم فابوا ان يعينوني
فاكلنا من لحمه وخشينا ان نقطع فطلبت النبي صلى الله عليه فرفعت فرسي
شاوا واسيرشا واحثي ادركته فعلت ماني يا رسول الله اصبت حمار وحش
وعندي منه فاضله فقال للقوم كلوا وهم محرمون ٥ الرفع دون الحضر
والشاوا الرفعه من السير والفاضله قطعه قد فضلت وبقيت وفي محك بعضهم
الى بعض انهم لم يجبروه ممكان الصيد حتى كان هو راه فقد اوجب بعضهم
على الدال الغديه ٥ قال ثنا عبد الله بن يوسف ثنا مالك عن ابن شهاب عن عبد الله
ابن عبد الله بن عتبه بن مسعود عن عبد الله بن عباس عن الصعب بن جثامه
الليثي انه اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو
بالابوا او بودان فرد عليه فلما رأى ما في وجهه قال انا لم نرده عليك الا انا
حرم فيه ان المحرم لا يحوز له ملك الصيد هبه او شراءه وبه قال الشافعي
واصحاب الراي واذا اشتراه وجب ارساله وقال ابو نور في المحرم يسرق
من المحرم صيدا ان كان المحرم البايع صاده في الحرم لم يجز بيعه وان كان ملكه
قبل ذلك فلا باس ٥ قال ثنا عبد الله بن يوسف انا مالك عن ابن شهاب عن انس بن
مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكه عام الفتح وعلى راسه
المغفر فلما نزعه جاء رجل فقال ابن خطل متعلق باستار الكعبه فقال اقتلوه
فيه ان الحرم لا يعصم من القتل الواجب واقامة الحد فيه وفيه ان صاحب الحاجه

اذا دخل مكه لم يلزمه الاحرام ويحتمل ان يقال انما خص به النبي صلى الله عليه وسلم
لقوله في خطبته وانما احلت لي ساعه من النهار ثم عادت الى حرمتها ٥ قال نا
موسى بن اسمعيل نا ابو عوانه عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان امراه من جهينه
جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان امي نذرت ان تحج فلم تحج حتى ماتت
افاحج عنها فقال حجي عنها ارايت لو كان على امك دين اكنت قاضيته اقضوا الله
فان الله احق بالوفاء فيه ان الحجة الواجبة هي راس المال تقضي كالدين والله
يوم ٥ قال نا سليمن بن حرب قال نا حماد عن ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
قال سار رجل واقف مع النبي صلى الله عليه يعرفه اذ وقع عن راحلته فوقصته
فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تطيبوه
طيبا ولا تخمروا راسه فان الله عز وجل يبعثه يوم القيمه ملبيا وقد كسرت
عنقه وقد ذكرناه قبل ٥ قال نا اسمعيل بن عبد الله حدثني اخي عن سليمن عن
عبيد الله بن عمر عن سعيد المقبري عن ابي هريره ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال حرام ما بين لابتي المدينه على لساني ٥ اللابه الحرة وتجمع على اللاب واللوب جزء
والمدينه جرجر واياها اراد ٥ قال نا محمد بن بشار نا عبد الرحمن نا سفين
عن الاعمش عن ابراهيم التيمي عن ابيه عن علي رضوان الله عليه قال ما عندنا شي
الا كتاب الله وهذه الصحيفه المدينه حرم ما بين عاير الى كذا من احدث
فيها حدثا او اوى فيها محدثا فعليه لعنه الله والملئكه والناس اجمعين
لا يقبل منه صرف ولا عدل ومن تولى قوما بغير اذن مواليه فعليه لعنه
الله والملئكه والناس اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل وقال ذمه
المسلمين واحده فمن اخفر مسلما فعليه لعنة الله والملئكه والناس الله
اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل ٥ يروى محدثا بفتح الدال يعني
الذي احدثه وجانه ٥ العدل الفديه قال وان تعدل كل عدل لا يوخذ منها

والصرف الحيله ويقال العدل الفريضه والصرف النافله وقيل التوبه ولم
يجعل اذن الموالي شرطا في جواز ادعائه او ولاه ولكن ذكره توكيد
المعنى التحريم يقال اخفر عهده اذا نقضه وخفره اذا امنه قال حدثني
محمد بن سلام نا الفزاري نا حميد الطويل حدثني قال سمعت انس ان النبي صلى الله
عليه وسلم راى شيخا يهادى بين ابنيه فقال ما بال هذا قالوا نذر ان يمشي
قال ان الله عن تعذيب هذا نفسه لغني ثم امره ان يركب فيه بيان انه اذا
نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام ثم عجز ركب ولا شي عليه لظاهر الحديث
وقال قوم اذا عجز عن المشي ركب ولكن يلزمه الفديه ٥ والله اعلم
قال نا ابو اليمان انا شعيب عن الزهري اخبرني سعيد بن المسيب ان ابا هريره
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم تقول لتبركون المدينه على خير ما كانت
عليه لا يغشاها الا العوافي يعني عوافي الطير والسباع والعافي والمعتفي طالب
الرزق ياتيه وقد عفاه واعتفاه وقوم عفاة ٥ قال نا عبد الله بن يوسف
انا مالك عن هشام بن عروه عن ابيه عن عبد الله بن الزبير عن سفين مولى ابي زهير قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يفتح اليمن فياتي قوم يبسون
فيحملون باهليهم ومن اطاعهم والمدينه خير لهم لو كانوا يعلمون اصل
يبسون في بحر الداه ان يقال يبس بس عند السقي قال ابو عمر هو كلام
اليمن فيه لغتان بس وابس قال حدثني ابرهم بن المنذر نا انس بن عياض حدثني
عبيد الله عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابي هريره ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ان الايمان ليارز الى المدينه كما تارز الحيه الى جحرها
ارو يارز اجتمع وانضم ٥ قال نا اسمعيل حدثني مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر
عن ابي هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على انقاب المدينه ملئكه
لا يدخلها الطاعون ولا الدجال الانقاب جمع نقب وهو طريق في راس جبل ٥
قال نا ادم نا شعبه نا عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال خطبنا النبي
صلى الله عليه وسلم

يعرفات فقال من لم يجد الازار فليلبس السراويل فيه دليل ان الفديه لا تجب عليه
وان الازار بالسراويل لا يعم ستر العوره عالبا ○ قال يحيى ابن وهب اخبرني
يونس عن ابن شهاب عن عروه عن عايشه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحرم الغراب والحداه والعقرب
والفاره والكلب العقور ○ يريد كل واحد منها فاسق وفسقهن جيئتهن
وكثره الضرر فيهن ويدخل الذئب والاسد في معنى الكلب لقوله
في عتبه بن ابي لهب اللهم سلط عليه كلبا من كلابك فافترسه الاسد ○
قال يحيى وحدثني عباش عن عبد الرحمن بن سعيد عن محمد بن المنكدر عن جابر قال
جا اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فبايعه على الاسلام فجا من الغد محموما
فقال اقلني فابا ثلث مرات فقال المدينه كالكير تنفي خبثها وتنصع طيبها
تنصع اي تخلص وناصع كل شي خالصه ويقال الكير الزق الذي ينفخ فيه
الحداد على الحديد والكور ما كان منه مبنيا من طين ○ قال يحيى وحدثني اسمعيل
عن ابي اسامه عن هشام بن عروه عن ابيه عن عايشه رضي الله عنها قالت لما قدم
رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينه وعك ابو بكر وبلال وكان ابو بكر
اذا اخذته الحما يقول كل امرئ مصبح في اهله والموت ادنا من شراك نعله
وكان بلال اذا اقلع عنه رفع عقيرته يقول ع
الا ليت شعري هل ابيتن ليله بواد وحولي اذخر وجليل ع
وهل اردن يوما مياه مجنه وهل يبدون لي شامه وطفيل ع ثم قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اللهم حبب الينا المدينه كحبنا مكة او اشد اللهم
بارك لنا في صاعنا ومدنا وصححها لنا وانقل حماها الى الجحفه قال وقدما
المدينه وهي اوبا ارض الله قالت وكان بطحان يجري نجلا يعني ماء آجنا
الاذخر شي معروف والجليل نبت يقال انه الثمام ومجنه سوق مجنه بقرب
مكة وشامه وطفيل كنتموه احسبهما جبلين حتى انبيت انهما عينان

انبت لي

وعن الصاع والمد عن الطعام الذي يكال بهما وانما دعا بنقل الحما الى الجحفه
انها كانت اذ ذاك دار اليهود والنجل ما النز والآجن المتغير الريح ○

من كتاب الصيام

○ قال يحيى وحدثني عبد الله بن مسلمه عن مالك عن
ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصيام
جنه فلا يرفث ولا يجهل وان امرؤ قاتله او شاتمه فليقل اني صايم والذي
نفسي بيده لخلوف فم الصايم اطيب عند الله من ريح المسك يترك طعامه
وشرابه وشهوته من اجلي الصوم لي وانا اجزي به والحسنه بعشر امثالها
قيل جنه من النار وقيل جنه من المعاصي وذلك انه يكسر الشهوه ويضعف
القوه والرفث الخنا والفحش وقيل ان الرفث اسم لكل ما يريده الرجل من النسا
وقوله فليقل اني صايم يحتمل ان يقول ذلك بينه وبين نفسه ليكفها عن مجاراه الشاتم
بما يفسد صومه ويحتمل ان يقول ذلك بلسانه ليعلم الشاتم ان صايم فلا
يوديه والخلوف تغير الفم يقال خلف فوه خلوفا ومنه خلف اللحم اذا انتن وتغير
وطيبه عند الله رضاه به وثناؤه عليه وثوابه له والصوم لي خصوصه لما
فيه من الاخلاص وبعده من الرياء والسمعه اذ لا يطلع عليه غير الله كما قيل انيه
المومن خير من عمله لانه من عمل القلب فنيته بلا عمل كالانيه كقوله ليله
القدر خير من الف شهر ليس فيها ليله القدر لان الشي لا يكون خيرا من نفسه
وعده امثاله معه وانا اجزي به يعني مضاعفه الجزا لان الصوم سماه
الصبر وقال انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب وانما ذكر قوله
الحسنه بعشر لانه حكم سايرا الطاعات فاما الصوم فهو مخصوص
قال يحيى وحدثني بكير عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب اخبرني سالم ان ابن عمر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رايتموه فصوموا
واذا رايتموه فافطروا فان غم عليكم فاقدروا له جعل العله في وجوب
رويه الهلال فواجب على كل قوم ان يعتبروه بالرويه في بلادهم دون غيرهم

خير من عمل

فان البلاد تختلف اقاليمها فى الارتفاع والانخفاض فقد نرا فى بعض ولا نرا فى
غيره فان غم يستر بغمام وهو السحاب غممت الشئ غطيته وقوله فاقدروا
له قيل قدروا عدده يقال قدرت الشئ وقدرته وقيل معنى هذا التقدير ان
يقدر بحساب سير القمر واستشراره واعتباره باسباع الشهر وذهب
عامة العلما الى ان معنى التقدير استيفا عدد الثلثين ٥ وروى ذلك ابو هريره وابن
عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اولى بالاتباع المرضى واجرى ٥ قال
نا مسلم بن ابرهيم نا هشام نا يحيى عن ابى سلمه عن ابى هريره عن النبى صلى الله
عليه وسلم قال من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه
معناه التصديق به والتعظيم لحقه واحتسابه تلقيه بطيبة النفس
غير مستطيل لزمانه ولا متبرم بايامه وساعاته بل مغتنم لثوابه ٥
قال نا ابرهيم بن موسى نا هشام بن يوسف عن ابن جريج اخبرنى عطاء عن ابى صالح
الزيات انه سمع ابا هريره يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله
عز وجل كل عمل بن ادم له الا الصيام فانه لى وانا اجزى به للصائم فرحتان
يفرحهما اذا افطر فرح بفطره واذا لقى ربه فرح بصومه ٥ قوله لى
ليس لنفس الصايم فيه حظ وقيل الاستغنا عن الطعام صفه لله فانه يطعم
ولا يطعم كانه يقول يتقرب الصايم الى بما هو يعلق بمشابهه صفه
من صفاتى وان كان لا شريك له ولا شبيه له فى كنه صفاته ووجه
يشبه انه اذا افطر فرح سرورا بما وفق له من تمام الصوم الموعود
عليه الثواب الجزيل وحتمل ان يكون فرحه لما بلغ منه الجوع فنفسه
تفرح بما يصل اليه من مراده فى حاجه الطعام المطلوب والله اعلم ٥ قال
نا مسدد نا معتمر عن خلد الحذا حدثنى عبد الرحمن بن ابى بكره عن ابيه عن
النبى صلى الله عليه وسلم قال شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجه سبب
هذا القول من النبى صلى الله عليه ان الناس انما يكروا كلامهم واحلافهم

عدد

فى هذين الشهرين فاعلمهم ان هذين الشهرين وان نقص اعدادهما فى صلح الحساب
فحكمهما على التمام والكمال فى حكم العباده لئلا يقدح فى صدورهم اذا صاموا
تسعه وعشرين يوما وكذلك ان وقع الخطا فى يوم الحج لم يقع فى النسك
خرج وقيل معناه لا يكاد يتفق نقصانهما جميعا فى سنه واحده قال
الاثرم كان احمد ذهب اليه وقال فيه نظر والاول اولى ٥ قال نا عبدان
عن ابى حمزه عن الاعمش عن ابرهيم عن علقمه قال سالنا امشى مع عبد الله
فقال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فقال من استطاع منكم الباه فليتزوج
فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه
له وجاء الوجاء خصية التيس او الثور بين حجرين فهو موجوء يريد
ان الصوم يقطع الشهوه فيصير كالوجاء للمفعول له من البهائم وقد يستدل به
على جواز التعالج لتقطع الشهوه كتناول الكافور ونحوه قال الشيخ
وهذا لا يجوز كما لا يجوز النسل والاختصا ومتى يعالج المعالجه بما
كان يولده من العباده قال نا ابو الوليد نا شعبه عن حبله بن سحيم
قال سمعت ابن عمر يقول قال النبى صلى الله عليه وسلم الشهر هكذا
وهكذا وخنس الابهام فى الثالثه خنس قبض والاخناس القبض
وقد يكون الخنوس لازما وقال اجز من خلف مال ابى بكر حانثا
حدثنى ابن ملك نا سريج الحميدى نا سفين نا صالح بن صالح عن الشعبى
قال وصف رجل اخر فقال اذا قيل له هات انتهش واذا قيل له هات
خنس ٥ قال حدثنى سعيد بن ابى مريم نا ابو غسان محمد بن مطرف حدثنى
ابو حازم عن سهل بن سعد قال برئت وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم
الخيط الابيض من الخيط الاسود ولم ينزل من الفجر وكان رجال اذا
ارادوا الصيام ربط احدهم فى رجله الخيط الابيض والاسود فلا يزال
ياكل حتى يستبين له رويتهما فانزل الله تعالى من الفجر فعلموا انما يعنى

بعد

آخر

تعنى

الليل والنهار وانما الخيط بياض الصبح اول ما يبدو ابيض كالخيط ثم يشتد
قال الشافعي ح وذكر من الصبح خيط أبيض ح ثنا موسى بن اسمعيل ثنا جويرية
عن نافع عن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم واصل فواصل الناس فشق
عليهم فنهاهم قالوا فانك تواصل فقال لست كهيئتكم اني اظل اطعم
واسقى له وجهان احدهما انه يعان على الصوم ويقوى عليه فيكون كانه
اطعم والاخر ان يريد الطعام والشراب بعينهما كرامة له من الله تعالى ح
قال ثنا ابو عاصم عن يزيد بن ابي عبيد عن سلمة بن الاكوع ان النبي صلى الله عليه
وسلم بعث رجلا ينادي في الناس يوم عاشوراء ان من اكل فليتم او فليصم
ومن لم يأكل فلا يأكل صوم بقية النهار لا صح وانما امر به استحبابا
لمراعاة الوقت الذي لو ادرك اوله لصامه وقد يقدم المسافر في نصف النهار
فيمسك عن الطعام بقية النهار في راي جماعة من العلماء احتراما للوقت
واحترازا من سوء الظن وقد حبس في الحبس أو لأحدهما ولا تراب او يربط
على خشبة فصلى كل بقدر طاقته ولا يحتسب عن فرضه والحائض اذا ارادت
الاحرام للحج فتغتسل ولا تطهر وانما المعنى فيه مراعاة ذمة الاوقات والتشبه
باهل الطاعات وكذلك الصبي والعبد نحن ح قال ثنا عبد الله بن مسلمة
عن ملك عن سمي مولى ابي بكر عن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام بن المغيرة
انه سمع ابا بكر بن عبد الرحمن يقول كنت انا وابي حين دخلنا على عائشة وام
سلمة قال وثنا ابو اليمان انا شعيب عن الزهري اخبرني ابو بكر بن
عبد الرحمن بن الحرث بن هشام ان اباه عبد الرحمن اخبر مروان ان عائشة
وام سلمة اخبرتاه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدركه
الفجر وهو جنب من اهله ثم يغتسل ويصوم قال مسور وان عبد الرحمن
ابن الحرث اقسم بالله لتقرعن ابا هريرة ومروان يومئذ على المدينة
فقال ابو بكر وكره ذلك عبد الرحمن ثم قدر لنا ان اجتمع بذي الحليفة

وكانت لابي هريرة هناك ارض فقال له عبد الرحمن اني ذاكر لك امرا ولولا
ان مروان اقسم علي فيه لم اذكره لك فذكر قول عايشة وام سلمة فقال
كذلك حدثني الفضل بن العباس وهو اعلم ح يريد قوله من اصبح جنبا فلا
صوم له سمعت الحسن بن يحيى يقول سمعت ابن المنذر يقول احسن
ما سمعت في هذا ان يكون ذلك محمولا على النسخ وذلك الجماع كان في اول
الاسلام محرما على الصائم في الليل بعد النوم كالطعام والشراب فلما
اباح الله الجماع الى طلوع الفجر جاز للجنب اذا اصبح قبل ان يغتسل ان
يصوم ذلك اليوم لارتفاع الحظر المتقدم وكان ابو هريرة يفتي
بما سمعه من الفضل بن عباس على الامر الاول ولم يعلم بالنسخ فلما
سمع خبر عايشة وام سلمة صار اليه وقد روي عن ابن المسيب قال
رجع ابو هريرة عن فتياه فيه قال ثنا عبدان انا يزيد بن زريع ثنا هشام
ابن حسان عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نسي فاكل
وشرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه قوله اطعمه الله
معناه ان النسيان ضرورة والافعال الضرورية عفو مضافة في الحكم
الى فاعلها ولا هو مؤاخذ بها وكذا هو في الجماع في الصوم ناسيا
والكلام في الصلوة ناسيا وقد تكلم رسول الله صلى الله عليه ناسيا
فبنى عليها والقياس مطرد فيه الا ان يمنع النسيان فلم يعذروه لانه
خرج عن حد العرف فرد الى العمد واخبرني الحسين بن محمد ثنا محمد بن
اسحق بن خزيمة ثنا عتبة بن عبد الله اليحمدي قال شهدت مالك بن انس
وسأله رجل عن رجل شرب في صلاته ناسيا فقال لم لا اكل وسيل ابو هريرة
عن رجل اكل في الصوم ناسيا فقال صومه صحيح فعل واكل ياسه
وتالله فقال هذا رجل لم يعقد الصوم ح قال حدثني عبد الله بن منير سمع
يزيد بن هرون انا يحيى هو ابن سعيد ان عبد الرحمن بن القسم اخبره عن محمد بن

جعفر بن الزبير عن عباد بن عبد الله انه سمع عايشه تقول ان رجلا
اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انه احترق فقال مالك قال اصبت
اهلي في رمضان فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فمكل بدعا العرق
فقال اين المحترق قال انا قال تصدق بهذا ○ العرق جمع العرقه
وهو سفيفه الخوص تحمل منها المكاتل والزبل وكان ابن الهندد
يستدل بقوله اين المحترق على ان تلك الكفارة عنه دون زوجته
اذ كانت هذه الصفه تعلقت به وحده والكفاره على زوجته
باقيه بلزمها احراجها ○ قال نا ابو اليمان انا شعيب عن الزهري
اخبرني حميد بن عبد الرحمن ان ابا هريره قال بينا نحن جلوس عند
النبي صلى الله عليه اذ جاءه رجل فقال يا رسول الله هلكت قال مالك
قال وقعت على امراتي وانا صايم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هل تجد رقبه تعتقها قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين
متتابعين قال لا قال فهل تجد اطعام ستين مسكينا قال لا قال فمكث
النبي صلى الله عليه وسلم فبينا نحن على ذلك اتي النبي صلى الله عليه بعرق فيها
تمر والعرق المكتل فقال اين السايل قال انا قال خذ هذا فتصدق به
فقال الرجل على افقر مني يا رسول الله فوالله ما بين لابتيها يريد الحرتين
اهل بيت افقر من اهل بيتي فضحك النبي صلى الله عليه حتى بدت انيابه
ثم قال اطعمه اهلك ○ قال ابو عبد الله قال قوم من اهل العلم ان هذا كان خاصا لذلك
الرجل وقال اخرون انه منسوخ وقال ابو بكر الاثرم سالت ابا عبد الله
عن ذلك فقال هذا رجل وجبت عليه الكفاره بالاطعام فامره النبي صلى الله
عليه بما يتصدق به فاخبره انه ليس بها احد احوج اليها منه وقد قال
لا صدقه الا عن ظهر غنا فلم ير له ان يتصدق على غيره اذ لم يطعم عياله
صار طعاما لا يكفي ستين مسكينا فسقطت عنه الكفاره في الوقت وهي باقيه

من العالم
ويدرك نفسه وعياله فلا يعطى من ذلك بعد ما اطعم
اهله لقوت يومهم طعاما لا يكفي ستين مسكينا

عليه الى ان يجدها ○ قال نا علي بن عبد الله نا سفين عن ابي اسحق الشيباني سمع
ابن ابي اوفا قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فقال لرجل
انزل فاجدح لي قال فنزل فجدح له فشرب ثم رمى بيده ها هنا فقال اذا رايتم
الليل اقبل من ها هنا فقد افطر الصايم ○ الجدح ان تخلط السويق بعود او
نحوه وسمي ذلك العود المجدح والمخوض وانما اشار الى المشرق لان
اوايل الظلمة لا تقبل من هناك الا وقد سقط القرص وافطر دخل في وقت
الفطر ○ قال نا احمد بن يونس نا زهير نا يحيى عن ابي سلمه قال سمعت عايشه
تقول كان يكون علي الصوم من رمضان فلا استطيع ان اقضي الا في شعبان
فيه جواز تاخير القضا الى ان يضيق الوقت ○ فاذا اخره وقد تعين عليه
صار مفرطا ولذلك اوجب عليه مالك والشافعي واحمد ان ○ اذا لم يقض حتى
دخل رمضان اخر لكل يوم مدا وانما اخرت القضا لاشتغالها بحقوق رسول
الله صلى الله عليه وسلم من العشره والخدمه وفيه تقديم حق الزوج مالم
يحضر وقت الفرض وفيه دليل ان للزوج منعها من الخروج الى الحج ○ قال حدثني
محمد بن خلد نا محمد بن موسى بن اعين نا ابي عن عمرو بن الحرث عن عبيد الله بن ابي
جعفر ان محمد بن جعفر حدثه عن عروه عن عايشه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه ○ بظاهر هذا الحديث
قال احمد واسحق يصوم عنه وليه وقال الشافعي واهل الراي واكثر
الفقها لا يصوم احد عن احد كالصلوه لانها من اعمال البدن وتاولوا الحديث
على انه يكفر عنه بالاطعام فيقوم مقام الصيام ○ قال نا ابن مقاتل نا
عبد الله نا الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير قال حدثني ابو سلمه حدثني عبد الله
ابن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه الم اخبر انك تصوم
الليل وتصوم النهار فقلت بلى يا رسول الله قال فلا تفعل صم وافطر وقم
ونم ان لجسدك عليك حقا وان لعينك عليك حقا وان لزوجك عليك حقا

وان لزورك عليك حقا الزور والزائر مصدر يقام مقام الاسم كما والوارد صوم
اى صائم ونوم اى نائم ومنه حديث ابى رافع انه وقف على الحسن بن على عليه
السلم وهو نائم فقال ايها النوم انها النوم يريد النائم ويحتمل ان يكون زور
جمع زائر كما قيل راكب جمع ركب وتجر جمع تاجر وفيه ان لرب المنزل ان يفطر
اذا نزل به الضيف اكراما له وايثارا فقد قال من كان يومن بالله واليوم
الاخر فليكرم ضيفه ○ قال ثنا ابو النعمان ثنا مهدى بن ميمون ثنا عثمان بن حرير
عن مطرف عن عمران بن حصين عن النبى صلى الله عليه وسلم انه سال رجلا
فقال يا ابا فلان اما صمت سرر هذا الشهر قال اظنه قال يعنى رمضان قال
الرجل لا يا رسول الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افطرت فصم يومين
كذا جاء فى الحديث وذكر رمضان فيه وهم اذ لا معنى لامره بسرره وكله مستحق
عليه لحق الفرض فى الشهر وانما هو شعبان كذلك رواه حماد عن ايوب
عن مطرف والحديث روى عن ابى العلاء عن مطرف قال هل صمت من سرر شعبان
قال لا والسرر والسرار اخر الشهر سمى به لاستسرار القمر فيه وساوك
هذا على ان الرجل كان اوجبه على نفسه نذرا فامره بالوفاء به او اعتادها
فامره بالمحافظة عليها وانما تاولناه لنهيه استقبال الشهر بصوم او يومين
قال ثنا مسلم بن ابرهيم ثنا هشام ثنا يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن ابى هريرة
عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يتقدمن احدكم رمضان بصوم او يومين
الا ان يكون رجل كان يصوم صومه فليصم ذلك اليوم ○ قال ثنا ادم ثنا
شعبة ثنا حصين ابو ساتة قال سمعت ابا العباس المكى وكان شاعرا
وكان لا يتهم فى حديثه قال سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال لى
النبى صلى الله عليه وسلم انك لتصوم الدهر وتقوم الليل قلت نعم قال انك
اذا فعلت ذلك هجمت له العين ونفهت له النفس لا صام من صام الدهر صوم
ثلثه ايام صوم الدهر كله قال فانى اطيق اكثر من ذلك قال فصم صوم داود

كان يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفر اذا لاقا ○ والمعنى ان المومن لم يتعبد
بالصوم فقط وانما تعبد بانواع من العمل كالحج والجهاد ونحوه فاذا اسرع
جهده فى الصوم انقطعت قوته وبطلت سائر العبادات فامره ان يستبقى
قوته لسائر العبادات ولذلك ذكر داود وصومه وانه استبقا قوته للجهاد
حتى لم يفر حين لقى العدو وقوله لا صام يعود معنى الدعاء ومعناه نحو
كقوله فلا صدق ولا صلى وأى عبد لك لا أما ○ قال ثنا مسدد ثنا يحيى عن سفين
عن منصور عن ابرهيم عن علقمة قال قلت لعايشة هل كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يخص من الايام شيا قالت لا كان عمله ديمة وايكم يطيق
ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيق ○ ديمة اى دايما كالمطر
الدايم لا يقلع ○ قال ثنا محمد بن المثنى ثنا معاذ ثنا ابن عون عن زياد بن جبير قال
جاء رجل الى ابن عمر فقال رجل نذر ان يصوم يوما اظنه قال الاثنين فوافق يوم
عيد فقال ابن عمر امر الله بوفاء النذر ونهى النبى صلى الله عليه عن صوم هذا اليوم
قد نوزع عن قطع القضاء فيه واما فقهاء الامصار فاختلفوا فيه على قولين فالوا
فى الرجل اذا نذر ان يصوم اليوم الذى يقدم فيه فلان فقدم يوم العيد انه
لا يصومه ولا قضاء عليه وقال اخرون لا يصومه وعليه القضاء وكلى القولين
حكى عن الشافعى قال الشيخ افتدا بابن عمر فى تعليق القول فيه ورعا وذهب
بعض الفقها الى ان الامر والنهى اذا التقيا فى محل قدم النهى ○ وقد ذهب بعضهم
الى ان النذر فى قدوم فلان لا يصح لانه لا خطر محلا للصوم لانه ان قدم ليلا فلا
صوم عليه وان قدم نهارا المريض فرضه الا وقد مضى بعضه وانشا صوم يوم
واحد قد مضا بعضه غير ممكن ○ قال الشيخ دقق وفق ○ قال ثنا على بن عبد الله
ثنا سفين عن ابى يعفور عن ابى الضحى عن مسروق عن عايشة قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر شد مئزره واحيا ليله وايقظ
اهله كنت بسد المئزر عن هجران النسا ويجوز ان يريد الجد والاتكماش فى

واحد
فوفق

شبه
نفهت
ايا اجبت ونكلت

ومنهم راكع وساجد فقال راسهم يصلون لكان صادقا مع اختلاف احوالهم
في الصلوة ولو ان قوما امروا بدخول دار فتشعب الباب واحد واقام وجاوز الاخر الى الصحن
وجعل اخر الى المخدع كانوا في اسم دخول الدار متساوين مع اختلاف احوالهم ويؤكد
هذا ما حدثناه ابن الاعرابي قال نا محمد بن عبد الملك الدقيقي قال نا يزيد بن هرون قال نا
يحيى بن سعيد الانصاري ان النعمان بن مرة الانصاري اخبره ان رجلا ذكر عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم الحيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الايمان ذو شعب والحيا
شعبة من الايمان فما قابل هل لكم ان تسموا هذه الشعب باسمائها بابا بابا
كما حصرتموها عددا وحسابا واذا لم يمكنكم كيف نصح ايمانكم بما هو مجهول
عندكم وفيه جوابان احدهما انه قد نص على اعلا الايمان وادناه باسم اعلى
الطاعات وادناها وجنس الطاعات معلوم غير مجهول والاخر انه لم يوخذ علينا
معرفه هذه الاشيا لحوالم اسمائها في عقد الايمان وانما كلفنا التصديق بجملتها
والاجتهاد في الاتيان بما امكن منها كما كلفنا الايمان بانبيا الله وملئكته وكتبه
ورسله وان كنا لا نبث اسمائهم اكثر الملئكة والانبيا وذلك لا يقدح فيما اتينا به
من اصل الايمان وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يحكي عن ربه تعالى
اعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر
وقد يلزم في الايمان بها جملة وان كان لا سبيل الى معرفة تفصيلها وقد استقصينا
هذا الكلام وبيان زيادة الايمان ونقصانه في كتاب السراج قال حدثنا ادم بن
ابي اياس قال نا شعبة عن عبد الله بن ابي السفر واسمعيل عن الشعبي عن عبد الله بن عمرو بن
العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده
والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه معناه المسلم الممدوح هو من هذا صفته
لا على ان من لم يسلم الناس من لسانه ويده ممن قد دخل في عقد الاسلام فليس بمسلم
ولا خارج عن الملة وانما هو كقولك الناس العرب والمال الابل تريد افضل الناس
العرب وافضل المال الابل وقد ينفى اسم الشيء على نقي الكمال عنه وذلك مستفيض

كقولهم للصانع الذي لم يتقن عمله ما صنعت شيئا قاما يريدون نفي الاتقان عنه لا نفي الصنعة
فهو عندهم عامل بالاسم غير عامل بالاتقان قال نا عمرو بن خلد قال نا الليث عن زيد عن ابي
الخير عن عبد الله بن عمرو ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم اي الاسلام خير قال تطعم
الطعام وتقرا السلام على من عرفت ومن لم تعرف معناه اي من خصال الاسلام خير فجعل
افضلها اطعام الطعام الذي به قوام الابدان ثم جعل خير الاقوال البر والاكرام
افشا السلام الذي يعم ولا يخص من عرف دون من لم يعرف حتى يكون خالصا لله تعالى
برا يا من حظ النفس والتصنع لانه شعار الاسلام في كل مسلم فيه شايع وقد روى
في حديث اخر ان السلام في اخر الزمان يكون معرفة قال حدثنا ابو اليمان قال نا شعيب عن الزهري
قال اخبرني ابو ادريس عايذ الله ان عبادة بن الصامت وكان قد شهد بدرا وهو احد
النقبا ليلة العقبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بايعوني على ان لا تشركوا
بالله شيا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا اولادكم ولا تاتوا ببهتان تفترونه
بين ايديكم وارجلكم ولا تعصوا في معروف فمن وفا منكم فاجره على الله ومن اصاب من
ذلك شيا فعوقب في الدنيا فهو كفارة له ومن اصاب من ذلك شيا ثم ستره الله فهو الى
الله ان شا عفا عنه وان شا عاقبه فبايعناه على ذلك ٥ البهتان مصدر بهت
الرجل صاحبه بهتا وبهتانا وهو ان تكذب عليه كذبة تبهت منها لشهرتها بنكره ويقال
مبهوتا منقطعا ومعناه هنا قذف المحصنات وهو من الكباير وقد يدخل فيه
الاغتياب لهم ورميهم له بالعضايه وفيه اشكال وهو ان يقال ما معنى ذكر الايدي
والارجل وليس لها صنع في البهت ونحوه وله وجهان احدهما ان معظم افعال الناس
انما تضاف منهم الى الايدي والارجل اذ كانت هي العوامل والحوامل وكانت
المباشرة لها باليد والسعي اليها بالرجل فاضيفت الخطايات اليها وان كان شاركها
ساير الاعضا او اختص بها دونها ولذلك يقول الرجل اذا اولاه صاحبه معروفا انت
صنع فلان عندي يدا وتسمو الصنايع الايادي وليس لليد في شيء منها صنع وقد يعاقب
الرجل بخيانة بخيتها بلسانه قولا فيقال له هذا بما كسبت يداك ومنه قوله تعالى ذلك

MILLET
261
FE HATTAZ